

الجامعة المصرية

كلية العلوم

No. 2

كتاب الجبر والمقابلة

لحمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه والتعليق عليه

على مصطفى مشرفة

و

دكتور في الفلسفة

دكتور في العلوم

من جامعة لندن

من جامعة لندن

أستاذ الرياضة التطبيقية المساعد بالجامعة المصرية

أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية


مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر

١٩٣٩

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





OT 65-250 P. 201 (cont.)

19 p. 103

30

39141

الجامعة المصرية

كلية العلوم

كتاب الجبر و المقابلة

لحمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه و التعليق عليه

على مصطفى شرفه و

دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم


دكتور في الفلسفة

من جامعة لندن

من جامعة إدنبرة

أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية

أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية



مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر

١٩٣٩

893.7195

K51

45-39141

X /

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

وفيه يليه نقدم في الحاس - ثم المقدمة الهاشمية أضرار الحسرة لله ابراهيم
المراسل له والحرر الفاراد


كتاب لخوازى

ما شَكَّ اللَّهُ وَصَنَفَ الشَّيْخُ لِلْأَجْلِ الْعَمِيدُ اللَّهُ
عَمِيلُنَّ حَسَنِ الْخَوَازِيِّ وَصَنَّاعَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحْمَةُ

٠ فَيَلِه لَا سُرُورٌ ذُوبَهُ وَحَطَبَاهُ الْعَبْدُ الْعَصِيرُ ٠
٠ إِلَى اللَّهِ الْعَنْ بِهِ خَطَابُ مُحَمَّدٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٠
٠ امْرَتِيْرُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٠
٠ حَقِيقَتُنَّ الْجَيْشِ رَحْمَةُ إِبْرَاهِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٠
٠ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَعْزَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٠
٠ الْوَلِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُدُّ عَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٠
٠ عَنْدَ مَنَافٍ ٠

٠ نَعْمَةُ اللَّهِ الْعِلْمُ وَالْعَلْمُ ٠
٠ الصَّالِحُ ٠

٠ وَحَسَنَةُ اللَّهِ وَنَعْمَةُ الْوَكِيلُ ٠
صَادَ لِمَنِ الْحَمْدُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٠
عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِلَيْهِ حَنْدَ الْمُهَاجِرَةُ ٠
نَعْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ الْمَالِكَةِ ٠



مقدمة

تعنى الأمم بتراثها العلمي لأنه نوع من الغذاء الروحي لعلمائها وملوكها وفلاسفتها وسائر المتعلمين فيها . ولعلنا نحن المصريين أغنی الأمم تراثاً فقد تعاقبت علينا حضارات مختلفة منذ بفر التاريخ إلى اليوم ، وفي كل حضارة منها قمنا بقسط وافر من واجبنا العلمي نحو الأسرة البشرية .

وليس يكفي أن تتحدث عن مجدها العلمي كأسطورة أو حديث خرافية يتغنى به الشعراء ويتجالى في وصفه الخيال ، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتتناولها الأيدي . لذلك كان من المهم أن نعني بنشر الكتب التي وضعها آباءنا وأجدادنا خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الأثر في تكثيف التفكير البشري . ولا شك أن في مقدمة هذه الكتب كتاب الخوارزمي في الجبر والمقابلة .

وقد رأينا في نشر هذا الخطوط العناية على وجه الخصوص بما كان منه أساسياً في علم الجبر فشرحنا هذا الجزء وعلقنا عليه وحللنا مسائله معبرين في ذلك بعبارات الاصطلاح الحديث . أما بعض المسائل التي لا ترتبط بصلب العلم (كمسائل العقق مثلما في آخر الكتاب) فقد اكتفينا فيها بالنقل دون التعليق . والخطوط الأصلية توجد على هوامشه بعض الحواشى والملاحظات التي تشحذ أنها أضيفت بين آن وآخر كلما درس الكتاب قارئه على النحو المعروف في الأزهر الشريف وسائر معاهد العلم في ذلك الوقت . هذه الحواشى لم تعتبرها جزءاً من صلب الكتاب خاصة لأن معظمها من النوع البديهي أو التافه .

ولما كان المخطوط الأصلى الذى هو مرجعنا هو فى الواقع نسخة كتبت
بعد موت المؤلف بنحو خمساً تأة سنة فقد كان من الطبيعي أن يحتوى بعض
أخطاء النقل . وفي الأحوال التى رأينا فيها خطأً هو بالبداية وبلا شك من هذا
النوع اكتفينا بتصحيحه دون الاشارة إلى ذلك .

والذى نرجوه أن نوفق نحن وغيرنا إلى الاستزادة من نشر كتبنا العلمية
الأخرى المبعثرة في متاحف العالم ومكتباته كى تصل إلى أيدي الجمهور العربى

المثقف

١٩٣٧ / ٩ / ٢٦

على مصطفى مشرف . محمد مرسي أحمد

الجُمُر قَبْلَ الْخَوَارِزمِيِّ

لعل من أهم نتائج الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن هذه الابحاث قد كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تطور العلوم وتقدمها^(١). فالعصر المصری ، ونقصد به العصر السابق للمدنیة الاغريقیة ، كان إلى أمد قريب يعتبر عصرًا مبدئیاً في تطور العلم ، أشبه شيء بدور تكون الجنین قبل أن يولد . وكان العلم بمعناه الصحيح — العلم المبني على المشاهدة والتفكير والذی يرمی إلى المعرفة من حيث هي بصرف النظر عن أي اعتبار «مادي» أو تطبيقی— كان هذا العلم تنسب نشأته على أبعد تقدير إلى عصر الاغريق الذهبي . وقد يتغایل البعض فيرجع العلم بمعناه الصحيح إلى عصر النهضة الحديثة في البلاد الغربية .

نقول لعل أهم نتائج الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تاريخ العلم بمعناه المجرد .

ومن الخرافات التي تنسب إلى هيرودوتس أن علم المصرین القدماء بالهندسة إنما نشأ عن حاجتهم إلى توزيع الأراضی على أصحابها بعد أن طغى عليهما النيل في سنة من السنين فأخفى معالم حدودها . هذه الخراقة تجعل علم المصرین القدماء بالهندسة مرتباً بغضون علی بحث هو توزيع الأراضی على أصحابها وتنقی عن العقل المصری الرغبة في المعرفة وطلب الحقيقة الهندسية لذاتها . واليوم وقد كشف عن قليل من كثیر مما عرفه المصریون في العلوم الرياضیة قليلاً يوجد بين

L. C. Karpinski, Latin Translation of the Algebra of Al-Khowarismi, (١) انظر (نيويورك ١٩١٥).

الملفين بتاريخ العلوم من لا يعترف اعترافاً صريحاً بأن العلوم الرياضية بعنانها البحث كانت تدرس وتحتى وتتقدم في العصر المصرى .

وأقدم كتاب مدرسى موجود اليوم هو بردى أحمس الذى يرجع إلى سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد . وقد قام بنشر هذا البردى وترجمته إلى اللغة الألمانية آيزنلور^(١) وطبع بلييتزج عام ١٨٧٧ . كما قام بنشر صور لهذا البردى ومقدمة له ولس بدرج^(٢) وطبع ذلك بلندن عام ١٨٩٨ .

وفي بردى أحمس نجد معادلة الدرجة الأولى ذات المجهول الواحد على الصورة $A = S - P$ كأنه نجد للكمية المجهولة رمزاً خاصاً كالحال اليوم في علم الجبر وكأنه أيضاً ما يدل على استخدام المعادلات الآنية الخطية . كل ذلك قبل الميلاد بنحو ألف سنة .

وبعد هذا التاريخ، ولكن قبل العصر الذهبي الأغريقى، نجد معادلات الدرجة الثانية في الآثار المصرية كأنه نجد مسائل تحتاج في حلها إلى معادلتين آنيتين أحدهما أو كلاهما من الدرجة الثانية . وفي المثال الآتى المأخوذ من مؤلف لكانطور^(٣) طبع بلييتزج سنة ١٩٠٧ نجد مسألة تحتاج في حلها إلى معادلات الدرجة الثانية . «مثال آخر لتقسيم مساحة معلومة إلى مربعات . إذا طلب منك أن تقسم ١٠٠ ذراع مربع بين مربعين بحيث يكون ضلع أحد المربعين ثلاثة أرباع ضلع المربع الآخر فأوجد كلا من المجهولين» ويلى ذلك حل للمسألة بافتراض أن ضلع

A. Eisenlohr, Ein Mathematisches Handbuch der Alten Aegypten, (١) انظر (لييتزج ١٨٧٧).

E. A. Wallis Budge, Facsimile of the Rhind Mathematical Papyrus in the British Museum, (٢) انظر مع مقدمة (لندن ١٨٩٨).

M. Cantor, Vorlesungen über Geschichte der Mathematik, (٣) انظر المجلد الأول — الطبعة الثالثة : (لييتزج ١٩٠٧) ص ٩٢ — ٩٦.

أحد المربعين هو الوحدة وأن ضلع الآخر هو $\frac{3}{2}$ وبذلك يكون مجموع المساحتين $\frac{2}{3}$ الذي جذره $\frac{5}{3}$ وجذر المائة ١٠ فتكون نسبة ١٠ إلى طول الضلع المطلوب كنسبة $\frac{5}{3}$ إلى ١ ومنه يكون طول ضلع أحد المربعين ٨ والآخر ٦
والمقابل الجبرى لهذا الخل الهندسى هو بداعه

$$س + ص = ١٠٠$$

$$ص = \frac{3}{2} س$$

وما يلاحظ أيضاً أن علامة للجذر التربيعى استخدمت فعلاً في حل هذه المسألة وأمثالها . وتدوى المسألة السابقة إلى العلاقة العددية $٨ + ٦ = ١٠ = ٢٠$ التي تتصل اتصالاً مباشرأً بالعلاقة البسيطة $٣ + ٤ = ٥$ وتنظر هذه العلاقة في حل مسائل أخرى من هذا النوع . ولا شك في أن المصريين كانوا يعلمون صحة النظرية المنسوبة إلى فيثاغورس وهى أن المربع المنشأ على الوتر في المثلث القائم الزاوية يساوى مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين . وأغلبظن أن اثباتاً منطقياً لهذه النظرية كان معلوماً في العصر المصرى وإن كنا لم نعثر عليه لـآن . وقد طبقت نظرية فيثاغورس في الهند قبل عصر فيثاغورس وذلك في بناء المعابد وفي الاستنبات سلباً سوتراً (١) نجد قواعد لتطبيق هذه النظرية ومعها قوائم دقيقة التقرير للجذور التربيعية ، بل ولعل فيها أيضاً كاماً بين ملحوظ حلاً تماماً لمعادلة الدرجة الثانية $س^٢ + بس = ح$

(١) انظر- Bürk, Das Apastamba-Sulba-Sutra, Zeitschrift der deutschen Morgenländischen Gesellschaft,

مجلد ٥٥ (١٩٠١) ص ٥٩١ - ٥٤٣ و مجلد ٥٦ (١٩٠٢) ص ٣٢٧ - ٣٩١

(٢) انظر- G. Milhaud, la Géométrie d'Apastamba, Revue générale des Sciences,

مجلد ٢١ (١٩١٠) ص ٥١٢ - ٥٢٠

T. L. Heath "The Thirteen Books of Euclid's Elements.

(٣) مجلدات طبعة كبرى دج ١٩٠٨) الجلد الأول ص ٣٥٢ - ٣٦٤ .

وقد وضع البابليون القدماء جداول للربعات والمكعبات . ولا تزال بعض هذه الجداول محفوظة في صحف سنكرة المشهورة وهي صحف معاصرة لبردى أحيس . ويقول كاتور^(١) أن العبرانيين القدماء كانوا يعرفون العلاقة $(\sqrt{3}, \sqrt{4}, \sqrt{5})$ للثلث القائم الزاوية كما أن رياضي الصين كانت لهم دراية أيضاً بهذه العلاقة وبحل مسائل المربعات^(٢) . ويعتبر في حكم المقرر الآن أن رياضي الأغريق كانوا يعلمون الحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية في عصر فيشاغورس . وفي مؤلفات بخراطيس في القرن الخامس قبل الميلاد نجد محاولات لتربيع الدائرة تؤول إلى حل المعادلة

$$s^2 + \frac{1}{3}s = 1$$

وفي كتب أقليدس ذاته مسائل تؤول إلى حلول هندسية لمعادلات الدرجة الثانية . فمن ذلك عملية قسمة مستقيم إلى جزءين بحيث تكون مساحة المستطيل المكون من المستقيم وأحد الجزءين متساوية للربع المنشأ على الجزء الآخر . ولعل أول حل تحليلي لمعادلة الدرجة الثانية نستطيع أن نجزم به يرجع إلى هيرون الذي عاش في الإسكندرية بعد مولد المسيح بقليل ، في أحد مؤلفات هيرون المسمى متريكا^(٣) والمشهور في ليتزج عام ١٩٠٣ نجد نصاً على أنه إذا علم بمجموع جزءى مستقيم وحاصل ضربهما علم كل من الجزءين . إلا أن هيرون لا يكتفى بالتدليل الهندسى في حل هذه المسألة كما يفعل أقليدس بل يورد المثال العددى الآتى

$$6720 = 144 - s$$

دون أن يضع ذلك على صورة معادلة ، ثم يعقب هيرون على ذلك بقوله إن

(١) انظر Cantor, ص ٤٩ .

(٢) انظر Cantor, ص ١٨١ و ٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٣) انظر Heron, Metrica ed. Schöne (ليتزج ١٩٠٣) ص ١٤٨ - ١٥١ .

الحل التقربي هو $s = \frac{8}{7} \times 87$ ما يدل على استخدامه طريقة تحليلية لحل المسألة.
وفي كتاب آخر في الهندسة، ينسب في شيء من الشك الى هيرون هذا^(١)،
نجد المسألة التحليلية منفصلة عن الفكرة الهندسية. والمسألة هي إيجاد قطر دائرة
اذا علم مجموع مساحتها وحيطها وقطرها. ونجد الحل على الصورة

$$s = \frac{154\sqrt{7} + 212 + 841}{29}$$

١١

ما يدل على أن المعادلة $\frac{1}{2}s^2 + (7 \div 29)s = 212$
وضعت على الصورة $121s^2 + 638s = 212 \times 154$
وفي هذه المسألة س رمز على القطر، والمجموع المعلوم للمساحة والحيط والقطر
هو ٢١٢ والنسبة التقريرية بين الحيط والقطر معتبرة متساوية $22 \div 7$. وما
يستلفت النظر في هذه المسألة جمع المساحات والأطوال معاً، وهو إجراء نجده في
المؤلفات الاغريقية بين عصر هيرون وعصر ديوفاتوس (حوالي ٢٥٠ ميلادية).
ولقد بحث ديوفاتوس — الذي عاش في الاسكندرية في القرن الثالث
الميلادي — في كتابه السادس من الارثمنتكا في مسائل المثلثات القائمة القياسية
(أى التي أطوال أضلاعها أعداد قياسية) المعلوم فيها مجموع المساحة وأحد
ضلعى القائمة أو باقى طرحاها أو المعلوم فيها مجموع المساحة وضلعين (أو ضلعين
ووتر). كما ظهرت أمثل هذه المسائل في مؤلف جبرى لأبى كامل شجاع بن
أسلم^(٢) أحد مؤلفى العرب فى القرن العاشر الميلادى.

(١) انظر ١٣٣ (Cantor ; Heron, Geometria ed. Hultsch) ص ١٨٦٤ (برلين عام ١٨٦٤) من Heronis Opera, ed. Heiberg, مجلد ٤ Geometria ٣٨١ Heath, Diophantus,

٦٣ — ٦٤

(٢) انظر Suter, Die Abhandlung des Abu Kamil Shoga b. Islam "über das Fünfeck und Zehneck", Bibliotheca Mathematica,

مجلد ١٠ المجموعة الثالثة (١٩١٠ — ١٩١١) ص ١٥ — ٤٢

ولا يوجد أدنى شك في أن ديو فاتوس عرف الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية ذات المعاملات الموجبة ولو أنه لم يدرس أنواع تلك المعادلات بطريقة منتظمة كما يفعل الخوارزمي في هذا الكتاب، إذ جاءت كلها كنتائج لمسائل من نوع آخر. وذكر ديو فاتوس صراحة بقصد حل المعادلات التي من النوع

$$1s^m = ps^n$$

أنه ينوي تحصيص مؤلف مستقل لبحث معادلات الدرجة الثانية ولو أنه إلى حد علينا لم يف بهذا الوعد. ولأهمية عصر ديو فاتوس في تطور الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية نذكر مسائلتين من المسائل التي عالجها هذا المؤلف الأغريقي.

المسألة الأولى ^(١) «المطلوب إيجاد المثلث القائم الذي مجموع مساحته وطول أحد ضلعى القائمة فيه معلوم. إذا فرضنا أن العدد المعلوم هو ٧ والمثلث (٣، ٤، ٥) فإن $6s^2 + 3s = 7$

ولكي يمكن حل هذه المسألة يجب أن يكون

$\left(\frac{1}{2} \text{ معامل } s\right)^2 + \text{حاصل ضرب معامل من في الحد المطلق} = \text{مربعاً كاماً}$
 ولكن $(\frac{1}{2})^2 + 7 \times 6$ ليس مرتعاً كاماً وعليه يجب أن تستبدل المثلث (٣، ٤، ٥)
 بمثلث قائم بحيث يكون $(\frac{1}{2} \text{ أحد الأعمدة})^2 + 7 \times \text{المساحة} = \text{مربعاً كاماً}$
 ثم يصل إلى المعادلة $84s^2 + 7s = 7$ وحلها $s = \frac{1}{6}$ والمثلث هو
 $(\frac{25}{4}, \frac{7}{4}, 6)$

المسألة الثانية ^(٢) «المطلوب إيجاد ثلاثة أعداد إذا علمت نسبة الفرق بين

(١) انظر Heath, Diophantus ص ٢٢٨ — ٢٢٩.

(٢) نفس المرجع ص ١٩٧ — ١٩٨.

الأكبر منها والمتوسط إلى الفرق بين المتوسط والأصغر ، وعلم أيضاً أن مجموع أى عددين مربع كامل » . ويؤدى به البحث في حل هذه المسألة إلى المتباعدة

$$18 + 2^2 < 2^2$$

حيث م عدد صحيح . ومنها يصل إلى أن م ليست أقل من ٥ . وتدل طريقة حل ديوفاتوس لهذه المتباعدة على معرفته للطريقة التحليلية لحل المعادلة المترادفة

$$2s = 18 + s^2$$

ولقد ظهرت كتابات كثيرة على كتب ديوفاتوس ، ولعل أهمها من وجهة النظر الحديثة ما كتبه هبashiya ابنة ذيون الاسكندرى في أوآخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس الميلادى . ومع أن كتاباتها كلها فقدت من سوء الحظ ، إلا أنه يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض ملاحظات ميشيل بسليوس ^(١) في القرن الحادى عشر على علم الحساب والجبر عند المصريين كانت مستمدة من كتابات هبashiya هذه .

ويعتقد البعض أن الانتقال من الوضع الهندسى إلى الوضع التحليلي لحل معادلات الدرجة الثانية حدث في الفترة بين عصر أقليدس وعصر ديوفاتوس . أما في الهند ، فقد ظهر بعد زمن ديوفاتوس بحوالى قرنين أريابهاتا ^(٢) الرياضى الهندى الذى لا بد قد عرف حل معادلات الدرجة الثانية عندما أوجد عدد حدود المتواالية الحسابية التى عرف منها الحد الأول والأساس ومجموع

(١) انظر Origine, Transporto in Italia, primi progressi in essa dell'Algebra طبعة بارما (١٧٩٧) المجلد الأول ص ٨٧ — ٩١ .

(٢) انظر Rodet, Leçon de Calcul d'Aryabhata, Journal Asiatique المجموعة السابعة مجلد ١٣ (١٨٧٩) ص ٣٩٣ — ٤٣٤ .

الحدود . ثم ظهر بعده برهماجوتنا^(١) في القرن السابع الميلادي ووضع القاعدة التالية لحل معادلة الدرجة الثانية :

«اجمع إلى الحد المطلوب مضروبا في معامل المربع مربع نصف معامل المجهول ،
ثم اطرح من الجذر التربيعي لهذا المجموع نصف معامل المجهول واقسم النتيجة
على معامل المربع فتحصل على قيمة المجهول » والمقابل التحليلي لذلك هو أن حل
المعادلة

$$س = \sqrt{\frac{\left(\frac{b}{2}\right)^2 - \frac{c}{a}}{2}} \quad \text{هو}$$

وفي عصر الخوارزمي ذاته ظهر الرياضي الهندي ماهافييرا كاريا^(٢) الذي وضع قواعد حل معادلات الدرجة الثانية . وما يلفت النظر في عمله أنه استعمل المجهول وجذره في المعادلات بدلاً من المجهول ومربعه كما هي الحال الآن .
وخلاله القول هي أن اهتمام رياضي الهند بالجبر استمر من زمن أريابهاتا إلى ما بعد زمان الخوارزمي .

ومع اننا أردنا أن نورد هنا كيف نشأ علم الجبر ونما داخل البلاد المختلفة إلا أن كلام من هذه البلاد قد تأثر دون شك بما كان يجري في البلاد المجاورة ، ومن الثابت أن الأغريق أخذوا علم الرياضة عن المصريين وأن البابليين والأغريق كانوا على اتصال دائم . وحتى الهند والصين لم تكونا بمعرض عن تلك البلاد . فظهور

(١) انظر Colebrooke, Algebra with Arithmatic and Mensuration, from Sanskrit of Brahmegupta and Bhascara

. (لندن ١٨١٧) ص ٣٤٧ و ٦٢٥ ص Cantor

(٢) انظر M. Rangacarya, The Ganita-Sara-Sangraha of Mahaviracarya

(مطبعة مدراس الحكومة عام ١٩١٢) وانظر أيضاً

D.E. Smith, Bibliotheca Mathematica, مجلد ٩ المجموعة الثالثة ص ١٠٦ - ١١٠

جدال المربعات والماكعبات في بابل ، والمتوايلات الهندسية وقوى الأعداد في مصر ، ونظرية فيثاغورس في الهند والصين ، والحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية قبل زمن أقليدس في اليونان ، كل أوائل تُعتبر تطورات مؤدية إلى نشوء علم الجبر بمعناه الصحيح ، كما أنها تدل على أن نشوء هذا العلم لم يكن مجرداً صناعياً وتمريناً عقلياً بل كان نتيجة طبيعية لاهتمام القوم بمسائل الهندسة وخصوصيات الأعداد .

الخوارزمي

وكتابه في الجبر والمقابلة

يرجع علينا عن الخوارزمي نفسه إلى ماورد في كتاب الفهرست لابن النديم (الذى تم تأليفه سنة ٩٨٧ ميلادية) طبعة القاهرة ص ٣٨٤ ونصه :
الخوارزمي واسمه محمد بن موسى ، وأصله من خوارزم ، وكان منقطعاً إلى خزانة الحكمة للأمويين ، وهو من أصحاب علوم الهيئة ، وكان الناس قبل الرصد وبعده يعولون على زيجيه الأول والثاني ويعرفان بالسند هند ، وله من الكتب كتاب الزيج نسختين أولى وثانية وكتاب الرخامة وكتاب العمل بالاسطراطيات وكتاب عمل الاسطراطيات وكتاب التاريخ .

ولا يعلم على وجه التحقيق تاريخ ولاة الخوارزمي ولا تاريخ وفاته ، إلا أن ماورد في فهرست ابن النديم عن انقطاع الخوارزمي إلى مكتبة المأمون ، الذي حكم من سنة ٨١٣ إلى سنة ٨٣٣ بعد الميلاد ، يدلنا على عصر اشتغال الخوارزمي بالعلم والأدب . ويعزز كلام ابن النديم ما هو وارد في كتاب الجبر والمقابلة الذي نحن بصدده من اشارات المأمون حيث قال (راجع صفحة ١٥) :
(وقد شجعني مفضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلاقة التي حاز له أرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزيتها من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادنائهم وبسط كنفه لهم ومعوتهم إياهم على ايضاح ما كان مستفهمًا وتسهيل ما كان مستوعراً على أن ألفت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه)

فهذه العبارة وما ورد في كتاب ابن النديم تدل دلالة واضحة على معاصرة الخوارزمي للأمون، وتمكننا من تحديد زمن حياة الخوارزمي تحديداً إجمالياً، وإن لم تتمكننا من تعين تاريخ ولادته وتاريخ وفاته على وجه التحقيق. ولم يرد في كتاب ابن النديم ذكر لأربعة كتب ألفها الخوارزمي ووصلت إلى أيدينا وهي كتاب الحساب وكتاب الجبر الذي نحن بصدده، وكتاب في تقويم البلدان شرح فيه آراء بطليموس، وكتاب رابع جمع بين الحساب والهندسة والموسيقى والفلك. ونما يستلفت النظر أن الاسم الذي يلي اسم محمد بن موسى في كتاب الفهرست هو اسم سند بن علي اليهودي وأن كتاب الفهرست ينسب إلى هذا الأخير كتاباً بافي الزيادة والنقصان وكتاباً في الجبر وكتاباً في الحساب عند اليهود. ويغلب سوتر^(١) أن نسبة هذه الكتب الأخيرة إلى سند بن علي حدثت عن سبيل الخطأ، وأن الصحيح نسبة لها إلى الخوارزمي. إلا أن هذا الخطأ أن كان قد حدث فعلاً فلا بد أن يكون قد حدث مبكراً، أي في النسخ الأولى من كتاب الفهرست وذلك لأن ابن القسطنطيني^(٢) المتوفى عام ١٢٤٨ ميلادية، يذكر في كتابه المسمى (فهرست العلماء) عن الخوارزمي نفس ما ذكره ابن النديم. كما أن مؤلف الفهرست كان ولاشك عالماً بكل كتاب الجبر الذي نحن بصدده إذ أنه ذكر مالا يقل عن ثلاثة أسماء مختلفة وهم سنان ابن الفتح وعبد الله بن الحسن السعدني وأبو الوفاء البزجاني على أنهم جميعاً قد شرحا كتاب محمد بن موسى في الجبر. وقد ذكر المسعودي (٩٥٦ - ٨٨٥ ميلادية) في مروج الذهب محدثاً بن موسى بين المؤرخين، كما أن البيروني (٩٨٣ - ١٠٤٨ ميلادية) يشير إلى أزياج الخوارزمي ومؤلفاته الفلكية. وللبيروني مالا يقل عن

(١) انظر Suster, H., Das Mathematiker-Verzeichniss im Fihrist, Abhandlungen zur

Muslimischen Geschichte der Mathematik, Band ٦ (ليترج ١٨٩٢) ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) نفس المرجع ص ٦٢ - ٦٣ .

ثلاثة مؤلفات كلها شروح لكتب الخوارزمي. وفي رسالة ألقها الأستاذ نلينو^(١) عن الخوارزمي وتجديده الجغرافية بطليموس أن هذا التجديد لا يعتبر مجرد تقليد للآراء الأغريقية بل هو بحث جديد مستقل في علم الجغرافية لا يقل أهمية عن أي بحث كاتب أوروبى من مؤلفي ذلك العصر. وما تقدم يتضح أن الخوارزمي كان متضالعاً في كل من الحساب والجغرافية والفلك كما أنه يعتبر بحق واضع علم الجبر، ويطن سوتر^(٢) بناء على تحقیقات تاريخية أن مهداً بن موسى كان أحد الذين كلفهم المأمون بقياس درجة من درجات محيط الكرة الأرضية. وقد ذكر بعض المؤرخين من العرب أن بنى موسى قد اشتراكوا في هذه المهمة، ولما كان أكبر بنى موسى هو محمد فأغلبظن أنه محمد بن موسى الخوارزمي، أما أبو جعفر فكنته. ولا شك في أن مهداً بن موسى الخوارزمي كان مشهوراً عند العرب كعالماً في الجبر، فالشرح التي أشرنا إليها آنفًا كلها تدل على ذلك، كما أن كثيراً من المؤلفين المتأخرین كأبي كامل بن أسلم (حوالي سنة ٩٢٥ ميلادية) يعترفون للخوارزمي صراحةً كمراجعهم كما أن عمر بن إبراهيم الخيام (١٠٤٥ - ١١٢٣ ميلادية) يقتبس من ابن موسى دون حاجة إلى ذكر المرجع. ولعل أكبر شاهد على امامته الخوارزمي في علم الجبر تكرار استخدام معادلاته

$$س^٢ + ١٠س = ٣٩, س^٢ + ١٠س = ٢١ = س^٣ + ٣س + ٤ = س^٤$$

وغيرها في جميع المؤلفات الجبرية منذ عصره إلى أوائل العصر الحديث. بل إن بعض هذه المعادلات لاتزال ترد في كتب الجبر إلى يومنا هذا ناطقة بفضل

(١) انظر Al-Huwarizmi e il suo rifacimento della Geografia di Tolomeo, Classe di

الجامعة الخامسة Atti della R. Accademia dei Lincei morali, sto-

riche e filologiche, مجلد ٢ (١٨٩٦) ص ١١ - ٥٣.

(٢) انظر Suter, Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke,

in Abhandl. z. Gesch. d. Math. Wissenschaften,

مجلد ١٠ (ليرج) ١٩١٠ ص ٢٠.

الخوارزمي على علم الجبر . وفي مقدمة ابن خلدون اعتراف صريح بعلو كعب الخوارزمي فقد ذكر ابن خلدون أن أول من كتب في علم الجبر كان عبد الله الخوارزمي ثم جاء بعده أبو كامل بن أسلم . كما ذكر زكريا بن محمد بن محمود القزويني أن الخوارزمي كان أول من ترجم علم الجبر لل المسلمين .

ولعل ما ذكرنا عن الخوارزمي (وهو قليل من كثیر) كاف للتدليل على مقدراته العلمية و شهرته بين المسلمين في عصره وفي العصور التالية .

أما عن أثر الخوارزمي و شهرته عند الأفرنج ، فيكفي للتدليل عليها أن اسمه قد صار كلمة دخلت معاجم أغلب لغات العالم . ففي اللغة الانجليزية مثلاً تستخدم كلمة الجورذم (Algorithm) التي هي ولاشك تحريف لاسم الخوارزمي ، للدلالة على الطريقة الوضعية في حل المسائل كما أن الشاعر الانجليزي تشوسر يستخدم كلمة أوجرم (Augrim) للدلالة على الصفر وذلك لأن طريقة الحساب الهندية بما في ذلك استخدام الصفر إنما وصلت إلى الغرب عن طريق كتاب الخوارزمي في الحساب . كما أن اسم علم الجبر في جميع لغات العالم مشتق من الكلمة العربية الجبر وهي التي استخدمها الخوارزمي اسماعيل كتابه . وكانت الأعداد ١، ٢، ...، ٩، ٨، ... إلى أوائل القرن الثامن عشر تسمى باللاتينية الجورزمس (Algorismus) كما أن الكلمة الإسبانية التي معناها الأعداد أو الأرقام هي جوارزمو (guarismo) وقد تعلم الغربيون علم الحساب عن كتاب الخوارزمي في الحساب مترجمة إلى اللاتينية وعن كتب أخرى بنيت على كتاب الخوارزمي هذا ، منها كتاب كارمن دى الجورزمو ^(١) (Carmen de Algorismo) الذي وضعه اسكندر دي فيلادى (Alexander de Villa Die) حوالي ١٢٢٠ ميلادية و كتاب الجورزمس

فالجاردس (Algorismus vulgaris) ^(١) مؤلفه جون اوف هاليفاكس (John of Halifax) حوالي ١٢٥٠ ميلادية وكلاهما من الكتائين مبني الى حد كبير على كتاب محمد بن موسى في الحساب وكلاهما يقى مرجعاً في تلقين هذا العلم مدة قرون .

وما تقدم يتضح ما للخوارزمي من الأثر البالغ في تقدم كل من على الحساب والجبر في الشرق وفي الغرب ، بحيث يصح القول بأن الخوارزمي وضع علم الجبر وعلمه وعلم الحساب للناس أجمعين .


هذا عن الخوارزمي نفسه . أما عن كتابه في الجبر والمقابلة فالنسخة التي نشرها اليوم عبارة عن مخطوط محفوظ بـ كسفورد بمكتبة بودلين . وهذا المخطوط كتب في القاهرة (وفرغ من نسانته في يوم الأحد التاسع عشر من الحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية) ، أي أن هذه النسخة كتبت بعد موته الخوارزمي ب نحو خمسين سنة . وهذه النسخة هي إلى حد علمينا الوحيدة المحفوظة من كتاب الخوارزمي . ولم تنشر النسخة العربية إلى حد علمينا الامرة واحدة عام ١٨٣١ ، قام بنشرها فرديك روزن ، وطبعت بلندن ونشر معها ترجمة انجلزية وتعليق باللغة الانجلزية ونشر مار (Marre) ^(٢) ترجمة فرنسية للفصل من كتاب الخوارزمي الذي يبحث في المساحات وبنية هذه الترجمة على نسخة روزن العربية . وفي سنة ١٩١٥ نشر الأستاذ كاربنسكي ترجمة عن نسخة لاتينية ترجمها روبرت اوف تشستر عن الأصل العربي ، إلا أن بين الترجمة اللاتينية والأصل العربي اختلافاً في مواضع كثيرة . واليوم ننشر لأول مرة الأصل العربي مسروحاً ومعلقاً عليه ومقدماً له بلغتنا الحنيفة ونأمل أن يكون نشرنا لهذا الكتاب فاتحة لنشر غيره من الكتب العربية الأخرى في نواحي العلوم المختلفة .

(١) انظر Curtze, Petri Philomeni de Dacia in Algorismum vulgarem Johannis de

Sacrobosco Commentarius, una cum Algorismo ipso (Ed. M. Curtze, Copenhagen 1897).

(٢) انظر Nouvelles Annales de Mathématiques, مجلد ٥ (١٨٤٦) ص ٥٥٧ —

وأيضاً Annali di matemat., مجلد ٧ (١٨٨٦) ص ٢٦٨ — ٢٨٠ .



وَأَنْذِلْهُمْ مَنْ أَنْذَلْتَكَمْ وَلَا يَرَوْهُمْ إِلَّا مَرَدِيلْهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

هذا وكل سلاح والصلوة
يؤتى بأفضل ما في كل ملوك
فمن طرق العبد إلهه في الدليل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هذا كتابٍ وضعه محمد بن موسى الخوازيمي افتتحه بأذن قال
الحمد لله على رحمة ما هرأه له من حماية والقى ما داماً اغترف منها على عدوه
من طلاقه يقع اسم الشّكر و تستوحب المزيل و تمحى من الغير أقواء روتينه
و تدلل الأعنة و تشوش العطينة و تعت محمد احسن الله عليه و على المؤمن
البيو معه جبن قبر من المصل و شكر من الحلو و ذرة من العدا فقرة من العمر
و استعله من الملك و كثري به بعد القلم والق به بعد الشّات تبارك
الله رب العالمين و قد است إسمه و كل الله عليه و سلط الله على محبتي و اله
و سلم و لم ينزل العلمي في الأرض إلا حاليه والأمم الماضية يكتبون الكتب
ما يكتبون من صوف العليم و وجه الحلم نظره من بعدهم واجتناما
للآخر نقل الطلاق و رحمة أن لهم من عزرا ذكراً و ذخره و ذكره و سلهم
قد من ليان الصدق ما يشعر في حسنه كثير مما كانوا ينكرونه من المؤنه و مخلنه
على العصيهم من الشّبه في كشف أسرار العهد و غامضه أمارات حل "سبعين أو ما
لم يش من شعره كأبيه و ورثه من بعده و أمارات حل" شرح ما اتفقا الأولون
ما كان يستعملها او يضع طريقه و سقط مسلكه و قوى ماحله و أمارات حل
وي وحل و هي الكتب التي لا فلم سمعته و اقام اورده و اجنس الطرق مما جبله عن راز
اعلنه ولا مفترز بذلك من فعل عصده و قد شجعني ما فضل الله به الامام
المأمون امير المؤمنين من الملافيه التي خارله ازها و اكرمه بلياسها و خطاه
لي زرها من الرعنه في الادب و تغير اهلها و ادناهم و سقط كتبه لهم و معه
إياهم على ابعاج ما كان مستعيناً و سفن ما كان ميسوعاً علان الفتن من
جياب الجنة و المقابلة بكتاب اخترع احصار الظعنف الحشام و حليله
لما لازم الناس لجاجه اليه في مواثيقهم و وصاياتهم و وفقاتهم و احكامهم
و خازاتهم و في جميع ماسعاتهن به مئثر من مواجه الارض و خوار الهاجر

العنود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب وضعه محمد بن موسى الخوارزمي افتتحه بأن قال
الحمد لله على نعمه بما هو أهلها من محامده التي بأداء ما افترض منها على من
يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد وتومن من الغير اقراراً
بربويته وتذلا لعزته وخشوع العظمته . بعث محمدأ صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بالنبوة على حين فترة من الرسل وتنكر من الحق ودروس من الهدى فيبصر
به من العمى واستنقذ به من الهملة وكثير به بعد القلة وألف به بعد الشتات .
تبارك الله ربنا وتعالى جده وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ، وصلى الله على محمد
النبي وآله وسلم . ولم تزل العلماء في الأزمنة الحالية والأمم الماضية يكتبون
الكتب مما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة نظراً لمن بعدهم واحتساباً
للأجر بقدر الطاقة ورجاء أن يلحقهم من أجر ذلك وذرره وذكره وبيقه
 لهم من لسان الصدق ما يصغر في جنبه كثير مما كانوا يتلذذونه من المؤونة
ويحملونه على أنفسهم من المشقة في كشف أسرار العلم وغامضه . إما رجل
سبق إلى مالم يكن مستخراجاً قبله فورثه من بعده . وإما رجل شرح مما أبقى
الأولون ما كان مستغلقاً فأوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب مأخذة .
وإما رجل وجد في بعض الكتب خلا فلم شعشه وأقام أوده وأحسن الظن
بصاحبه غير راد عليه ولا مفتخر بذلك من فعل نفسه . وقد شجعني ما فضل
الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها
وحلاه بزيتها ، من الرغبة في الأدب وتقريب أهلها وادنائهم وبسط كنفه لهم
ومعوته إياهم على إيضاح ما كان مستفهمأ وتسهيل ما كان مستوراً . على أن

ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياتهم وفي مقاساتهم وأحكامهم وتجاراتهم، وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكوى الأنبار والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه، مقدماً لحسن النية فيه وراجياً لأن ينزله أهل الأدب بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل آلاته وجميل بلائه عندهم منزلته وبالله توفيق في هذا وفي غيره عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين: وإنما نظرت فيما يحتاج إليه الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عدداً ووجدت جميع الأعداد إنما ترکبت من الواحد والواحد داخل في جميع الأعداد. ووجدت جميع ما يلفظ به من الأعداد ما جاوز الواحد إلى العشرة يخرج مخرج الواحد ثم تثنى العشرة وتثلث كما فعل بالواحد فتكون منها العشرون والثلاثون إلى تمام المائة. ثم تثنى المائة وتشمل كما فعل بالواحد وبالعشرة إلى الألف ثم كذلك تردد الألف عند كل عقد إلى غاية المدرك من العدد. ووجدت الأعداد التي يحتاج إليها في حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب ^(١) وهي جذور وأموال وعدد مفرد

(١) لما كان الخوارزمي إزاء البحث في معادلات الدرجة الثانية فقد بين الأنواع الثلاثة من الحدود التي تدخل في هذه المعادلات. فالجذر هو ما يرمز له في الجبر عادة بالرمز س والمال هو س^٢ والعدد المفرد هو الحد الحالى من س وقد بدأ بذكر المعادلات التي تحتوى على حدرين اثنين من هذه الحدود فعدد أشكالها الثلاثة على الترتيب:

$$س^٢ = س ، س^٢ = ح ، س = ح$$

وشرح طريقة حل كل منها بأمثلة عددية مختصراً على الكمييات الموجبة المحدودة ونورد هنا الأمثلة التي يذكرها وطريقة الحل طبقاً للاصطلاح الحديث:

لا يناسب إلى جذر ولا إلى مال . فالجذر منها كل شيء مضروب في نفسه من الواحد وما فوقه من الأعداد وما دونه من الكسور . والمال كل ما اجتمع من الجذر المضروب في نفسه . والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد بلا نسبة إلى جذر ولا إلى مال . فهن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضاً وهو كقولك أموال تعدل جذوراً . وأموال تعدل عدداً . وجدور تعدل عدداً .

فأما الأموال التي تعدل الجذور فمثل قوله مال يعدل خمسة أحذاره فيذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة أحذاره . وكقولك ثلث مال يعدل أربعة أحذار فالمال كله يعدل اثنى عشر جذراً وهو مائة وأربعة وأربعون وجذرها اثنى عشر . ومثل قوله خمسة أموال تعدل عشرة أحذار فالمال الواحد يعدل جذرين وجذر المال اثنان والمال أربعة وكذلك ما أكثر من الأموال أو أقل يرد إلى مال واحد . وكذلك يفعل بما عاد لها من الأحذار يرد إلى مثل ما يرد إليه المال .

$$س^2 = 5 \text{ س } \quad س = 5 \quad ، \quad س^2 = 25$$

$$\frac{1}{3} \text{ س}^2 = 4 \text{ س } \quad س^2 = 12 \quad ، \quad س = 12 \quad ، \quad س^2 = 144$$

$$5 \text{ س}^2 = 10 \text{ س } \quad س^2 = 2 \quad ، \quad س = 2 \quad ، \quad س^2 = 4$$

$$1 \text{ س}^2 = 2 \text{ س } \quad س^2 = \frac{2}{1} \quad ، \quad س^2 = 2 : 2 = 1$$

$$س^2 = 3 \quad ، \quad 5 \text{ س}^2 = 80 \quad س^2 = (\frac{80}{5}) = 16$$

$$\frac{1}{2} \text{ س}^2 = 36 \quad س^2 = 6 \quad ، \quad 1 \text{ س}^2 = 2 \quad س^2 = \frac{2}{1}$$

$$25 = 3 \quad س^2 = 9 \quad ، \quad 4 \text{ س}^2 = 20 \quad س^2 = 5 \quad ، \quad س^2 = 25$$

$$س^2 = 20 \quad ، \quad س^2 = 400 \quad ، \quad س = 20 \quad ، \quad س^2 = 100$$

وأما الأموال التي تعدل العدد فمثل قوله مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكقولك خمسة أموال تعدل ثمانين فالمال الواحد خمس المائتين وهو ستة عشر وكقولك نصف مال يعدل ثمانية عشر فالمال يعدل ستة وثلاثين وجذر هستة وكذلك جميع الأموال زائدتها وناقصها ترد إلى مال واحد وإن كانت أقل من مال زيد عليها حتى تكمل مالاً تماماً وكذلك يفعل بما عادلها من الأعداد.

وأما الجنور التي تعدل عدداً فكقولك جذر يعدل ثلاثة من العدد فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة . وكقولك أربعة أجذار تعدل عشرين فالجذر الواحد يعدل خمسة والمال الذي يكون منه خمسة وعشرون وكقولك نصف جذر يعدل عشرة فالجذر يعدل عشرين والمال الذي يكون منه أربعين ^(١) . ووجدت هذه الضروب الثلاثة ، التي هي الجنور والأموال والعدد ، تقترب فيكون منها ثلاثة أحجام مقتربة وهي أموال وجذور تعدل عدداً . وأموال وعدد تعدل جذوراً . وجذور وعدد تعدل أموالاً . فأما الأموال والجنور التي تعدل العدد فمثل قوله مال وعشرة أجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهماً ومعناه أي مال إذا زدت عليه مثل عشرة أجذاره بلغ ذلك كله تسعة وثلاثين . فبایه ^(٢) أن تنصف الأجدار وهي في

(١) بعد أن شرح الخوارزمي المعادلات التي تحتوى على حدين تعرض للحالة العامة في معادلات الدرجة الثانية حيث توجد ثلاثة حدود ولما كان بحثه مقصورة على الأعداد الموجبة فقد قسم معادلات الدرجة الثانية إلى ثلاثة أنواع وهي حسب الاصطلاح الحديث : (١) $s^2 + b s = h$ (٢) $s^2 + h = b s$ (٣) $b s + h = s^2$ ثم بين قاعدة حل كل من هذه الأنواع شارحاً ذلك بأمثلة عديدة .

$$(1) s^2 + 10s = 39 \text{ و منه } s = \sqrt{10^2 - 4 \cdot 39} = \sqrt{64} = 8$$

هذه المسألة خمسة فتضر بها في مثلها فتكون خمسة وعشرين فتنزيدها على التسعة والثلاثين فتكون أربعة وستين فتأخذ جذرها وهو ثمانية فتنقص منه نصف الأجدار هو خمسة فيقي ثلاثة وهو جذر المال الذي تزيد والمال تسعة . وكذلك لو ذكر مالين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فاردد إلى مال واحد واردد ما كان معه من الأجدار والعدد إلى مثل ما رددت إليه المال . وهو نحو قوله ^(١) مالان وعشرة أجدار تعديل ثمانية واربعين درهما ومعناه أي مالين إذا جمعا وزيد عليهما مثل عشرة أجدار أحدهما بلغ ذلك ثمانية واربعين درهما فينبعي أن ترد المالي إلى مال واحد وقد علمت أن مالا من مالين نصفهما فاردد كل شيء في المسألة إلى نصفه فكان ^أ قال مال وخمسة أجدار يعدل أربعة وعشرين درهما . ومعناه أي مال إذا زدت عليه خمسة أجداره بلغ ذلك أربعة وعشرين . فنصف الأجدار ف تكون اثنين ونصفا فاضر بها في مثلها ف تكون ستة وربعا فزدتها على الأربع والعشرين ف تكون ثلاثة درهما وربعا خذ جذرها وهو خمسة ونصف فانقص منها نصف الأجدار وهو اثنان ونصف يبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة . وكذلك ^(٢) لو قال نصف مال وخمسة أجداره يعدل ثمانية وعشرين درهما فمعنى ذلك أي مال إذا زدت على نصفه مثل خمسة أجداره بلغ ذلك ثمانية وعشرين درهما قريرد أن تكمل مالك حتى يبلغ مالا تماما وهو أن تضعفه فأضعفه وأضعف كلما ملك ما يعادله فيكون مالا وعشرة أجدار يعدل ستة وخمسين درهما فنصف الأجدار تكون

$$(1) 2s^2 + 10s = 48 \quad s^2 + 5s = 48$$

$$3 = \frac{1}{\frac{1}{2} - \left(\frac{5}{2} + \frac{1}{2} \right)} = \frac{1}{\frac{1}{2} - 24} = \frac{1}{\frac{1}{2} - 24}$$

$$(2) \frac{1}{2}s^2 + 5s = 28 \quad s^2 + 10s = 28$$

$$s = \frac{1}{\left(2 \div 10 - \left(2 \div 2 + 5 \right) \right)} = \frac{1}{\left(2 \div 10 - 5 \right)} = \frac{1}{\left(2 \div 10 - 5 \right)}$$

خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فزدها على الستة والخمسين تكون
أحداً وثمانين نفذ جذرها وهو تسعة فانقص منها نصف الاخذار وهو^(١) خمسة
فيقي أربعة وهو جذر المال الذي أردت والمال ستة عشر ونصفه ثانية وكذلك
فافعل بجميع ما جاءك من الأموال والجذور وما عاد لها من العدد تصب ان شاء الله.
وأما الأموال والعدالتى تعدل الجذور فنحو قوله مال وأحد وعشرون من
العدد يعدل عشرة اخذاره ومعناه أي مال إذا زدت عليه واحداً وعشرين درهماً
كان ما اجتمع مثل عشرة أخذار ذلك المال. فبایه^(٢) أن تنصف الاخذار فتكون
خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فانقص منها الواحد والعشرين التي
ذكر أنها مع المال فيقي أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاخذار
وهو خمسة فيقي ثلاثة وهو جذر المال الذي تريده والمال تسعة. وإن شئت
فزد الجذر على نصف الاخذار فتكون سبعة وهو جذر المال الذي تريده والمال
تسعة واربعون. فإذا وردت عليك مسألة تخرجك إلى هذا الباب فامتحن
صوابها بالزيادة فإن لم تكن فهى بالنقصان لا محالة وهذا الباب يعمل بالزيادة
والنقصان جميعاً وليس ذلك في غيره من ابواب الثلاثة التي يحتاج فيها إلى
تصنيف الاخذار. وأعلم أنك إذا نصفت الاخذار في هذا الباب وضربتها في

(١) في الأصل « وهي » باعتبار أن نصف الاخذار مؤنث كالاخذار والأفضل
« وهو » اشاره إلى النصف وقد تبناه لذلك الناسخ أو أحد القارئين فوضع اللفظ الصحيح
فوق اللفظ الأصلي وتوجد أمثلة متعددة من هذا « التصحیح » في النسخة الأصلية
بعضها لازم والبعض الآخر لا لزوم له .

(٢) $س^2 + 21 = 10 \text{ س} \cdot \cdot \text{ س} = (2 \div 10) \underline{+} (2 - 21) \underline{-}$
 $3 \cdot 7 = 2 + 0 =$

مثلها فكان مبلغ ذلك أقل من الدرهم التي مع المال فالمسئلة مستحيلة^(١) وإن كان مثل الدرهم بعينها^(٢) فنذر المال مثل نصف الأجدار سواء لازمة ولا نقصان . وكل ما أتاك من مالين أو أكثر أو أقل فاردده إلى مال واحد كنحو ما يبنت لك في الباب الأول .

وأما الجذور والعدد التي تعدل الأموال فنحو قوله ثلاثة أجدار وأربعة من العدد تعدل مالا . فباه أن تنصف الأجدار فتكون واحدا ونصفا فاضر بها في مثلها ف تكون اثنين وربعا فزدها على الاربعة ف تكون ستة وربعا فخذ جذرها وهو اثنان ونصف فزده على نصف الأجدار وهو واحد ونصف ف تكون اربعه وهو جذر المال ، والمال ستة عشر وكل ما كان أكثر من مال أو أقل فاردده إلى مال واحد فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها وأخبرت أن منها ثلاثة ضروب لا تنصف فيها الأجدار وقد يبنت قياسها واضطراها . فاما ما تحتاج فيه إلى تنصيف الأجدار في الثلاثة الأبواب الباقية فقد وصفته بأبواب صحيحة وصبرت لكل باب منها صورة يستدل منها على العلة في التنصيف .

فاما علة مال وعشرة أجدار تعدل تسعة وثلاثين درهما فصورة ذلك سطح

(١) تنبه الخوارزمي للحالة التي يستحيل فيها إيجاد قيمة حقيقة للمجهول فقال إن المسئلة تكون في هذه الحالة «مستحيلة» وقد بقى هذا اسمها بين علماء الرياضيات إلى أواخر القرن الثامن عشر عند ما بدأ البحث في الكمييات التخيلية على أيدي كاسبار فسل وجان روبيه أرجان .

(٢) هذه هي الحالة التي يتساوى فيها جدرا المعادلة ويكون كل منهما مساوياً لنصف معامل س بالاصطلاح الحديث .

$$x^2 + 10x = 39$$

— ٢٢ —

مربع مجهول الا ضلاع وهو المال الذى ت يريد أن تعرفه وتعرف جذرها وهو سطح آب وكل ضلع من اضلاعه فهو جذرها وكل ضلع من اضلاعه إذا ضربته في عدد من الأعداد فما بلغت الأعداد

ك

فهي اعداد جذور كل جذر مثل جذر ذلك السطح فلما قيل إن مع المال عشرة اجذاره أخذنا ربع العشرة وهو اثنان ونصف وصيروا كل ربع منها مع ضلع من اضلاع السطح فصار مع السطح الأول الذى هو سطح آب أربعة سطوح متساوية طول كل سطح منها هـ

سته وربع	ح	سته وربع
ج	مال	كـ
ـ	ـ	ـ
سته وربع	طـ	سته وربع

مثل جذر سطح آب وعرضه اثنان ونصف وهي سطوح طـ كـ حـ خدث سطح متساوي الا ضلاع مجهول أيضا ناقص في زواياه الأربع في كل زاوية من النقصان اثنان ونصف في اثنين ونصف فصار الذى يحتاج إليه من الزيادة حتى يتربع السطح اثنان ونصف في مثله اربع مرات ومباع ذلك جميعه خمسة وعشرون . وقد علمنا أن السطح الأول الذى هو سطح المال والأربعة السطوح التي حوله وهي عشرة اجذار هي تسعة وثلاثون من العدد . فإذا زدنا عليها الخمسة والعشرين التي هي المربعات الأربع التي هي على زوايا سطح آب تم تربع السطح الاعظم وهو سطح هـ وقد علمنا أن ذلك كله اربعة وستون وأحد اضلاعه جذرها وهو ثمانية فإذا نقصنا من الثمانية مثل ربع العشرة هـ من طرفى ضلع السطح الاعظم الذى هو سطح هـ وهو خمسة بقى من

ضلعه ثلاثة وهو جذر ذلك المال . وإنما نصفنا العشرة الأجادار وضربناها في مثلها وزدنها على العدد الذي هو تسعة وثلاثون ليتم لنا بناء السطح الأعظم بما نقص من زواياه الأربع لأن كل عدد يضرب رباعه في مثله ثم في أربعة يكون مثل ضرب نصفه في مثله فاستغنينا بضرب نصف الأجادار في مثلها عن الربع في مثله ثم في أربعة وهذه صورته .

وله أيضا صورة أخرى تؤدي إلى هذا وهي سطح A وهو المال فأردنا أن نزيد عليه مثل عشرة أجاداره فنصفنا العشرة فصارت خمسة فصيغناها سطحين على جنبي سطح A وهما سطحا H فصار طول كل سطح منها خمسة أذرع وهو نصف العشرة الأجادار وعرضه مثل ضلع سطح A فبقيت لنا مربعة من زوايا سطح A وهي خمسة في خمسة وهي نصف العشرة الأجادار التي زدنها على جنبي السطح الأول فعلينا أن السطح الأول هو المال وأن السطحين اللذين على جنبيه هما عشرة أجادار فذلك كله تسعة وثلاثون وبقي إلى تمام السطح الأعظم مربعة خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون ففردناها على تسعة وثلاثين

H	المال
٥٥	?

ليتم لنا السطح الأعظم الذي هو سطح H فبلغ ذلك كله أربعة وستين فأخذنا جذرها وهو ثمانية وهو أحد أضلاع السطح الأعظم فإذا نصفنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقى ثلاثة وهو ضلع سطح A الذي هو المال وهو جذرها والمال تسعة وهذه صورته

وأما مال وأحد وعشرون درهما نعمل عثرة اهتزاء ^(١) فان يجعل المال سطحاً

$$(1) \quad S^2 + 10 = 21 \quad S \therefore S = 5 \pm \sqrt{21 - 25} = 3 \text{ أو } 7$$

مربعًا مجھول الأضلاع وهو سطح Δ ، ثم نضم اليه سطح Δ متواًزى للأضلاع عرضه مثل أحد أضلاع سطح Δ وهو ضلع $\angle A$ والسطح Δ ، فصار طول السطحين جيئاً ضلع $\angle A$ ، وقد علمنا أن طوله عشرة من العدد لأن كل سطح مربع متساوٍ للأضلاع والزوايا فان أحد أضلاعه مضروباً في واحد جذر ذلك السطح ، وفي اثنين جدراته ، فلما قال مال واحد وعشرون تعدل عشرة أخذاره ، علمنا أن طول ضلع $\angle A$ عشرة أعداد لأن ضلع $\angle A$ جذر المال فقسمنا ضلع $\angle A$ نصفين على نقطة \mathcal{H} فيتبين لنا أن خط \overline{AB} مثل خط \overline{AC} وقد تبين لنا أن خط \overline{AC} مثل خط \overline{AD} فزدنا على خط \overline{AC} على استقامته مثل فضل \overline{AC} على \overline{AB} ليتربيع السطح فصار خط \overline{AC} مثل خط \overline{BC} وحدث سطح مربع متساوٍ للأضلاع والزوايا وهو سطح ΔABC وقد كان تبين لنا أن خط \overline{BC} خمسة وأضلاعه مثله فسطحه إذا خمسة وعشرون وهو ما اجتمع من ضرب نصف الأخذار في مشها وهو خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين . وقد كان تبين لنا أن سطح ΔABC هو الواحد والعشرون التي زيدت على المال فقطعنا من سطح ΔABC بخط \overline{AD} الذي هو أحد أضلاع سطح ΔABC بقى سطح ΔABD وأخذنا من خط \overline{BC} خط \overline{AE} وهو مثل خط \overline{AC} فتبين لنا أن خط \overline{AE} مثل خط \overline{AC} وفضل من خط \overline{AC} خط \overline{AE} وهو مثل خط \overline{EC} فيصار سطح ΔACE مثل سطح ΔABC فيتبين لنا أن سطح ΔACE مزيداً عليه سطح ΔABC مثل سطح ΔABC وهو واحد وعشرون وقد كان سطح ΔABC خمسة وعشرين فلما نقصنا من سطح ΔABC سطح ΔACE وسطح ΔACE اللذين هما واحد وعشرون بقى لنا سطح صغير وهو سطح ΔAED وهو فضل ما بين خمسة وعشرين وواحد وعشرين وهو أربعة وجذرها خط \overline{AD} وهو مثل خط \overline{AC} وهو اثنان . فان نقصتها من خط \overline{AC} الذي هو نصف الأخذار بقى خط \overline{AC} وهو


هذا يتبع هو الواجب العزون النجع المأطر

مثل أبد اضلاع بسط آبد وهو ضلعه ت و القطع مت حصار طول السطح حمنا
 صلع حمه و قدر علينا ان طولة عشره من العد د لأن كل سطح مت مع متاد في اضلاع
 والزوايا فان اجل اضلاعه مصر ناق و احجز حدار كل السطح ذي اسر حزاره فلما
 قال مثل واحد وعشرون بعد عشره ماجازه علينا التمبل ضلعه وعشره اعداد
 لان سطح عد حدار الماء ينها ضلع حمه سفين على اقطعه ح و قدرنا ان حطوح
 مثل حطوحه و قد سرنا ان حطوح ط مثل حطوح د و قدرنا اخطاح ط باستفاده
 من اضلاعه عاج ط للتربع البيطع فصار حطوح مثل حطوحه و جزء سطح مربع
 متاد في اضلاع والزوايا و هو سطح مطا و قد كان سرنا ان حطوحه كخمسه و اضلاعه
 مثله سطحه اذا خمسه و عشره و هو ما احتمع من ضوب بصف الاخبار في متاده و
 حمه و حته تكون حمه و عشره و قد كان سرنا ان سطحه كهلا و اجزء
 التي ينبع على الماء فقط عن امر سطحه حطوه ك الذى في اجل اضلاع بسطه مرت
 بس طحه كا او احنا من حطوه كهلا و ممثل حطوح و قدرنا ان حطوح مثل
 حطوه ك و قدرنا حطوه ك حدار و هو ممثل حطوح حصار بسطه كهلا و ممثل بسط
 ط اسفلنا ان سطحه ط مردا عليه سطحه ط مردا سطحه ط و هو واحد و عشره
 و قد كان سطحه كخمسه و عشره فلما اقتنام سطحه ط اسفعه ط و سطحه ط للسوق
 هاد اجزء وعشرون نقول بما يتبعه صغيره و هو سطح زكوه و فضل ما سبب حمه و عشره
 و احذ وعشرين و هو اربعه و حذر بمحطوحه و ممثل حطوح او هو اثارة ثمان
 بصفهم بمحطوحه الذي هو صفة الاحد ز من حطوحه كهلا و شبهه و هو حذر
 الماء الا درد عان زبه بمحطوحه الذي هو بصف الاحد اربعه و سبعة
 و مهـ حذر كهـ و تكون حارما اكثير من هنا


٢	١		
٥			
٣	٢	٢	٢
نهـ			

الملاـ ارادت عليهـ و احـ وعشـون قـ اـ دـ كـ مثل
 عشرـ اـ جـ اـ زـ وـ هـ زـ خـ زـ هـ دـ
 وـ دـ كـ هـ اـ دـ نـ سـ


واما



ثلاثة وهو جذر المال الأول . فان زدته على خط حـع الذى هو نصف الأـجدار
بلغ ذلك سبعة وهو خط زـح ويكون جذر مال أكثر من هذا المال إذا زدت
عليه واحداً وعشرين صار ذلك مثل عشرة أـجداره وهذه صورته (١)
وذلك ما أردنا أن نـن



وأما نظرية أبهاه وأربعة من العدة تعدل مائة^(٢) فانا يجعل المال سطحًا
مربعًا بمحول الأضلاع متساوي الأضلاع والزوايا وهو سطح آدفنا السطح



(١) يوضح هذا الشكل
الحالة التي يكون فيها جذر المال
أقل من نصف الأذنار وهي
حالة النقصان أما حالة الزباده

(س) $= 5 + 7 - 25 - 21$
فتتح لتوبيخها لشكل آخر لم يبينه الخوارزمي ونورده هنا استكمالاً للبحث

$$(2) \quad s^2 = 3s + 4 \therefore s = \frac{3s + 4}{s+3}$$

كله يجمع الثلاثة الأجذار والأربعة التي ذكرناها وكل سطح مربع فان أحد أضلاعه في واحد جذرها فقطعنا من سطح آد سطح آد فعلنا أحد أضلاعه الذي هو حـ ثلاثة التي هي عدد الأجذار وهي مثل نـ د فتبين لنا أن سطح حـ هو الأربعه المزيده على الأجذار فقطعنا ضلع حـ الذي هو ثلاثة أجذار نصفين على نقطة حـ ثم جعلنا منه سطحاً مربعاً وهو سطح حـ وهو ما كان من ضرب نصف الأجذار الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع ثم زدنا في خط حـ مثل خط حـ وهو خط طل فصار خط حـ مثل خط حـ وخط كـ مثل خط طـ وحدث سطح مربع متساوي الأضلاع والزوايا وهو سطح عـ وقد تبين لنا أن خط حـ مثل خط مرـ وخط حـ مثل خط حـ فيبقى خط حـ مثل خط دـ مرـ وخط مرـ مثل خط طـ فيفضل من سطح حـ مثل سطح كـ وقد علينا أن سطح اـ نـ هو الأربعه الزائدة على الثلاثة الأجذار فصار سطح اـ وسطح كـ مثل سطح اـ نـ الذي هو الأربعه العدد فتبين لنا أن سطح عـ هو نصف الأجذار

الذى هو واحد ونصف فى مثله
وهو اثنان وربع وزيادة الأربعه
التي هي سطح اـ وسطح كـ وقد حـ
بـقـ لـنا من ضـلـعـ المـرـبـعـ الـأـوـلـهـ التـيـ
هي سـطـحـ آـدـ وـهـوـ المـالـ كـلهـ نـصـفـ
الـأـجـذـارـ وـهـوـ وـاحـدـ وـنـصـفـ وـهـوـ
خـطـعـ حـ فـاـذـاـ زـدـنـاهـ عـلـىـ خـطـ اـعـ
الـذـىـ هـوـ جـذـرـ سـطـحـ عـ مـرـ اـثـنـانـ حـ

ونصف وزدنا عليه خط حـ الذى هو نصف الثلاثة الاجذار وهو واحد
ونصف بلغ ذلك كله أربعة وهو خط حـ وهو جذر الماـل الذى هو سطح آـد
وهذه صورـه وذلك ما أردنا أن نـبين .

ووجدنا كل ما يعملا من حساب الجبر والمقابلة لابد أن يخرجك إلى أحد الأبواب الستة التي وصفت في كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها فأعرف ذلك.

باب الغرب وأنا مخبرك كيف تضرب الأشياء وهي الجذور بعضها في بعض إذا كانت منفردة، أو كان معها عدد، أو كان مستثنى منها عدد، أو كانت مستثناة من عدد، وكيف تجمع بعضها إلى بعض، وكيف تنقص بعضها من بعض. أعلم أنه لا بد لكل عدد يضرب في عدد من أن يضاعف أحد العددان بقدر ما في الآخر من الآحاد. فإذا كانت عقود ومعها آحاد أو مستثنى منها آحاد فلا بد من ضربها أربع مرات. العقود في العقود، والعقود في الآحاد، والآحاد في العقود، والآحاد في الآحاد. فإذا كانت الآحاد التي مع العقود زائدة جمیعاً فالضرب الرابع زائد، وإذا كانت ناقصة جمیعاً فالضرب الرابع زائد أيضاً، وإذا كان أحد هما زائداً والآخر ناقصاً فالضرب الرابع ناقص^(١) وهو مثل عشرة وواحد في عشرة واثنين^(٢) فالعشرة في العشرة مائة والواحد في العشرة عشرة زائدة والاثنان في العشرة عشرة ون زائدة والواحد في الاثنتين اثنان زائدان فذلك كله مائة واثنان وثلاثون وإذا كانت عشرة الا واحداً في عشرة الا واحداً^(٣) فالعشرة في العشرة مائة والواحد

(١) حاشية: وان شئت قلت متى استوى المضروب والمضروب فيه كان المجتمع زائداً ومتي اختلفا كان المجتمع ناقصاً.

$$132 = 2 + 20 + 10 + 100 = (2+10) (1+10) (2)$$

$$A = 1 + 1 \cdot -1 \cdot -1 \cdot = (1 - 1 \cdot) (1 - 1 \cdot) (2)$$

الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص أيضاً في العشرة عشرة ناقصة فذلك ثمانون والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زائد فذلك أحد وثمانون. وإذا كانت عشرة واثنان في عشرة إلا واحداً^(١) فالعشرة في العشرة مائة والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والاثنان الزائدان في العشرة عشرون زائدة فذلك مائة وعشرة والاثنان الزائدان في الواحد المنقوص اثنان ناقصان فذلك كله مائة وثمانية . وإنما يبنت ذلك ل تستدل به على ضرب الأشياء بعضها في بعض إذا كان معها عدد أو استثنى من عدد أو استثنى منها عدد . فإذا قيل لك عشرة إلا شيئاً ومعنى الشيء الجذر في عشرة^(٢) فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة والا شيئاً في عشرة يكون عشرة أجذار ناقصة فيعدل مائة إلا عشرة أشياء . فإن قال عشرة شيء في عشرة فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة وشيئاً في عشرة عشرة أشياء زائدة يكون مائة وعشرة أشياء . وإن قال عشرة شيء في مثلها^(٣) قلت عشرة في عشرة مائة وعشرة في شيء بعشرة أشياء وعشرة في شيء بعشرة أشياء أيضاً وشيء في شيء مال زائد فيكون ذلك مائة درهم وعشرين شيئاً وملا زائداً . وإن قال عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً^(٤) قلت عشرة في عشرة بماهة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في إلا شيئاً مال زائد فيكون ذلك مائة وملا إلا عشرين شيئاً^(٥) وكذلك

$$(1) (10 + 10)(10 - 1) = 100 - 10 + 10 - 20 = 2 - 108 = 2$$

$$(2) (10 - s)(10 + s) = 100 - 10s + 10s - s^2 = 100 - s^2$$

$$(3) (10 + s)(10 - s) = 100 + 10s + 10s - s^2 = 100 + 20s - s^2$$

$$(4) (10 - s)(10 - s) = 100 - 10s + 10s - s^2 = 100 - s^2$$

(5) حاشية . ومثله لو كان السؤال شيء إلا عشرة في شيء إلا عشرة

لو أنه قال لك درهم إلا سدسًا في درهم إلا سدسًا يكون خمسة أسداس في مثلها وهي خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من أجزاء الدرهم وهو ثلثان وسدس السادس وقياسه أن تضرب درهما في درهم فيكون درهما (والسدس في درهم السادس بسدس ناقص والسدس في درهم بسدس ناقص فيقي ثلثان والا سدس في سدس ^(١) بسدس السادس زائداً وذلك ثلثان وسدس السادس) ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص فيكون ثلثي درهم والا سدس في إلا سدس بسدس السادس زائد كذلك ثلثان وسدس السادس وان قال عشرة إلا شيئاً في عشرة وشيء ^(٢) قلت عشرة في عشرة مائة و الا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة وشيء في عشرة عشرة أشياء زائدة والا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون لك مائة درهم إلا مالا . وإن قال عشرة إلا شيئاً في شيء قلت عشرة في شيء عشرة أشياء والا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون عشرة أشياء إلا مالا وان قال عشرة وشيء في شيء إلا عشرة قلت شيء في عشرة عشرة أشياء زائدة وشيء في شيء مال زائد والا عشرة في عشرة مائة درهم ناقصة والعشرة في شيء بعشرة أشياء ناقصة فقول مال إلا مائة درهم بعد ما قابلت به وذلك أن تطرح عشرة أشياء زائدة بعشرة أشياء ناقصة فيقي مال إلا مائة درهم . وان قال عشرة دراهم ونصف شيء في نصف درهم إلا خمسة أشياء ^(٣) قلت نصف درهم في عشرة بخمسة دراهم زائدة ونصف درهم في نصف شيء بربع شيء زائد والا خمسة أشياء في عشرة دراهم خمسون جنراً ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم إلا تسعة وأربعين جنراً

(١) يقصد إلا سدسًا في إلا سدسًا بسدس السادس زائداً . على أنه أعاد ذلك مصححاً في السطرين التاليين .

$$(2) (10 - s) (10 + s) = 100 - s^2$$

$$(3) \left(10 + \frac{1}{2}s\right) \left(10 - \frac{1}{2}s\right) = 5 + \frac{1}{4}s^2 - 50s$$

(شيئاً) وثلاثة أرباع جذر ثم تضرب خمسة أجذار ناقصة في نصف جذر زائد فيكون مالين ونصفاً ناقصاً فذلك خمسة دراهم الا مالين ونصفاً والا تسعه وأربعين جذراً وثلاثة أرباع جذر . فان قال عشرة وشىء في شيء العشرة فكانه قال شيء وعشرة في شيء الا عشرة فتقول شيء في شيء مال زائد وعشرة في شيء عشرة اشياء زائدة والا عشرة في شيء عشرة اشياء ناقصة فذهبت الزباده بالنقسان وبقي المال والا عشرة في عشرة مائة منقوصه من المال خميمع ذلك مال الاماهه درهم . وكل ما كان من الضرب زائداً وناقصاً مثل الاشياء في زباده شيء فالضرب الاخير ناقص أبداً فاعلم ذلك وبالله التوفيق . باب الجمع والقصاصه اعلم أن جذر مائتين الا عشرة مجموع الى عشرين الا جذر مائتين فهو ثلاثون الا جذر مائتين . وجذر مائتين هو جذر ثمانى مائة . ومائة ومال الاعشرين جذراً مجموع اليه خمسون وعشرة أجذار الامالين ^(١) فهو مائة (ومال) وخمسون الاما لا والا عشرة أجذار ^(٢) . ومائة ومال الى عشرين جذراً منقوص منه خمسون وعشرة أجذار الا مالين فهو خمسون درهما وثلاثة اموال الا ثلاثين جذراً . وأنابين للك علة ذلك في صورة تؤدى الى الطلب ان شاء الله تعالى . واعلم أن كل جذر مال معلوم او أصم تريد أن تضعفه ومعنى اضعافك إيه أن تضر به في اثنين فينبغي

$$10 = (\overline{200} \overline{1} - 20) + (10 - \overline{200} \overline{1}) \quad (1)$$

$$\overline{200} \overline{1} 2 - 30 = (\overline{200} \overline{1} - 20) + (10 - \overline{200} \overline{1}) \quad 6$$

$$100 = (100 + s^2 - 2s) + (10 + 50) \quad (2)$$

$$- s^2 - 10s : (100 + s^2 - 2s) - (10 + 50) \quad - 10s$$

$$- 2s^2 + 50 = 30 - 3s^2 \quad - 3s$$

(٣) لعله يقصد « مائة وخمسون الا مالا ولا عشرة أجذار »

أن تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فيصير جذر ما اجتمع مثل جذر ذلك المال وان أردت ثلاثة أمثاله فاضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع ثلاثة أمثال جذر ذلك المال الأول وكذلك ما زاد من الأضعاف أو نقص فعلى هذا المثال نفسه ^(١) . وان أردت أن تأخذ نصف جذر مال فيينبغى أن تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر ذلك المال . وكذلك ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر بالغاً ما بلغ في النقصان والضعف : ومثال ذلك اذا أردت أن تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فيكون ذلك ستة وثلاثين خذ جذرها يكون ستة وهو كجذر تسعة ^(٢) و كذلك لو أردت أن تضعف جذر تسعة ثلاثة مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون أحد وثمانين خذ جذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعفاً ثلاثة مرات . فان أردت أن تأخذ نصف جذر تسعة فانك تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم تضرب ربعاً في تسعة فيكون اثنين وربعما فتأخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة وكذلك ما زاد أو نقص من المعلوم والاصم . فهذا طريقة . القسم ^(٣) وان أردت أن تقسم جذر تسعة على جذر أربعة ^(٤) فانك تقسم تسعة على اربعة فيكون اثنين وربعما خذرها هو ما يصيب

$$(1) \sqrt{9} = \sqrt{4} \times \sqrt{9} = \sqrt{4} \times \sqrt{9} = 2 \times 3 = 6$$

(٢) ص: كجذر تسعة مرتين .

(٣) القسم بالفتح مصدر قسم يقسم ولا يستعمل في العرف الحديث بل يقال القسمة .

$$(4) \sqrt{\frac{9}{4}} = \sqrt{\frac{9}{4}} = \sqrt{\frac{9}{4}} = \frac{\sqrt{9}}{\sqrt{4}} = \frac{3}{2}$$

الواحد وهو واحد ونصف . وان أردت أن تقسم جذر أربعة على جذر تسعة فانك تقسم أربعة على تسعة فيكون اربعة اتساع واحد بذرها ما يصيب الواحد وهو ثلثا واحد . فان أردت أن تقسم جذري تسعة على جذر أربعة أو غيرها من الاموال فاضعف جذر التسعة على ما أريتك في عمل الاضعاف فما بلغ فاقسمه على أربعة أو على ما أردت أن تقسم عليه واعمل به كما عملت . وكذلك ان أردت ثلاثة أجدار تسعة أو أكثر أو نصف جذر تسعة أو أقل أو ما كان فعلى هذا المنوال فاعمله تصب أن شاء الله تعالى . وان أردت أن تضرب جذر تسعة في جذر أربعة^(١) فاضرب تسعة في أربعة فيكون ستة وثلاثين خذ جذرها وهو ستة فهو جذر تسعة مضروب في جذر أربعة . وكذلك لو أردت أن تضرب جذر خمسة في جذر عشرة فاضرب خمسة في عشرة فخذر ما بلغ هو الشيء الذي تريده . وان أردت أن تضرب جذر ثلث في جذر نصف فاضرب ثلثا في نصف فيكون سدسًا فيذر السادس هو جذر الثالث مضروب في جذر النصف . وان أردت أن تضرب جذري تسعة في ثلاثة أجدار أربعة فاستخرج جذري تسعة كما وصفت لك حتى تعلم جذر أي مال هو وكذلك فافعل ثلاثة اجذار الاربعة حتى تعلم جذر أي مال هو ثم اضرب المائتين أحدهما في الآخر فخذر ما اجتمع لك هو جذر^(٢) تسعة في ثلاثة أجدار أربعة وكذلك كلما زاد من الأجدار أو نقص فعلي هذا المثال فاعمل به فاما عرو جذر مائتين الا عشرة بجموعا الى عشرين الا جذر مائتين فان صورة ذلك خط آن وهو جذر مائتين فمن ١ الى نقطة ح هو العشرة والباقي جذر مائتين هو الباقى من خط آن وهو خط حـ ثم تخرج من نقطة حـ خطا الى نقطة كـ وهو خط العشرين وهو

(١) $\sqrt{9} \times \sqrt{4} = \sqrt{36}$ وعلى العموم $\sqrt{a} \times \sqrt{b} = \sqrt{ab}$

(٢) الصحيح جذرا تسعة

صورته . وأما علة جذر مائتين إلا عشرة
منقوصاً من عشرين إلا جذر مائتين فان
صورة ذلك خط آـ وهو جذر مائتين
ومن آـ إلى نقطة حـ هي العشرة المعلومة
ونخرج من نقطة بـ خطأ إلى نقطة دـ
ونجعله العشرين ونجعل من بـ إلى نقطة آـ

هو ثلاثة وتبين لنا أن خط بـ كـ جذر مائتين وخط رـ وـ حـ جذر المائتين
أيضاً فلما صار خط دـ حـ مثل خط حـ تبين لنا أن الذي نقص من خط رـ
ـ الذي هو ثلاثة — جذراً مائتين وجذراً مائتين هو جذر ثمانى مائة وذلك

ما أردنا أن نبين وهذه صورته. وأما

مائة ومالاً العشرين جذراً مجموع اليه خمسون

وعشرة أحذار الا مالين فلم تستقيم له

صورة لأنه من ثلاثة أحجاس مختلفة . أموال

وجذور وعدده وليس معها ما يعاد لها فتصور

وقد تكينا لها صورة لا تحسن فاما اخضطرارها

باللفظ فين وذلك أنك قد علمت أن معلمك مائة ومالاً العشرين جذراً فلما زدت عليها

خمسين وعشرة أحذار صارت مائة وخمسين ومالاً العشرين أحذار لأن هذه العشرون

الاحذار المزيدة جبرت من العشرين الجذر الناقصة عشرة أحذار فبقيت مائة وخمسون

ومالاً العشرين أحذار وقد كان مع المائة مال فلما نقصت من المائة والمال الماليين

المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال وبقى عليك مال فصارت مائة وخمسين الا مالا

والعشرين أحذار وذلك ما أردنا أن نبين . بـ بـ المسائل المتـ وـ قد قدمـا قبلـ

أبواب الحساب ووجوهاً ست مسائل جعلتها أمثلة للستة الأبواب المتقدمة في

صدر كتابي هذا لابد ان منها ثلاثة لا تتصف فيها الأحذار وذكرت أن حساب

الجبر والمقابلة لابد أن يخرجك إلى بـ بـ منها ثم اتبـعـ ذلكـ منـ المسـائلـ بماـ يـقـربـ

منـ الفـهمـ وـ تـخفـ فيـ المـؤـنةـ وـ تسـهلـ فيـ الدـلـالـةـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . فـ الـ روـىـ منـ المسـائلـ

نـحوـ قولـكـ عـشرـةـ قـسـمـتهاـ قـسـمـينـ فـ ضـرـبـتـ أـحـدـ القـسـمـينـ فيـ الآـخـرـ ثمـ ضـرـبـتـ

أـحـدـهـماـ فيـ نـفـسـهـ فـ صـارـ المـضـرـوبـ فيـ نـفـسـهـ مـثـلـ أـحـدـ القـسـمـينـ فيـ الآـخـرـ أـرـبعـ

مرات ^(١) فقياسه أن تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة إلا شيئاً فتضرب شيئاً في عشرة إلا شيئاً فتكون عشرة أشياء إلا مالا ثم تضربه في أربعة لقولك أربع مرات فيكون أربعة أمثال المضروب من أحد القسمين والآخر فيكون ذلك أربعين شيئاً إلا أربعة أموال ثم تضرب شيئاً في شيء وهو أحد القسمين في نفسه فيكون مالا يعدل أربعين شيئاً إلا أربعة أموال فاجبرها بالأربعة الأموال وزدها على المال فيكون أربعين شيئاً تعدل خمسة أموال فالمال الواحد يعدل ثمانية أحجار وهو أربعة وستون جذرها ثمانية وهو أحد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرةثان وهو القسم الآخر فقد أخرجتك هذه المسألة إلى أحد الأبواب الستة وهي أموال تعدل جذوراً فاعلم ذلك ^(٢). **والمائة الثانية عشرة** قسمتها قسمين فتضربت كل قسم في نفسه ثم ضربت العشرة في نفسها فكان ما يجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثل أحد القسمين مضروباً في نفسه مرتين وبسبعين اتساعمرة أو مثل الآخر مضروباً في نفسه ست مرات وربع مررة ^(٣). فقياس ذلك أن تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة إلا شيئاً فتضرب الشيء في نفسه فيكون مالا ثم في اثنين وبسبعين اتساع فيكون مالين وبسبعين اتساع مال ثم تضرب العشرة في مثلها فتكون مائة تعدل مالين وبسبعين اتساع مال فارده إلى مال واحد

(١) لك في هذه المسألة طريقان أحدهما أن تجعل المضروب في نفسه هو الشيء وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب والثاني أن تجعل المضروب في نفسه هو العشرة إلا شيئاً. (حاشية)

$$(2) \text{س}^2 = 4 \text{س} (10 - \text{س}) = 40 \text{س} - 4 \text{س}^2$$

$$\therefore 40 \text{س} = 5 \text{س}^2 \therefore \text{س} = 8 \text{ (أو صفر)}$$

$$(3) \frac{2}{9} \text{س}^2 = 100 \therefore \text{س} = 6 \text{ والقسم الآخر 4}$$

$$أ 6 \frac{1}{2} (10 - \text{س}) = 100 \therefore \text{س} = 6 \text{ والقسم الآخر 4}$$

وهو تسعه أجزاء من خمسة وعشرين جزءا وهو خمس وأربعة أخماس الخمس نفذ خمس المائة وأربعة أخماس خمسها وهو ستة وثلاثون تعدل مالا نفذ جذرهاسته وهو أحد القسمين والآخر أربعة لامحالة فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال تعدل عددا . **والمسألة الثالثة عشرة** قسمتها قسمين ثم قسمت أحدهما على الآخر خخرج القسم أربعة^(١) . فقياس ذلك أن يجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً ثم تقسم عشرة الا شيئاً على شيء ليكون أربعة وقد علمت انك متى ما ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد المال الذي قسمته والقسم في هذه المسألة أربعة والمقسم عليه شيء فاضرب أربعة في شيء فيكون أربعة أشياء تعدل المال الذي قسمته وهو عشرة الا شيئاً فاجبر العشرة بالشيء وزده على الأربعه الاشياء فيكون خمسة أشياء تعدل عشرة فالشيء الواحد اثنان وهو أحد القسمين فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور تعدل عددا . **والمسألة الرابعة** مال ضربت ثلثه ودرهما في ربعه ودرهم فكان عشرين^(٢) . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهما في ثلث شيء فيكون ثلث شيء ودرهما في ربع شيء بربع شيء ودرهما في درهم بدرهم فذلك كله نصف سدس مال وثلث شيء

$$(1) \frac{1}{4} - \frac{1}{6} = \frac{1}{12} - \frac{1}{12} = \frac{1}{12}$$

(٢) في هذه المسألة وبعض المسائل التي تليها استعمل الخوارزمي الكلمة مال بمعنى آخر غير «الربع» والاحسن أن تستبدل هذه الكلمة في تلك المسائل بكلمة كمية والمسألة $(\frac{1}{4}s + 1)(\frac{1}{6}s + 1) = \frac{1}{12}s^2 + \frac{1}{4}s + \frac{1}{6}s + 1 = \frac{1}{12}s^2 + \frac{7}{12}s + 1 = 228 - \text{صفر}$

$$\therefore s = \frac{-497 \pm \sqrt{497^2 - 4 \cdot 912 \cdot 228}}{2} = \frac{-497 \pm \sqrt{497^2 - 4 \cdot 912 \cdot 228}}{2}$$

وربع شىء ودرهم تعدل عشرين درهما فالق من العشرين درهما بدرهم فتبقى تسعة عشر درهما تعدل نصف سدس مال وثلث شىء وربع شىء فكمل مالك وأكاله لأن تضرب كل ما معك في اثنى عشر فيصير معك مال وسبعين أجذار تعدل مائتين وثمانية وعشرين درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها تكن اثنى عشر ورابعاً فزدتها على الاعداد وهي مائتان وثمانية وعشرين فيكون مائتين واربعين وربعاً خذ جذرها خمسة عشر ونصفاً فانقص منه نصف الاجذار وهو ثلاثة ونصف يبقى اثنى عشر وهو المال فقد أخر جتك هذه المسئلة إلى أحد الأبواب الستة وهي أموال وجذور تعدل عدداً. والمسألة الخامسة عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما فكانا ثمانية وخمسين درهما^(١). قياسه أن يجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة إلا شيئاً فاضرب عشرة إلا شيئاً في مثلها فيكون مائة ومالاً إلا عشرين شيئاً ثم تضرب شيئاً في شيء فيكون مالاً ثم تجمعهما فيكون ذلك مائة ومالين الاعشرين شيئاً تعدل ثمانية وخمسين درهما فاجبر المائة ومالين بالعشرين الشيء الناقصة وزدتها على الثانية والخمسين فيكون مائة ومالين تعدل ثمانية وخمسين درهما وعشرين شيئاً فاردد ذلك إلى مال واحد وهو لأن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسين درهماً ومالاً تعدل تسعة وعشرين درهماً وعشرة أشياء فقابل به وذلك أنك تلقي من الخمسين تسعة وعشرين فيبقى أحد وعشرون ومال تعدل عشرة أشياء فنصف الاجذار يكون خمسة وعشرين واضربها في مثلها

$$(1) \text{س}^2 + (10 - \text{س})^2 = 20 \cdot 0.58 = 20 \text{س}^2 - 20 \text{س} + 100 = 58$$

$$\text{أو} \quad \text{س}^2 + 10 = 21 \text{س}$$

$$\therefore \text{س} = \frac{10 + \sqrt{100 - 84}}{2} = 7 \text{ أو } 3$$

فتكون خمسة وعشرين فالتقى منها الواحد والعشرين الى مع المال فيبقى أربعة نفذ جذرها وهو اثناان فانقصه من نصف الاجذار التي هي خمسة^(١) يبقى ثلاثة وهي أحد القسمين والآخر سبعة فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال وعدد تعدل جذوراً . **والمسألة السابعة** (مال) ضربت ثلاثة في ربعه فعاد (المال) وزيادة اربعة وعشرين درهما^(٢) . فقياسه أن تجعل مالك شيئاً ثم تضرب ثلاثة شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً وأربعة وعشرين درهماً ثم تضرب نصف سدس المال في اثنى عشر حتى تكمل مالك واضرب الشيء في اثنى عشر يكن اثنى عشر شيئاً واضرب الاربعة والعشرين في اثنى عشر فيصير ملك مائتان وثمانية وثمانون درهماً واثنى عشر جذراً تعدل مالاً فنصف الاجذار تكون ستة واضربها في مثلها وزدتها على مائتين وثمانية وثمانين فيكون ثلثمائة واربعة وعشرين نفذ جذرها وهو ثمانية عشر فزده على نصف الاجذار وهي ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو (المال) فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور وعدد تعدل أموالاً . **باب المسائل المختلقة** . فان سأله سائل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر فكان واحداً وعشرين درهما^(٣) . فقد علمت أن أحد القسمين

(١) حاشية : وان شئت فزده على نصف الاجذار وهي خمسة يكون سبعة وهو أحد القسمين والآخر ثلاثة وهذه المسألة تصح بالزيادة والنقصان .

$$(2) \frac{1}{3} s \times \frac{1}{2} s = s + 24 \therefore s^2 - 12s - 288 = صفر$$

$$s = \frac{1}{2} \sqrt{288 + 36} - 12 \quad (أو - 12)$$

$$(3) s(10 - s) = 21 \therefore s^2 - 10s + 21 = صفر$$

$$s = \frac{1}{2} \sqrt{21 - 25} + 5 \quad أو 7$$

من العشرة شيء والأخر عشرة الا شيئا فاضرب شيئا في عشرة الا شيئا فيكون عشرة اشياء الاما تعدل أحداً وعشرين فاجبر العشرة الاشياء بالمال وزده على الواحد والعشرين فيكون عشرة اشياء تعدل أحداً وعشرين درهما وما لا فالق نصف الأجدار فيبقى خمسة فاضربها في مثلها تكون خمسة وعشرين فالق منها الواحد والعشرين التي مع المال فيبقى أربعة خذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الأجدار وهي خمسة يبقى ثلاثة وذلك أحد القسمين . وان شئت زدت جذر الأربعه على نصف الأجدار فتكون سبعة وهو أحد القسمين وهذه المسألة التي تعمل بالزيادة والنقصان . وابه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم العيت الأقل من الاكثر فبقى أربعون ^(١) قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها فتكون مائة واما الا عشرين شيئا وتضرب شيئا في شيء فيكون مالا فانقصه من المائة واما الا عشرين شيئا تبقى مائة الا عشرين شيئا تعدل أربعين درهما فاجبر المائة بالعشرين الشيء وزدها على الأربعين فيكون مائة تعدل عشرين شيئا وأربعين درهما فالق الأربعين من المائة يبقى ستون درهما تعدل عشرين شيئا فالشيء الواحد يعدل ثلاثة وهو أحد القسمين . وابه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما وزدت عليهما فضل ما بين القسمين من قبل أن تضربهما فبلغ ذلك أربعة وخمسين درهما ^(٢) فان قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها ف تكون مائة واما الا عشرين شيئا وتضرب الشيء الباقى من العشرة في مثله

$$(1) \quad 40 = s^2 - 100 \cdot \cdot \cdot - 20 = s \cdot \cdot \cdot$$

$$(2) \quad 54 = s^2 + 10 - s \cdot \cdot \cdot$$

$$0 \cdot \cdot \cdot s^2 - 22s + 56 = \text{صفر: } s = \frac{11 \pm \sqrt{121 - 112}}{2} = 4 \text{ (أو 7)}$$

فيكون مالا ثم تجمع ذلك فيكون مائة ومالين الا عشرين شيئاً وقال زدت عليهمما
فضل ما بينهما قبل أن تضربهما فقلت فضل ما بينهما عشرة الا شيئاً في جميع ذلك
مائة وعشرة ومالان الا اثنين وعشرين شيئاً يعدل أربعة وخمسين درهما فإذا جبرت
وقابلت قلت مائة وعشرة دراهم ومالان تعدل أربعة وخمسين درهما واثنين وعشرين
شيئاً فاردد الماليين إلى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسة
وخمسين درهما ومالا تعدل سبعة وعشرين درهما وأحد عشر شيئاً فالق سبعة
وعشرين من خمسة وخمسين يبقى ثمانية وعشرون درهما ومالا تعدل أحد عشر شيئاً
ونصف الأشياء فيكون خمسة ونصف فاضربها في مثلها فيكون ثلاثة وثلاثين وربعاً فانقص
منها المائة والعشرين التي مع المال فيبقى اثنان وربع خذ جذرها وهو واحد ونصف
فانقصه من نصف الأجزاء يبقى أربعة وهو أحد القسمين. فإنه قال عشرة قسمتها
قسمين فقسمت هذا على هذا وهذا على هذا بلغ ^(١) ذلك درهرين وسدساً.
فقياس ذلك ^(٢) أنك إذا ضربت كل قسم في نفسه ثم جمعتهما كان مثل أحد
القسمين إذا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت الذي اجتمع معك من الضرب
في الذي بلغ القسم وهو اثنان وسدس فاضرب عشرة الا شيئاً في مثلها يكن مائة
ومالا الا عشرين شيئاً واضرب شيئاً في شيء فيكون مالا فاجمع ذلك فيصير مائة

(١) أى بلغ مجموع ذلك

$$(2) \frac{s}{\frac{1}{2} - s} + \frac{10}{s} = \frac{s}{10 - s}$$

$$\dots s^2 + (10 - s)^2 = 2 \times s \times (10 - s)$$

$$\dots 100 - 2s^2 + 100s = 2s(10 - s)$$

$$21 \frac{1}{2}s - 2s^2 =$$

$$\dots 100 + 4 \frac{1}{2}s^2 = 41 \frac{1}{2}s$$

$$(6, 1) 4 = \frac{10 + s^2}{24 + 25s} + 5 = 10 + s \text{ ومنه } s = 24 \dots$$

ومالين الا عشرين شيئاً يعدل شيئاً مضروباً في عشرة الا شيئاً وذلک عشرة أشياء
 الا مالا مضروباً في ما خرج من القسمين وهو اثنان وسدس فيكون ذلك أحداً
 وعشرين شيئاً وثلثي شيء الا مالين وسدساً تعدل مائة ومالين الا عشرين شيئاً
 فاجبر ذلك وزد مالين وسدساً على مائة ومالين الا عشرين شيئاً وزد العشرين الشيء
 الناقصة من المائة والمالين على الواحد والعشرين الشيء وثلثي الشيء فيكون معك
 مائة وأربعة أموال وسدس مال تعدل أحداً وأربعين شيئاً وثلثي شيء فاردد ذلك
 الى مال وقد علمت أن المثال الواحد من أربعة أموال وسدس هو خمسها وخمس
 خمسها نفذ من جميع مامعك الجنس وخمس الجنس فيكون معك أربعة وعشرون
 ومال تعدل عشرة أجدار لأن العشرة من أحد وأربعين شيئاً وثلثي شيء خمسها
 وخمس خمسها فنصف الأجدار وهو خمسة واضربها في مثلها فيكون خمسة
 وعشرين فانقص منها الأربع والعشرين التي مع المثال يبقى واحد نفذ جدره وهو
 واحد فانقصه من نصف الأجدار وهي خمسة يبقى أربعة وهو أحد
 القسمين . واعلم بأن كل شيئاً تقسم هذا على هذا وهذا على هذا فانك
 اذا ضربت الذى يخرج من هذا في الذى يخرج من هذا كان واحداً
 أبداً ^(١) قوله قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحد القسمين في خمسة وقسمته
 على الآخر ثم القيت نصف ما اجتمع معك وزدته على المضروب في خمسة فكان
 خمسين درهماً ^(٢) فان قياس ذلك أن تأخذ شيئاً من العشرة فتضربه في خمسة

$$(1) \frac{s}{5} \times \frac{s}{5} = 1$$

$$(2) \frac{5}{(10-s)} s + 5s = 50 \quad \therefore \quad 50 = \frac{\frac{5}{2}s}{10-s} - 5s$$

$$\therefore \frac{5}{2}s = (50 - 5s)(10-s) = 500 + 5s^2 - 100s$$

$$\therefore \frac{1}{2}s = 100 + s^2 - 20s$$

$$\therefore 20s = 100 + s^2 \text{ و منه } s = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \sqrt{12\frac{1}{4}} = 8\frac{1}{2}$$

فيكون خمسة أشياء مقصومة على الباقى من العشرة وهو عشرة الا شيئاً مأخوذه نصفها و معلوم أنك اذا قسمت الخمسة الأشياء على عشرة الا شيئاً وأخذت نصف ماخرج كان ذلك كقسمك نصف الخمسة الأشياء على العشرة إلا شيئاً فإذا أخذت نصف الخمسة الأشياء صار شيئاً ونصفاً وهو الذى ت يريد أن تقسمه على عشرة الا شيئاً يخرج يعدل خمسين الا خمسة أشياء لأنه قال تضم اليه أحد القسمين مضر و با في خمسة فيكون ذلك كله خمسين وقد علمت انك متى ضربت ماخرج لك من القسم فى المقصوم عليه عاد المال ومالك شيئاً ونصف فاضرب عشرة الا شيئاً في خمسين الا خمسة أشياء فيكون ذلك خمساً ثانية درهم وخمسة اموال الا مائة شيء تعدل شيئاً ونصفاً فاردد ذلك الى مال واحد فيكون ذلك مائة درهم ومال الا عشرين شيئاً تعدل نصف شيء فاجبر بذلك المائة ورزد العشرين الشيء على نصف الشيء فيصير معك مائة درهم ومال تعدل عشرين شيئاً ونصف شيء فنصف الأشياء واضربها في مثلها وانقص منها المائة وخذ جذر ما بقى وانقصه من نصف الأجزاء وهو عشرة وربع فيبقى ثمانية وهو أحد القسمين . فابه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت أحد القسمين فى نفسه فكان مثل الآخر احدى وثمانين مرة ^(١) . فقياس ذلك أن تقول عشرة الا شيئاً في مثلها مائة ومال الا عشرين شيئاً تعدل احداً وثمانين شيئاً فاجبر المائة ومال بالعشرين الشيء ورزدها على الواحد والثانية (الشيء) فيكون مائة ومالاً تعدل مائة جذراً وجذراً فنصف الأجزاء ف تكون خمسين ونصفاً واضربها في مثلها فيكون الفين وخمساً ثانية

$$(1) (10 - س)^2 = 81 س$$

$$\therefore 100 - 20 س + س^2 = 81 س$$

$$100 + س^2 = 101 س \text{ ومنه } س = \frac{1}{50} = 49 \frac{1}{5} = 1 \text{ (أو } 100 \text{)}$$

وخمسين وربعا فانقص منها المائة فيبقى الفان واربعاً منها وخمسون وربع
نحو جذرها وهو تسعه وأربعون ونصف فانقصها من نصف الأجدار وهو
خمسون ونصف فيبقى واحد وهو أحد القسمين . فما قال عشرة أقفرزة حنطة
أو شعيرا بعت كل واحد منها بسعر ^(١) ثم جمعت ثمنهما فكان ما اجتمع مثل
فضل ما بين السعرين ومثل ما بين الكيلين نحو ماشت فانه يجوز ^(٢) فكان
أخذت أربعة وستة فقلت بعت كل واحد من الأربعه شيء فضربت أربعة
في شيء فصار أربعة أشياء وبعت الستة كل واحد بمثيل نصف الشيء الذي بعت
به الأربعه وان شئت بشله وان شئت بربعه أو ما شئت فانه يجوز . فإذا كان
يعك الآخر بنصف شيء فاضرب نصف شيء في ستة فيكون ثلاثة أشياء
فاجمعها مع الأربعه الاشياء ف تكون سبعة أشياء تعدل ما بين الكيلين وهو
قفيزان وفضل ما بين السعرين وهو نصف شيء فيكون سبعة أشياء تعدل اثنين
ونصف شيء فالق نصف شيء من سبعة أشياء فتبقي ستة أشياء ونصف (شيء)
تعدل درهمين فالشيء الواحد أربعة أجزاء من ثلاثة عشر فتقول باع الأربعه

(١) أى هذا بسعر وهذا بسعر (حاشية)

(٢) يظهر أن المقصود أن عدد أقفرزة الحنطة معلوم وان نسبة السعرين
معلومة أيضا وبذلك تؤول المسألة إلى

$$1S + BMS = |1 - B| + |S - MS|$$

حيث B عدد أقفرزة الحنطة ، M عدد أقفرزة الشعير $(= 10 - 1)$ ،

S سعر قفizer الحنطة ، m نسبة سعر قفizer الشعير إلى سعر قفizer الحنطة

وقد حل الخوارزمي المسألة بفرض $1 = 4$ ، $M = \frac{1}{3}$ أى

$$4S + 6 \times \frac{1}{3}S = 2 + \frac{1}{3}S \quad \text{ومنه } S = \frac{4}{13}$$

كل واحد بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم وباع السته كل واحد بجزءين من ثلاثة عشر من درهم فيبلغ ذلك ثمانية وعشرين جزءاً من ثلاثة عشر من درهم وذلك مثل فضل ما بين الكيلين وهو قفيزان فصر فهما سته وعشرون جزءاً وفضل ما بين السعرين وهو جزءان فذلك ثمانية وعشرون جزءاً . فماه قال مالان ينهم درهمان قسمت القليل على الكثير فأصحاب القسم نصف درهم ^(١) فاجعل أحد المالين شيئاً والآخر شيئاً ودرهمين فلما قسمت شيئاً على شيء ودرهمين خرج القسم نصف درهم وقد علمت أنك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد المالك الذي قسمته وهو شيء فقل شيء ودرهمان في النصف الذي هو القسم فيكون نصف شيء ودرهماً تعدل شيئاً فأقلقيت نصف شيء بنصف شيء وبقى درهم يعدل نصف شيء فاضعفه يكون الشيء يعدل درهمين والآخر أربعة . فماه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحدهما في عشرة والقسم الآخر في نفسه فاستوي ^(٢) . فماه قياسه أن تضرب شيئاً في عشرة فيكون عشرة أشياء ثم تضرب عشرة إلا شيئاً في مشابها ف تكون مائة ومالاً إلا عشرين شيئاً تعدل العشرة الألزار فقابل بها على ما قد وصفت لك . وكذلك لو قال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل أن تضرب أحدهما في الآخر نخرج خمسة وربعاً ^(٣)

$$(1) \frac{s}{\frac{s}{2} + s} = \frac{s}{2s} = \frac{1}{2}$$

$$(2) 10s = (10 - s) \cdot s \quad \therefore 100 - 10s + s^2 = صفر$$

$$\therefore s = \frac{100 - 10s}{s + 10} = \frac{100}{10} = 10$$

$$(3) \frac{\frac{s(10-s)}{2}}{10-s} = \frac{\frac{10s - s^2}{2}}{10-s} = \frac{10s}{20-2s} - \frac{s^2}{20-2s} = \frac{10s}{20} - \frac{s^2}{20} = \frac{10s - s^2}{20}$$

$$\frac{840 - 1681}{4} = \frac{41}{4} = \frac{105}{2} + \frac{41}{2} = صفر$$

$$= 3 \quad (أو \frac{17}{3})$$

فقياسه أن تأخذ شيئاً من العشرة فيبقى عشرة الاشيئاً فاضرب أحدها في الآخر ثم فيكون عشرة أحذار إلا مالا فهو ماخرج من ضرب أحد القسمين في الآخر ثم قسمت ذلك على فضل ما بين القسمين وهو عشرة الاشيئين بخرج من القسم خمسة وربع ومتى ضربت خمسة وربعًا في عشرة الاشيئين خرج لك المال المضروب وهو عشرة أشياء إلا مالا فاضرب خمسة وربعًا في عشرة الاشيئين يكون ذلك اثنين وخمسين درهما ونصفاً الاعشرة أحذار ونصفاً تعدل عشرة أحذار إلا مالا فاجبر الاثنين والخمسين والنصف بالعشرة الأحذار والنصف وزدها على العشرة الأحذار إلا مالا ثم اجبرها بالمال وزد المال على اثنين وخمسين درهما ونصفاً فيكون معك عشرون جذراً ونصف جذر تعدل اثنين وخمسين درهما ونصفاً إلا مالا فقابل بها على مافسرنا في أول الكتاب فما قال مال ثلثا خمسه مثل سبع جذره^(١) فان المال كله يعدل جذراً ونصف سبع جذر فالجذر أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر من المال . وقياسه أن تضرب ثلثي خمس مال في سبعة ونصف ليتم المال وأضرب ما معك وهو سبع جذر في مثل ذلك فيصير المال يعدل جذراً ونصف سبع جذر ويصير جذره واحداً ونصف سبع فالمال واحد وتسعة وعشرون جزءاً من مائة وستة وتسعين من درهم وثلثا خمسه يكون ثلاثة وثلاثين جزءاً من مائة وستة وتسعين وسبعين جذره أيضاً ثلاثة وثلاثون جزءاً من مائة وستة وتسعين فما قال مال ثلاثة أرباع خمسه مثل أربعة أخماس جذره^(٢) قياسه أن تزيد على ثلاثة أرباع خمسه مثل رباعها ليكون الجذر تماماً وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع من عشرين فاجعلها ارباعاً كلها فتكون خمسة عشر من ثمانين فاقسم الثمانين

$$(1) \frac{2}{15} s^2 = \frac{1}{7} s \therefore s = \frac{15}{14}, s^2 = \frac{225}{196}$$

$$(2) \frac{3}{2} s^2 = \frac{1}{3} s \therefore s = \frac{16}{3}$$

على الخمسة عشر فيكون خمسة وثلاثاً فذلك جذر المال والمال ثمانية وعشرون واربعة أتساع . فإنه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيكون عشرين . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان خمسة وهو جذر خمسة . فإنه قال مال تضربه في ثلاثة فيكون عشرة . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان ثلاثة فيقول المال جذر ثلاثة . فإنه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيعود ثلث المال الأول ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في اثنى عشر مثله عاد المال وهو نصف سدس في ثلث . فان قال مال تضربه في جذرها فيعود ثلاثة أمثال المال الأول ^(٢) . فقياسه أنك اذا ضربت الجذر في ثلث المال عاد المال فتقول هذا مال ثلاثة جذرها وهو تسعة . فان قال مال تضرب أربعة أجذاره في ثلاثة أجذاره فيعود المال وزيادة أربعة وأربعين درهما ^(٣) . فقياسه أن تضرب أربعة أجذار في ثلاثة أجذار فيكون اثنى عشر مالاً تعديل مالاً وأربعين درهماً فالق من الاثنى عشر المال مالاً بمالي فيبقى أحده عشر مالاً تعديل أربعة وأربعين درهماً فاقسمها عليها تكون أربعة وهو المال . فان قال مال تضرب أربعة أجذاره في خمسة أجذاره فيعود مثل المال وزيادة ستة وثلاثين درهماً ^(٤) فقياسه أنك تضرب أربعة أجذار في خمسة أجذار فيكون عشرين مالاً تعديل مالين وستة وثلاثين درهماً فلتقي من العشرين المال مالين بماليين فيبقى ثمانية عشر مالاً تعديل ستة وثلاثين درهماً فنقسم ستة وثلاثين درهماً على ثمانية عشر فيكون القسم اثنين وهو المال . وكذلك لو قال مال تضرب جذرها في أربعة أجذاره فيعود ثلاثة أمثال المال وزيادة خمسين

$$(1) 4s^2 = \frac{1}{3}s \therefore s = \frac{1}{12}$$

$$(2) \text{إذا كان المال } = s^2 \text{ تكون } 3s^2 = s^3 \therefore s^3 = 3 \text{ والمال } = 9$$

$$(3) 4s \times 3s = s^3 + 44 \therefore 11s^3 = 44 \therefore s^3 = 4$$

وهو المال

$$(4) 20s^2 = 2s^3 + 36 \therefore s^2 = 2 \text{ وهو المال}$$

درهما^(١) قياسه أن تضرب جذراً في أربعة أجذار فيكون أربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وخمسين درهماً فالق ثلاثة أموال من الاربعة الاموال يبقى مال واحد يعدل خمسين درهماً وهو جذر خمسين مضروب في أربعة أجذار خمسين أيضاً فذلك مائتان يكون ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين ، درهماً . فان قال مال تزيد عليه عشرين درهماً فيكون مثل اثنى عشر جذره^(٢) فقياسه أن تقول مال وعشرون درهماً تعدل اثنى عشر جذراً فنصف الاجذار وأضربها في مثلها تكون ستة وثلاثين فانقص منها العشرين الدرهم وخذ جذر ما بقى فانقصه من نصف الاجذار وهو ستة فما بقى فهو جذر المال وهو درهمان والمال أربعة . فان قال مال تعزل ثلاثة دراهم وتضرب ما بقى في مثله فيعود المال^(٣) قياسه أنك اذا القيت ثلاثة وثلاثة دراهم بقى شاه الا ثلاثة دراهم وهو جذر فاضرب شئ شئ الا ثلاثة دراهم في مثله فتقول ثلاثين في ثلاثين أربعة اتساع مال والا ثلاثة دراهم في ثلاثي شئ جذران . والا ثلاثة دراهم في ثلاثي شئ جذران والا ثلاثة دراهم في الا ثلاثة دراهم تسعة دراهم فيصير معك أربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا أربعة أجذار تعدل جذراً . فرد الأربعة الاجذار على الجذر فيكون خمسة أجذار تعدل أربعة اتساع (مال) وتسعة دراهم فاكمل مالك وهو أن تضرب الأربعة الاتساع في اثنين وربع فيكون مالا وأضرب تسعة دراهم في اثنين وربع يكن عشرين وربع ثم اضرب الخمسة الاجذار

$$(1) ٤ سه^2 = ٣ سه^2 + ٥٠ \therefore سه^2 = ٥٠ \text{ وهو المال}$$

$$(2) سه^3 + ٢٠ = ١٢ سه \therefore سه = \frac{٦}{٣٦ - ٢٠}$$

$$= ٢ \text{ او } ١٠ \dots \text{ المال } ٤ \text{ او } ١٠٠$$

$$(3) \text{ اذا كان المال } = سه \text{ فان } (\frac{٣}{٤} سه - ٣)^2 = سه$$

$$\therefore \frac{٩}{٤} سه^2 - ٥ سه + ٩ = ٠ \therefore سه = ٩ \text{ او } \frac{٩}{٤}$$

في اثنين وربع فيكون أحد عشر شيئاً وربعًا فيصير ملك مال وعشرون درهماً وربع تعدل أحد عشر جدراً وربعًا فقابل بذلك كنحو ما وصفت لك في تنصيف الأجدار ان شاء الله . فان قال مال تضرب ثلثه في ربعه فيعود المال . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً فالمال يعدل اثنى عشر شيئاً وهو جذر مائة وأربعة وأربعين . فان قال مال تضرب ثلثه ودرهماً في ربعه ودرهماً فيعود المال وزيادة ثلاثة عشر درهماً . ^(١) فقياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهماً في ثلث شيء فيكون ثلث جذر ودرهماً في ربع شيء فيكون ربع جذر ودرهماً في درهم بدرهماً فذلك نصف سدس مال ودرهماً وأحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من جذر تعدل جدراً وثلاثة عشر درهماً فالتق درهماً من ثلاثة عشر بدرهماً فيبقى أحد عشر درهماً والباقي أحد عشر جزءاً من جذر فيبقى نصف سدس جذر وأحد عشر درهماً تعدل نصف سدس مال فاكمه وذلك أن تضربه في اثنى عشر وتضرب كل ما ملك في اثنى عشر فيكون مالاً يعدل مائة واثنين وثلاثين درهماً وجدراً فقابل به تصب ان شاء الله تعالى كما وصفت لك . فان قال درهم ونصف مقسوم على رجل وبعض رجل فأصاب الرجل مثل البعض ^(٢) . فقياسه أن

$$(1) \text{ ليكن المال} = س . . \left(\frac{1}{3} س + 1 \right) \left(\frac{1}{4} س + 2 \right) = س + 13$$

$$\text{أى} \quad \frac{1}{12} س^2 + \frac{5}{3} س + 2 = س + 13$$

$$\therefore \frac{1}{12} س^2 - \frac{1}{3} س - 11 = صفر . . س = 12$$

(2) ليس المقصود — كما قد يتبرد إلى الذهن — أن ما أصاب الرجل مثلاً ما أصاب البعض بل أن ما أصاب الرجل من الدرادهم مساوٌ عددياً لمثل البعض (أى لمثل نسبة البعض من الواحد) فإذا كان البعض هو س فما أصاب الرجل يكون $\frac{1}{3} س$ والمسئلة هي

$$\begin{aligned} \frac{\frac{1}{3} س}{س + 1} &= \frac{\frac{1}{3}}{1 + \frac{1}{3}} \\ س + \frac{1}{3} س &= \frac{1}{3} \quad \text{أى} \\ \frac{4}{3} س &= \frac{1}{3} \quad \text{ومنه} \quad س = \frac{1}{12} \end{aligned}$$

تقول الرجل والبعض هو واحد وشىء فكأنه قال درهم ونصف بين واحد وشىء فأصاب الواحد شيئاً فاضرب الشيئين في الواحد والشىء فيكون مالين وشيئين تعدل درهماً ونصفاً فردهما إلى مال واحد وهو أن تأخذ من كل ما معك نصفه فتقول مال وشىء تعدل ثلاثة أربعاء درهم فقابل به على نحو ما وصفت لك في صدر الكتاب . فان قال مال عزلت شىء وربعه وأربعة دراهم وضربت ما بقى في مثله فعاد المال وزيادة اثنى عشر درهماً^(١) . فقياسه أنك تأخذ شيئاً فتعزل شىء وربعه فيبقى خمسة أجزاء من اثنى عشر جزءاً من شيء فتعزل منها أربعة دراهم أيضاً فيبقى خمسة أجزاء من اثنى عشر من شيء إلا أربعة دراهم فتضربها في مثلها فتكون الأجزاء الخمسة خمسة وعشرين جزءاً وتضرب الاثنى عشر في مثلها ف تكون مائة وأربعة وأربعين فذاك خمسة وعشرون من مائة وأربعة وأربعين من مال ثم تضرب الأربعه الدرادم في الخمسة الأجزاء من اثنى عشر من شيء مرتين فيكون أربعين جزءاً كل اثنى عشر منها شيء والأربعة الدرادم في الأربعه الدرادم ستة عشر درهماً زائدة فتصير الأربعون الجزء ثلاثة أحذار وثلاث جذر ناقص فتحصل معك خمسة وعشرون جزءاً من مائة وأربعه وأربعين جزءاً من مال وستة عشر درهماً إلا ثلاثة أحذار وثلاث جذر وثلاث جذر تعدل المال الأول وهو شيء واثنى عشر درهماً فاجبره وزد الثلاثة الأحذار والثالث على الشيء والثانى عشر درهماً فتصير أربعة أحذار وثلاث جذر واثنى عشر درهماً فقابل به والق اثنى عشر من ستة عشر يبقى أربعة دراهم وخمسة وعشرون جزءاً من مائة (وأربعة)^(٢) وأربعين من مال تعدل أربعة أحذار

(١) $\frac{1}{2} سه - 4 = سه + 12 \dots سه = 24 \text{ أو } \frac{2}{3}$

(٢) (وأربعة) تزداد على المتن

وثلاثا فتحاً أن تكمل مالك وأكمل إيه أن تضرب جميع ما معك في خمسة وتسعة عشر جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين . فتضرب خمسة وعشرين ^(١) في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون مالاً وتضرب الأربعة الدرارم في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون ثلاثة وعشرين درهماً وجزءاً من خمسة وعشرين وتصب أربعة أحذار وثلاثة في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون أربعة وعشرين جذراً وأربعة وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين من جذر . فنصف الأحذار فيكون إثنى عشر جذراً وإثنى عشر جزءاً من خمسة وعشرين من جذر واضربها في مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين (درهما) وأربعين وستين وتسعة وستين جزءاً من ستائة وخمسة وعشرين فالق منها (الدرارم) ^(٢) الثلاثة والعشرين والجزء من الخمسة والعشرين الذي كان مع المال فيبقى مائة واثنان وثلاثون وأربعين و الأربعون جزءاً من ستائة وخمسة وعشرين فتأخذ جذر ذلك وهو أحد عشر (درهما) وثلاثة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فتزدده على نصف الأحذار التي هي إثنى عشر (درهما) وإثنى عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو المال المطلوب الذي تعزل ثلثه وربعه وأربعة درارم ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال وزيادة إثنى عشر درهما . فما قال

(١) الصحيح « خمسة وعشرين جزءاً من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من مال »

(٢) يميز الخوارزمي هذه الأعداد جميعاً على أنها درارم وكان الأصوب أن لا تميز إلا بعد استخراج الجذر . ويلاحظ القارئ أن كلمة « المال » تستعمل في هذا المثال لا بمعنى مربع الجذر ولكن بمعنى الجذر نفسه .

مال ضربته في ثلثيه فبلغ خمسة^(١): فقياسه أن تضرب شيئاً في ثلثي شيءٍ فيكون ثلثي مال تعدل خمسة فأكمله بمثل نصفه وزد على الخمسة مثل نصفها فيصير معك مال يعدل سبعة ونصفاً بخذ جذرها وهو الشيء الذي تريده أن تضربه في ثلثيه فيكون خمسة . فإنه قال مالان ينهم درهمان قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم . قياسه أن تضرب شيئاً ودرهمين في القسم وهو نصف فيكون نصف شيءٍ ودرهماً تعدل شيئاً فالآن نصف شيءٍ يبقى درهم يعدل نصف شيءٍ فأضعفه فيكون معك شيءٍ يعدل درهمين وهو أحد الماليين والمال الآخر أربعة . فإن قال قسمت درهماً على رجال فأصابهم شيءٌ ثم زدت فيهم رجال ثم قسمت عليهم درهماً فأصابهم أقل من القسم الأول بسدس درهم^(٢). فقياسه أن تضرب عدد الرجال الأولين وهم شيءٍ في النقصان الذي ينهم ثم تضرب ما اجتمع في عدد الرجال الأولين والآخرين ثم تقسم ما اجتمع على ما بين الرجال الأولين والآخرين فإنه يخرج مالك الذي قسمته فاضرب عدد الرجال الأولين وهم شيءٍ في السدس الذي بينهم فيكون سدس جذر ثم اضرب ذلك في عدد الرجال الأولين والآخرين وهو شيءٍ واحد يكون سدس مال وسدس جذر مقسوم على درهم تعدل درهماً فكمال المال الذي معك وهو أن تضربه في ستة فيكون معك مال وجذر فاضرب الدرهم في ستة فيكون ستة دراهم فيكون مالاً وجذراً تعدل ستة دراهم فنصف الجذر وأضربه في مثله فيكون رباعاً فزده على

(١) بفرض أن المال س فالمسألة هي

$$\frac{7}{2} \cdot 1 = 5 \therefore S = \frac{2}{3}$$

$$(2) \frac{1}{S} - \frac{1}{S+1} = \frac{1}{S(S+1)} \quad \text{وإذن} \quad \frac{1}{S(S+1)} = \frac{1}{\frac{2}{3} \cdot \frac{3}{2}} = \frac{1}{\frac{9}{4}}$$

أو $\frac{4}{9}$ أو $\frac{4}{9} (S+1) = 1$ وهذا الوضع الأخير هو ما استعمله في حل المسألة

الستة وخذ جدر ما اجتمع فانقص منه نصف الجدر الذى كنت ضربته في مثله وهو نصف وما بقى فهو عدد الرجال الأولين وهمما في هذه المسئلة رجالان . فان قال مال ضربته في ثلثيه فكان خمسة ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان سبعة ونصفاً . فنقول هو جدر سبعة ونصف في ثلثي جدر سبعة ونصف فاضرب ثلثين في ثلثين فيكون أربعة أتساع وأربعة أتساع في سبعة ونصف يكون ثلاثة وثلاثة ^{فـ} جدر ثلاثة وثلث هو ثلثا جدر سبعة ونصف فاضرب ثلاثة وثلاثة ^{فـ} في سبعة ونصف فيكون خمسة وعشرين جذراها خمسة . فان قال مال تضربه في ثلاثة اجداره فيكون خمسة أمثال المال الأول فكانه قال مال ضربته في جذرها فكان مثل المال الأول وثلثيه جذر المال درهم وثلاثان والمال درهمان وسبعة أتساع . فان قال مال تلقى ثلاثة ثم تضرب الباقي في ثلاثة اجدار المال فيعود المال الأول . فقياسه أنك اذا ضربت المال الأول كله من قبل أن تلقى (ثلاثه) في ثلاثة اجداره كان مالا ونصفا لأن ثلثيه في ثلاثة اجداره مال فهو كله في ثلاثة اجداره مال ونصف وهو كله في جدر واحد نصف مال جذر المال نصف والمال ربع فثلثا المال سدس وثلاثة اجدار المال درهم ونصف فتى ما ضربت سدسأ في درهم ونصف خرج ربعا وهو المال . فان قال مال تعزل أربعة اجداره ثم تأخذ ثلث ما بقى فيكون مثل الأربعه الأجدار فالمال مائتان وستة وخمسون . فقياسه أنك تعلم أن ثلث ما بقى مثل الأربعه الأجدار وأن (ما) ^(٢) بقى مثل أثني عشر جذرها فزد عليها الأربعه الأجدار ف تكون ستة عشر جدراً وهو جدر المال . فان قال مال عزلت جذرها وزدت على جذرها جذر

(١) أعاد ذكر هذه المسئلة بشيء من التفصيل

(٢) تضاف الى المتن

ما بقى فكان درهمين فهذا ^(١) جذر مال وجذر مال الا جذراً تعدل درهمين فالق منه جذر مال والق من الدرهمين جذر مال فيكون درهمين الا جذراً في مثله أربعة دراهم وملا لا اربعة اجذار تعدل ملا لا جذراً . فقابل به فيكون مالا واربعة دراهم تعدل مالا وثلاثة اجذار فلتقي مالا بمال فيبقى ثلاثة اجذار تعدل اربعة دراهم فالجذر يعدل درهما وثلا وهو جذر المال والملا درهم وبسبعين اتساع درهم . فان قال مال تعزل ثلاثة اجذاره ثم تضرب ما بقى في مثله فيعود المال فقد علمت أن الذى بقى هو جذر أيضاً وأن المال أربعة اجذار وهو ستة عشر . باب المعامرات اعلم أن معاملات الناس كلها فمن البيع والشراء والصرف والإجارة وغير ذلك على وجهين بأربعة اعداد يلفظ بها السائل وهي المسعر والسعر والثمن والمسمى فالعدد الذى هو المسعر مباین للعدد الذى هو الثمن . والعدد الذى هو السعر مباین للعدد الذى هو المسمى وهذه الأربعية الأعداد ثلاثة منها أبداً ظاهرة معلومة وواحد منها محظوظ وهو الذى في قول القائل كم وعنده يسأل السائل . والقياس في ذلك أن تنظر إلى الثلاثة الأعداد الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحد منها مباین لصاحبه فتضرب العددان الظاهرين متباینين كل واحد منها في صاحبه فما بلغ فاقسمه على العدد الآخر الظاهر الذى متباینه محظوظ فما خرج لك فهو العدد المحظوظ الذى يسأل عنه السائل وهو مباین للعدد الذى قسمت عليه ^(٢) وممال زالك في وجه

$$(1) \text{س} + \text{س}^2 - \text{س} = 2 \text{ وادن س}^2 - \text{س} = (\text{س} - 2)^2 \text{ الخ}$$

(٢) حاشية . قال الشاعر :

إن رمت بيعاً أو شراءً لما يقال في العادة أو يتزن
فأقسم على الأوسط في كم لنا واقسم على الأول في كم ثمن

منه اذا قيل لك عشرة بستة كم لك بأربعة فقوله عشرة هو العدد المسعر و قوله
بستة هو السعر و قوله كم لك هو العدد المجهول المثمن و قوله بأربعة هو العدد الذى
هو المثلث فالعدد المسعر الذى هو العشرة مباین للعدد الذى هو المثلث وهو الأربع
فاضرب العشرة في الأربع وهم ما تبینان الظاهران فيكون أربعين فاقسمها
على العدد الآخر الظاهر الذى هو السعر وهو ستة فيكون ستة وثلاثين وهو
العدد المجهول الذى هو في قول القائل كم وهو المثلث ومباینه الستة الذى هو
السعر . **والوجه المائى** قول القائل عشرة ثمانية كم ثمن أربعة وربما قال أربعة منها
كم ثمنها فالعشرة هي العدد المسعر وهو مباین للعدد الظاهر الذى هو
في قوله كم . والثانية هي العدد الذى هو السعر وهو مباین للعدد الظاهر الذى هو
المثلث وهو أربعة فاضرب العدددين الظاهرين مباینين أحدهما في الآخر وهو
أربعة في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين واقسمه على العدد الآخر الظاهر الذى هو
المسعر وهو عشرة فيكون ثلاثة وخمسا وهو العدد الذى هو المثلث وهو مباین
لله عشرة التي عليها قسمت وهكذا جميع معاملات الناس وقياسها ان شاء الله تعالى .
فإنه سأله سائل فقال أغير أجرته في الشهر عشرة دراهم عمل ستة أيام كم يصييه
فقد علّمت أن الستة الأيام هي خمس الشهور وأن الذي يصييه من الدرارهم بقدر
ما عمل من الشهر . وقياس ذلك أن قوله شهر وهو ثلاثون يوما وهو المسعر
وقوله عشرة دراهم هو السعر وقوله ستة أيام هو المثلث وقوله كم يصييه
هو المثلث فاضرب السعر الذى هو عشرة في المثلث الذى هو مباینه وهو ستة
فيكون ستين فاقسمه على الثلاثين التي هي العدد الظاهر وهو المسعر فيكون
ذلك درهرين وهو المثلث وهذا ما يتعامل الناس به بينهم من الصرف والكيل
والوزن . **باب المساحة** أعلم أن معنى واحد في واحد إنما هي مساحة ومعنى
ذراع في ذراع . فكل سطح متساوي الأضلاع والزوايا يكون من كل جانب

واحد فان السطح كله واحد فان كان من كل جانب اثنان وهو متساوي الأضلاع والزوايا فالسطح كله أربعة أمثال السطح الذي هو ذراع في ذراع . وكذلك ثلاثة في ثلاثة وما زاد على ذلك أو نقص وكذلك نصف في نصف بربع وغير ذلك من الكسور فعلى هذا . وكل سطح مربع يكون من كل جانب نصف ذراع فهو مثل ربع السطح الذي هو من كل جانب ذراع وكذلك ثلث في ثلث وربع في ربع وخمس في خمس وثمان في نصف أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى حسابه . وكل سطح مربع متساوي الأضلاع فان أحد أضلاعه في واحد جذرها وفي اثنين جذراه صغر هذا السطح أو أكبر . وكل مثلث متساوي الأضلاع فان ضربك عموده ونصف القاعدة التي يقع عليها العمود هو تكسير^(١) ذلك المثلث . وكل معينة^(٢) متساوية الأضلاع فان ضربك أحد القطرين في نصف الآخر هو تكسيرها . وكل مدورۃ^(٣) فان ضربك القطر في ثلاثة وسبع هو الدور^(٤)

(١) أي مساحة بالاصطلاح الحديث

(٢) أي معین بالاصطلاح الحديث

(٣) أي دائرة بالاصطلاح الحديث

(٤) الدور هو ما يعبر عنه الآن بالمحيط وهو يساوى ط × القطر حيث ط عدد غير قياسي وقيمه لخمسة أرقام معنوية هي ١٤١٦ و ٣ و ١٦٢ و ٣ و ١٤١٩
أو $\frac{62832}{3000} = 20\frac{2}{7}$ على الترتيب

ويتضح أن أقربها للحقيقة هو الثالث وهو ما كان يستعمله أهل النجوم (علماء الفلك) كما أن أبعدها عن الصواب هو ١٠٧ ولا شك في أن الحاشية الآتية تستحق الذكر والاهتمام : « وهو تقریب لا تتحقق ولا يقف أحد على حقيقة ذلك ولا يعلم دورها الا الله لأن الخط ليس بمستقيم فيوقف على حقيقته وإنما قيل ذلك تقریب كما قيل في جذر الاصم انه تقریب لا تتحقق لأن جذرها لا يعلمه الا الله واحسن ما في هذه الاقوال أن ضرب القطر في ثلاثة وسبع لأنه أخف واسرع والله أعلم »

الذى يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطرار ولأهل الهندسة فيه قوله آخران : أحدهما أن تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم تأخذ جذر ما اجتمع فما كان هو الدور . والقول الثاني لأهل النجوم منهم وهو أن تضرب القطر في اثنين وستون الفا وثمانمائة وأثنين وثلاثين ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فما خرج فهو الدور وكل ذلك قريب بعضه من بعض . والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبعين يخرج القطر . وكل مدوره فإن نصف القطر في نصف الدور هو التكسير لأن كل ذات أضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والرباعات والخمسات وما فوق ذلك فإن ضربك نصف ما يحيط به في نصف قطر أوسع دائرة يقع فيها تكسيرها . وكل مدوره فإن قطرها مضروباً في نفسه منقوصاً منه سبعه ونصف سبعه هو تكسيرها وهو موافق للباب الأول ^(١) وكل قطعة من مدوره مشبوبة بقوس فلا بد أن تكون مثل نصف مدوره أو أقل من نصف مدوره أو أكثر من نصف مدوره والدليل على ذلك أن سهم القوس ^(٢) إذا كان مثل نصف الوتر فهى أقل من نصف مدوره وإذا كان السهم أكثر من نصف الوتر فهى أكثر من نصف مدوره . وإذا أردت أن تعرف من أي دائرة هي فاضرب نصف الوتر في مثله واقسمه على السهم وزد ما خرج على السهم فما يبلغ فهو قطر المدور ^(٣)

(١) مربع القطر هو $4r^2$ والتكسير أذن

$$4r^2 - \frac{3}{14} \times 4r^2 = \frac{22}{7}r^2.$$

(٢) أي طول العمود النازل من نقطة متتصف القوس على الوتر .

(٣) إذا كان قطر الدائرة r وطول السهم s وطول نصف الوتر وفإن : $r^2 = s(s - r)$

التي تلك القوس منها فان أردت أن تعرف تكسير القوس^(١) فاضرب نصف قطر المدوره في نصف القوس واحفظ ما خرج ثم انقص سهم القوس من نصف قطر المدوره ان كانت القوس أقل من نصف مدوره وان كانت أكثر من نصف مدوره فانقص نصف قطر المدوره من سهم القوس ثم اضرب ما بقى في نصف وتر القوس وانقصه بما حفظت ان كانت القوس أقل من نصف مدوره أو زده عليه ان كانت القوس أكثر من نصف مدوره فما بلغ بعد الزيادة أو النقصان فهو تكسير القوس . وكل مجسم مربع^(٢) فان ضربك الطول في العرض ثم في العمق هو التكسير . فان كان على غير تربع وكان مدوراً أو مثلثاً أو غير ذلك الا أن عمقه على الاستواء والموازاة فان مساحة ذلك أن تمسح سطحه فتتعرف تكسيره فما كان ضربته في العمق وهو التكسير . وأما المخروط والمدور من المثلث والمربع^(٣) فان الذي يكون من ضرب ثلث مساحة أسفله في عموده هو تكسيره^(٤) . واعلم أن كل مثلث قائم الزاوية فان الذي يكون من ضرب الضلعين الأقصرين كل واحد منها في نفسه يجتمعين مثل الذي يكون من ضرب الضلع الأطول في نفسه^(٥) . وبرهان ذلك أنا يجعل سطحاً مربعاً متساوياً للأضلاع والزوايا عليه آتـ حد ثم نقطع أحـ نصفين على نقطة آتـ ثم نخرجه إلى زـ ثم نقطع ضلع آتـ نصفين على نقطة طـ ونخرجه إلى نقطة عـ

(١) أي مساحة القطعة بالتعبير الحديث


(٢) أي مكعب بالتعبير الحديث

(٣) لعل صحة هذه العبارة «أاما المخروط من المثلث والمربع والمدور» أي الهرم الشلاحي والهرم الرباعي والمخروط بالاصطلاح الحديث

(٤) أي حجمه في هذه الحالة

(٥) هذه هي نظرية فيشاغورس المشهورة والبرهان المذكور هنا ليس عاماً ولكنـه متصور على الحالة التي يتـساوى فيها ضلـعاً الزـاوية الـقائمة.


فصار سطح آت حـد أربعة سطوح متساوية الأضلاع والزوايا والمساحة وهي سطح آكـ وسطح حـكـ وسطح بـكـ وسطح دـكـ ثم نخرج من نقطة آلـى نقطة طـ خطـاً يقطع سطح آكـ نصفين خـدث من السطح مثلـان وهـما مثلـاً اـطـ ٤ ٤ كـ طـ فقد تـبـين لنا أن اـطـ نـصـف آت وـاـطـ مـشـهـ وـهـوـ نـصـفـ آـحـ وـوـتـرـهـماـ خـطـ طـآـلـىـ زـاوـيـةـ قـائـمـةـ وـكـذـلـكـ نـخـرـجـ خـطـوـطـاـ مـنـ طـ آـلـىـ زـ وـمـنـ زـ آـلـىـ حـ وـمـنـ حـ آـلـىـ لـ فـيـحـدـثـ مـنـ جـيـعـ الـمـرـبـعـ مـيـانـيـ مـشـاشـ مـتـسـاوـيـاتـ وـقـدـ تـبـينـ لـنـاـ أـنـ أـرـبـعـ مـنـهـاـ نـصـفـ السـطـحـ الـأـعـظـمـ الـذـىـ هـوـ آـدـ وـقـدـ تـبـينـ لـنـاـ أـنـ ضـلـعـ اـطـ فـيـ نـفـسـهـ تـكـسـيرـ مـشـاشـ ، آـكـ^(١) تـكـسـيرـ مـشـاشـ مـشـاهـمـاـ فـيـكـونـ جـيـعـ ذـلـكـ تـكـسـيرـ أـرـبـعـ مـشـاشـ وـضـلـعـ لـطـ فـيـ نـفـسـهـ أـيـضاـ تـكـسـيرـ أـرـبـعـ مـشـاشـ أـخـرـ وـقـدـ تـبـينـ لـنـاـ أـنـ الـذـىـ يـكـونـ مـنـ ضـرـبـ اـطـ فـيـ نـفـسـهـ ، آـكـ فـيـ نـفـسـهـ مـجـمـوعـينـ مـشـالـىـ يـكـونـ مـنـ ضـرـبـ طـ آـلـىـ فـيـ نـفـسـهـ وـذـلـكـ مـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـبـيـنـ وـهـذـهـ صـورـتـهـ .




(١) آـلـهـ مـضـرـوبـ فـيـ نـفـسـهـ

أعلم أن المربعات (١) خمسة أجناس فنها مستوية الأضلاع قائمة الزوايا والثانية قائمة الزوايا مختلفة الأضلاع طولها أكثر من عرضها . والثالثة تسمى المعينة وهي التي استوت أضلاعها وختلفت زواياها . والرابعة المشببة بالمعينة وهي التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة غير أن الطولين متساويان والعرضين متساويان أيضاً . والخامسة المختلفة الأضلاع والزوايا . فما كان من المربعات مستوية الأضلاع قائمة الزوايا أو مختلفة الأضلاع قائمة الزوايا فان تكسيرها

أن تضرب الطول في العرض فما بلغ فهو التكسير . ومثال ذلك أرض مربعة من كل جانب خمسة أذرع تكسيرها خمسة وعشرون ذراعاً وهذه صورتها . والثانية أرض مربعة طولها ثمانية أذرع



ثمانية أذرع والعرضان ستة ستة . فتكسيرها أن تضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ذراعاً وذلك تكسيرها وهذه صورتها . وأما المعينة المستوية الأضلاع التي كل جانب منها





(١) أي الاشكال الرباعية بالاصطلاح الحديث وتقسم هنا إلى مربع ومستطيل ومعين ومتوازي أضلاع وشكل رباعي عام .

خمسة أذرع وأحد قطرها ثمانية والآخر ستة أذرع فاعلم أن تكسيرها أن تعرف القطرتين أو أحدهما فان عرفت القطرتين جمِيعاً فان الذى يكون من ضرب أحددهما في نصف الآخر هو تكسيرها وذلك أن تضرب ثمانية في ثلاثة أو أربعة في ستة فيكون أربعة

وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها . فان عرفت قطرأً واحداً فقد علمت انهم مثليتان كل واحدة منها ضلعها خمسة أذرع والضلع الثالث هو قطرهما فاحسبها على حساب المثلثات

وهذه صورتها . وأما المشبهة بالمعينة فعلى مثال المعينة . وأما سائر المربعات فاما يعرف تكسيرها من قبل القطر فيخرج الى حساب المثلثات فاعلم ذلك وهذه صورة المشبهة بالمعينة . وأما المثلثات فهى ثلاثة أجناس القائمة




والحادية والمنفرجة . فاما القائمة فهى مثلثة اذا ضربت ضلعيها الأقصرين كل واحد منهما في نفسه وجمعتهما كان ذلك مثل ضلعاً الأطول مضروباً في نفسه . وأما الحادة فكل مثلثة اذا ضربت ضلعيها الأقصرين كل واحد منهما في نفسه ثم جمعتهما كانا أكثر من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . وأما المنفرجة فهى

كل مشتة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منها في نفسه وجمعهما كانا أقل من الضلع الأطول مضروبا في نفسه . فأما القائمة الزوايا فهى التي لها عمودان وقطر وهى نصف مربعة ففرقة تكسيرها أن تضرب أحد الضلعين المحيطين بالزاوية القائمة في نصف الآخر فما بلغ ذلك فهو تكسيرها ومثال ذلك مشتة قائمة الزاوية ضلع منها ستة أذرع وضلع منها ثمانية أذرع والقطر عشرة فحساب ذلك أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين ذراعا وهو تكسيرها وان أحبت أن تخسبها بالعمود فان عمودها لا يقع إلا على الضلع الأطول لأن

الضلعين القصيين عمودان فان أردت ذلك

فاضرب عمودها في نصف القاعدة فما كان فهو تكسيرها وهذه صورتها . وأما الجنس

الثانى فالثلاثة المتساوية الأضلاع حادة الزوايا من كل جانب عشرة أذرع فان




تكسيرها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها واعلم أن كل ضلعين مستوين من مشتة يخرج بينهما عمود على قاعدة فان مسقط حجر العمود يقع على زاوية قائمة ويقع على نصف القاعدة سواء اذا استوى الضلعين . فان اختلفا خالف مسقط الحجر

عن نصف القاعدة ولكن قد علمنا أن مسقط حجر هذه المشتة على أي أضلاعها جعلته لا يقع إلا على نصفه فذلك خمسة أذرع ففرقة العمود أن تضرب الخمسة

في مثلها وتضرب أحد الضلعين في مثله وهو عشرة فيكون مائة فتنقص منها مبلغ الخمسة في مثلها وهو خمسة وعشرون فيبقى خمسة وسبعون فخذ جذر ذلك فهو العمود وقد صار ضلعا على مشتتين قائمتين فان أردت التكسير فاضرب جذر الخمسة والسبعين في نصف القاعدة وهو خمسة وذلك

أن تضرب الخمسة في مثلها حتى يكون جذر خمسة وسبعون في جذر خمسة وعشرين فاضرب خمسة وسبعين في خمسة وعشرين فيكون ألفا وثمانين مائة وخمسة وسبعين فخذ جذر ذلك فهو تكسيرها وهو ثلاثة وأربعون وشىء قليل وهذه صورتها . وقد تكون من هذه الزوايا الخادمة مختلفة الأضلاع فاعلم أن تكسيرها يعلم من قبل مسقط حجرها عمودها وهي أن تكون مثلثة من جانب




خمسة عشر ذراعاً ومن جانب أربعة عشر ذراعاً ومن جانب ثلاثة عشر ذراعاً فإذا أردت علم مسقط حجرها فاجعل القاعدة أى الجوانب شئت فجعلناها أربعة عشر وهو مسقط الحجر فمسقط حجرها يقع منها على شيء مما يلى أى الضلعين شئت فجعلنا الشيء مما يلى الثلاثة عشر فضر بناء في مثله فصار مالا ونقدناه من ثلاثة عشر في مثلها وهو مائة وتسعة وستون فصار ذلك مائة وتسعة وستين إلا مالا فعلمنا أن جذرها هو العمود وقد بقى لنا من القاعدة أربعة عشر إلا شيئا فضر بناء في مثله فصار مائة وستة وتسعين وما لا إلا ثمانية وعشرين شيئا فنقدناه من الخمسة عشر في مثلها فبقى تسعة وعشرون (درهما^(١)) وثمانية وعشرون شيئا إلا مالا وجدرها هو العمود فلما صار جذرها هذا هو العمود وجذر مائة وتسعة وستين إلا مالا هو العمود أيضا علينا أنهما متساويان فقابل بينهما

(١) (درهما) هذه زائدة في الأصل


وهو أن تلقى مالا بمال لأن المالين ناقصان فيقي تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً تعدل مائة وتسعة وستين . فالق تسعة وعشرين من مائة وتسعة وستين فيقي مائة وأربعون تعدل ثانية وعشرين شيئاً فالشىء الواحد خمسة وهو مسقط الحجر مما يلي الثلاثة عشر وتمام القاعدة مما يلي الضلع الآخر فهو تسعة فإذا أردت أن تعرف العمود فاضرب هذه المنسنة في مثلها وانقصها من الضلع الذي يليها مضروباً في مثله وهو ثلاثة عشر فيقي مائة وأربعة وأربعون فنذر ذلك هو العمود وهو اثنى عشر والعمود أبداً يقع على القاعدة على زاويتين قائمتين ولذلك سمي عموداً لأنه مستو فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو سبعة فيكون أربعة وثمانين وذلك تكسيرها وهذه صورتها .

والجنس الماء المنفرجة وهي التي لها زاوية منفرجة وهي مثلثة من كل جانب عدد مختلف




وهي من جانب ستة ومن جانب خمسة ومن جانب تسعة فمعرفة تكسير هذه من قبل عمودها ومسقط حجرها ولا يقع مسقط هذه المثلثة في جوفها إلا على الضلع الأطول فاجعله قاعدة ولو جعلت أحد الضلعين الأقصرين قاعدة لوقع مسقط حجرها خارجها وعلم مسقط حجرها وعمودها على مثل ما عاملت لك في الحادة وعلى ذلك القياس وهذه صورتها . وأما المدورات التي فرغنا من صفتها وتكسيرها في

صدر الكتاب فنها مدوره
قطرها سبعة اذرع ويحيط
بها اثنان وعشرون ذراعاً^(١)
فإن تكسيرها أن تضرب
نصف القطر وهو ثلاثة ونصف



في نصف الدور الذي يحيط بها وهو أحد عشر فيكون ثانية وثلاثين ونصفاً وهو تكسيرها فان أحبت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون تسعة

وأربعين فانقص منها سبعها ونصف سبعها
وهو عشرة ونصف فيقي ^{عما} نية وثلاثون
ونصف وهو التكسير وهذه صورتها.
فإن قال عمود مخروط أسفله أربعة
أذرع في أربعة أذرع وارتفاعه عشرة
أذرع ورأسه ذراعان في ذراعين .




وقد كنا يينا أن كل مخروط محمد الرأس فان ثلث تكسير أسفله مضرور با
في عموده هو تكسيره فلما صار هذا غير محمد أردننا أن نعلمكم بارتفاع حتى يفني
رأسه فيكون لا رأس له فعلينا أن هذه العشرة من الطول كله كقدر الاثنين
من الأربعه فالاثنان نصف الأربعه فإذا كان ذلك كذلك فالعشرة نصف الطول

(١) افترض الخوارزمي في هذه المسألة أن محيط الدائرة هو $\frac{2}{7}$ مرتة قدر القطر وبما أن هذا العدد تقربي فأن محيط دائرة قطرها سبعة أذرع ليس كما ذكر أشين وعشرين ذراعا تماما بل أقل من ذلك بقليل.

والطول كله عشرون ذراعاً فلما عرفنا الطول أخذنا ثلث تكسير الأسفل وهو خمسة وثلث فضر بناه في الطول وهو عشرون ذراعاً فبلغ ذلك مائة وستة أذرع وثلاثي ذراع فأردنا أن ننقى منه ما زدنا عليه حتى انخرط وهو واحد وثلث الذي هو ثلث تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وثلث وذلك تكسير ما زدنا عليه حتى انخرط فإذا رفينا ذلك من مائة وستة أذرع وثلاثي

ذراع بقى ثلاثة وتسعون ذراعاً وثلث وذلك تكسير العمود المخروط وهذه صورته . وان كان المخروط مدورة فالق من ضرب قطره في نفسه سبعه ونصف سبعه فما بقى فهو تكسيره ^(١) . فان قيل أرض مثلثة من جانبها عشرة أذرع عشرة أذرع والقاعدة اثنا عشر ذراعاً في جوفها أرض مربعة كم كل جانب من المربعة فقياس




٤

ذلك أن تعرف عمود المثلثة وهو أن تضرب نصف القاعدة وهو ستة في مثله فيكون ستة وثلاثين فانقصها من أحد الجانبين الأقصرين مضروباً في مثله وهو مائة يبقى أربعة وستون نفذ جذرها ثمانية وهو العمود وتكسيرها ثمانية وأربعون ذراعاً وهو ضرب العمود في نصف القاعدة وهو ستة فجعلنا أحد جوانب المربعة شيئاً وضر بناه في مثله فصار مالا لحفظناه ثم علينا أنه قد بقى لنا مثلثان عن جنبي المربعة ومثلثة فوقها فاما المثلثان اللتان على جنبي المربعة فهما متساويان وعموداهما واحد وهم على زاوية قائمة فتكسيرها أن تضرب شيئاً في ستة الا

(١) يقصد تكسير الأسفل (القاعدة)

نصف شيء فيكون ستة أشياء إلا نصف مال وهو تكسير المثلثين جمعاً اللتين
هما على جنبي المربعة . فاما تكسير المثلثة العليا فهو أن تضرب ثمانية غير شيء
وهو العمود في نصف شيء فيكون أربعة أشياء إلا نصف مال فهذا هو تكسير

المربعة وتكسير الثلاث مثلثات وهو
عشرة أشياء تعدل ثمانية وأربعين هو
تكسير المثلثة العظمى فالشىء الواحد من
ذلك أربعة أذرع واربعة أخماس ذراع
وهو كل جانب من المربعة وهذه
صورتها .



كتاب الوصايا

باب من ذلك في العين والدین رجل مات وترك ابنين وأوصى بثلث ماله لرجل أجنبي وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين ^(١).
 قياسه أن تجعل المستخرج من الدين شيئاً فتزیده على العين وهو عشرة دراهم فيكون عشرة وشیئاً ثم تعزل ثلثها لأنه أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلثان وثلثا شيء فتقسمه بين الابنين فيصيّب كل ابن ثلاثة دراهم وثلث دراهم وثلث شيء فهو يعدل الشيء المستخرج فقابل به فتلقى ثلثاً من شيء بثلث شيء فيبقى ثلثا شيء تعدل ثلاثة دراهم وثلثا فتحتاج أن تكمل الشيء الذي استخرج من الدين . فان ترك ابنين وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين وأوصى لرجل بخمس ماله ودرهم ^(٢) فقياسه أن تجعل ما يستخرج من الدين شيئاً فتزیده على العين فتكون شيئاً وعشراً دراهم فتعزل خمسها لأنها أوصى بخمس ماله وهو درهمان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم

(١) الأصل في هذا الباب أنه إذا ترك رجل أربعة أولاد مثلاً وترك ديناً على أحد هم يفوق ربع التركة بعد الوصايا فان الابن المدين يستحق جميع ما عنده ، جزء منه ليغوض نصيبيه في الميراث والباقي على سبيل الهبة من والده وفي هذا المثال ليكن نصيبي كل ابن س

$$\text{واذن } \frac{3}{4} (10 + s) = 2s \therefore s = 5$$

فيأخذ الموصى له خمسة دراهم والابن الآخر خمسة دراهم .

(٢) الوصية $\frac{1}{6}$ (10 + s) + 1 والباقي بعد الوصية $\frac{5}{6}$ (10 + s) - 1 يعادل نصيبي ابنين أي 2s واذن s = $\frac{5}{6}$ والوصية $\frac{1}{6}$

وأربعة أخماس شيء ثم تعزل الدرهم الذي أوصى به فيبقى سبعة دراهم وأربعة
أخماس شيء فتقسمه بين الاثنين فيكون لكل واحد ثلاثة دراهم ونصف درهم
وخمساً شيء تعزل شيئاً فلتقي خمسى شيء من شيء فيبقى ثلاثة أخماس شيء تعزل
ثلاثة دراهم ونصفاً فكمل الشيء وهو أن تزيد عليه مثل ثلثيه وتزيد على الثلاثة
والنصف مثل ثلثتها وهو درهان وثلث فتكون خمسة دراهم وخمسة أسداس
وهو الشيء الذي استخرج من الدين . فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بخمس ماله
إلا درهماً وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين ^(١) فإن
قياسه أن يجعل الذي يستخرج من الدين شيئاً فتزيد على العشرة فيكون عشرة
وشيئاً فتعزل خمسها للوصية وهو درهان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم وأربعة
أخماس شيء ثم تستثنى درهماً لأنه قال إلا درهماً فيكون تسعة دراهم وأربعة
أخماس شيء فتقسم ذلك بين البنين فيكون لكل ابن ثلاثة دراهم وخمس شيء
وثلث خمس شيء فيكون ذلك يعدل شيئاً فلتقي خمس شيء وثلث خمس شيء
من شيء فيبقى أحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من شيء تعزل ثلاثة دراهم
فتحتاج إلى أن تكمل الشيء فتزيد عليه أربعة أجزاء من أحد عشر من شيء وتحدد
مثل ذلك على ثلاثة دراهم وهو درهم وجزء من أحد عشر جزءاً فيكون أربعة
درارهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم تعزل شيئاً وهو الذي استخرج من
الدين . باب آخر من الوصايا . رجل مات وترك أمّه وأمرأته وأخاه وأختيه

(١) لنفرض أن نصيب أحد البنين س فالوصية $\frac{1}{6} (10 + S)$ - ١
والباقي $\frac{1}{6} (10 + S) + 1 = \frac{3}{6} S \therefore S = \frac{4}{3}$
والولدان الخاليان من الدين ينضمما معاً $\frac{8}{3}$ وما بقى من الدرارهم العشرة
العين $\frac{1}{6}$ فهو الوصية .

لأيه وأمه وأوصى لرجل يتسع ماله^(١) فان قياس ذلك أن تقيم فريضتهم فتجدها من ثمانية وأربعين سهماً فأنت تعلم أن كل مال نزعت تسعة بقيت ثمانية أتساعه وان الذى نزعت مثل ثمن ما أبقيت فتزيد على المثانية الأتساع ثمنها وعلى الثانية والأربعين مثل ثمنها ليتم مالك وهو ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين للوصى له بالتسع من ذلك ستة وهو تسعة جميع المال وما بقى فهو ثمانية وأربعون بين الورثة على سهامهم . فإنه قال امرأة ملكت وتركت زوجها وابنها وثلاث بنات وأوصت لرجل بشمن مالها وسبعين^(٢) فاقم سهام الورثة (الفريضة) فتجدها من عشرين وخذ مالا فالق ثمنه وسبعين فيبقى مال الا ثمنا وسبعا فتم مالك وهو أن تزيد عليه خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين جزءاً فاضرب سهام الفريضة وهي عشرون في أحد وأربعين فيكون ثمانى مائة وعشرين فتزيد على ذلك خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين وهو ثلاثة عشر جزء فيصير ذلك كله ألفاً ومائة وعشرين سهما للوصى له من ذلك بالثمن والسبع سبع ذلك وثمانية وهو ثلاثة عشر.

(١) للزوجة الربع وللأم السادس ويوزع ما بقى بين الأخ والأختين فيصيّب الأخ $\frac{7}{4}$ والأخت $\frac{7}{8}$ مما ترك . واذن لكي تخرج نسبة الجميع صحيحة تقسم التركة التي تحصلون على 48 قسما ولكن ذلك $\frac{4}{9}$ التركة جمِيعها واذن التركة 54 قسما للوصى له منها 6 والباقي 48 للورثة على سهامهم .

(٢) للزوج $\frac{2}{9}$ والباقي بين ابن والثلاث بنات فللوحد $\frac{2}{3}$ ولكل بنت $\frac{3}{2}$ واذن سهام الفريضة 20 سهما . وهذه السهام تعديل ما تركت الا ثمنه وسبعين أي تعدل $\frac{1}{6}$ من التركة . اذن يخص الموصى له 15 والورثة معًا 41 واذن التركة كلها $20 + 20 \times \frac{1}{6} = \frac{1120}{41}$ فإذا قسمنا كل سهم الى 41 قسماً تصبح سهام الوصية 1120 للوصى له منها 300 والباقي 820 للورثة .

السبعين مائة وستون والثمن مائة وأربعون وبقي ثمانمائة وعشرون سهماً بين الورثة على سهامهم . باب آخر من الوصايا وهو اذا لم يجز بعض الورثة وأجاز بعضهم والوصية أكثر من الثالث . اعلم أن الحكم في ذلك أن من أجاز من الورثة أكثر من الثالث من الوصية فذلك داخل عليه في حصته ومن لم يجز فالثالث جائز عليه على كل حال . مثال ذلك إمرة ماتت وتركت زوجها وابنها وأمها وأوصت لرجل بخمسى ما لها والآخر بربع ما لها فأجاز ابن الوصيدين جميعاً وأجازت الأم النصف لها ولم يجز الزوج شيئاً من ذلك الا الثالث ^(١) فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من اثنى عشر سهماً . للابن من ذلك سبعة أسمهم وللزوج ثلاثة أسمهم وللأم سهمان وأنت تعلم أن الزوج يجوز عليه الثالث فينبغى أن يكون في يده مثلاً ما يخرج من حصته للوصايا وفي يده ثلاثة للوصايا

(١) للزوج ربع ما تركت المرأة وللأم سدس ما تركت وللابن الباقى فإذا جعلنا ما تركت اثنى عشر سهماً يصيب الزوج ثلاثة والأم اثنان والابن سبعة . وهناك غموض في المسألة فالأم أجازت النصف وأى أجازت نصف ما تستحقه للوصية وكذا أجاز الزوج ثلث ما يستحق للوصية وأما ابن فأجاز الوصية كا هي أى أجاز خمسى وربع ما يستحق .

للزوج ٣ والأم ٢ والابن ٧ أجزاء من ١٢ جزءاً .

$$\text{مجموع الوصيتيين معاً} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6}$$

$$\text{ما يدفعه ابن} = \frac{7}{12} \times \frac{13}{20} = \frac{91}{240}$$

$$\text{ما يدفعه الزوج} = \frac{1}{3} \times \frac{3}{12} = \frac{1}{12}$$

$$\text{ما تدفعه الأم} = \frac{1}{2} \times \frac{2}{12} = \frac{1}{12}$$

مجموع الوصيتيين اذن هو $\frac{131}{240}$ ويبقى للابن ٤٩ وللزوج ٤ وللأم ٢٠ جزءاً من ٢٤٠ جزءاً .

سهم وله سهمان . وأما الابن الذى أجاز الوصيتين جميعاً فينبغي أن يؤخذ منه خمساً جيع ماله وربعه فيبقى في يده سبعة أسمهم من عشرين سهماً والذى له كله عشرون سهماً . وأما الأم فينبغي أن يبقى في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو واحد وجيمع ما كان لها اثنان . فخذ مالاً يكون لربعه ثلث ولسدسه نصف ويكون ما يبقى ينقسم بين عشرين فذلك ما اثنان وأربعون . للأم من ذلك السادس وهو أربعون الوصية من ذلك عشرون ولهما عشرون . ول الزوج من ذلك الرابع ستون الوصية من ذلك عشرون وله أربعون . ويبقى مائة وأربعون للابن . الوصية من ذلك خمساً وربعه وهو واحد وتسعون وتبقى تسعة وأربعون فجميع الوصية مائة وأحد وثلاثون بين الرجلين الموصى لهم لصاحب الخمسين من ذلك ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ولصاحب الرابع خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً فان أردت أن تصح سهام الرجلين الموصى لهم فاضرب سهام الفريضة في ثلاثة عشر يصبح من ثلاثة آلاف ومائة وعشرين . فايه أماء الابن الخمسين لصاحب الخمسين ولم يجز للآخر شيئاً وأجازت الأم الرابع لصاحب الرابع ولم تجز للآخر شيئاً ولم يجز الزوج لها الا الثالث فاعلم أن الثالث للرجلين جائز على جميع الورثة يضرب فيه صاحب الخمسين بثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً وصاحب الرابع بخمسة أجزاء من ثلاثة عشر فأقم الفريضة على ما ذكرت لك فيكون اثنى عشر للزوج الرابع وللأم السادس وللابن ما بقى . وقياسه انك تعلم أن الزوج يخرج من يده ثلث حصته على كل حال فينبغي أن يكون في يده ثلاثة أسمهم وأن الأم يخرج من يدها الثالث لكل واحد بقدر حصتها فهى اذا أجازت لصاحب الرابع من خاصة حصتها فضل ما بين الرابع وحصتها من نصيبها^(١) وهي تسعة عشر

(١) لصاحب الرابع $\frac{5}{13}$ مما يصيبوصايا وهو الثالث واذن فلا صاحب الرابع $\frac{5}{29}$ مما يصيب المرأة والفرق بين ذلك والرابع هو $\frac{1}{29} - \frac{5}{156} = \frac{19}{156}$ وهذا الفرق هو ما أجازته له المرأة من خاصة نصيبها .

جزءاً من مائة وستة وخمسين من جميع نصيبيها فينبعى أن يكون نصيبيها مائة وستة وخمسين خصته من الثالث من نصيبيها عشرون سهماً والذى أجازت له ربع حصتها وهو تسعه وثلاثون فيؤخذ ثلث ما فى يدها لها وتسعة عشر سهماً للذى أجازت له خاصة. ثم الابن قد أجاز لصاحب الحسين فضل ما بين خمسى نصيبيه وبين ما يصيبه من الثالث (١) وهو ثانية وثلاثون من مائة وخمسة وتسعين من نصيب الابن بعد اخراج الثالث لها لأن الذى له من خاصة الثالث ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر من الثالث وهو أربعون . والذى أجاز له من خمسى نصيبيه ثانية وثلاثون فذلك ثمانية وسبعون فيؤخذ منه خمسة وستون ثلث ماله لها والذى أجاز له خاصة ثانية وثلاثون . فان أردت أن تصحح سهام الفريضة صحيحتها فكانت من مائى ألف

(١) لصاحب الحسين $\frac{1}{3}$ مما يصيّب الوصايا وهو الثالث وادن فله $\frac{8}{39}$ مما يصيّب الابن والفرق بين ذلك والحسين هو $\frac{2}{39} = \frac{8}{195}$ وهذا الفرق هو ما أجازه له الابن من خاصة نصيبيه أى أن الابن يدفع ثلث نصيبيه و $\frac{38}{195}$ منه .

ما يدفعه الزوج هو $\frac{78}{936} = \frac{1}{12} = \frac{1}{4} \times \frac{1}{3}$

وما يبقى معه $\frac{156}{936} = \frac{2}{12} = \frac{1}{4} \times \frac{2}{3}$

ما تدفعه الأم هو $\frac{1}{6} = (\frac{1}{4} \times \frac{1}{3}) + \frac{1}{4}$
وما يبقى معها $\frac{80}{936}$

ما يدفعه الابن هو $\frac{7}{12} = (\frac{2}{4} \times \frac{5}{13}) + \frac{1}{4}$
وما يبقى معه $\frac{2576}{936}$

مجموع الوصايا = $\frac{4374}{936}$ مجموع ما بقى للورثة = $\frac{4986}{936}$

$\frac{21870}{964080} = \frac{4374}{936} \times \frac{5}{13}$ لصاحب الربع

$\frac{34992}{964080} = \dots \times \frac{8}{13}$ ولصاحب الحسين

وتسعة عشر الفاً وثلاثمائة وعشرين . وفي وصيته أهر من الوصايا بارجل مات وترك
أربعة بنين وامرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب المرأة
فأقام سهام الفريضة وهي اثنان وثلاثون سهماً للمرأة المثمن أربعة ولكل ابن
سبعين فأنت تعلم أن الذى أوصى به ثلاثة أسباع نصيب ابن وهو ثلاثة وهي الوصية
فيكون ذلك خمسة وثلاثين للهوصى له ثلاثة أسمهم من خمسة وثلاثين سهماً ويقى
اثنان وثلاثون بين الورثة على سهامهم . فان ترك ابنين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل
نصيب ابن ثالث لو كان . فالوجه في ذلك أن تنظر الى ابن لو كان البنون ثلاثة
كم كانت تكون سهامهم فتجد ذلك سبعة فخذ فريضة يكون لخنسها سبع ولسبعينها
خمس وذلك خمسة وثلاثون فزد عليها سبعينها وهو عشرة فيكون ذلك خمسة
وأربعين للهوصى له من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة . فإنه ترك
أما وثلاثة بنين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل نصيب بنت
آخرى لو كانت ^(١) فأقام سهام الفريضة واجعلها شيئاً ينقسم بين هؤلاء الورثة
ويقسم لهم لو كانت معهم ابنة أخرى فتجدها ثلثائة وستة وثلاثين . فنصيب ابنة لو كانت
خمسة وثلاثون ونصيب ابن ثمانون سهماً وبينهما خمسة وأربعون وهي الوصية
فزدها على ثلاثة وستة وثلاثين فيكون ذلك ثلاثة وثمانين واحداً وثمانين فذلك
سهام المال . فإنه ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل

(١) $\frac{1}{7}$ للام ، $\frac{2}{7} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{7}$ لكل ابن ، $\frac{2}{7}$ للبنت في الحالة الأولى
 $\frac{1}{7}$ للام ، $\frac{2}{8} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$ لكل ابن ، $\frac{2}{8}$ لكل بنت في الحالة الثانية
والعدد الذى يقبل القسمة على ٤٢ ، ٤٨ معاً هو ٣٣٦ وادنى نصيب
بنت لو كانت هو ٣٥ ونصيب ابن هو ٨٠ والفرق بينهما ٤٥ وادنى
سهام المال $336 + 45 = 381$ للوصية منها ٤٥ سهماً .

نصيب ابنة لو كانت وبثلث ما بقى من الثالث ^(١). فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة على شيء يستقيم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فيكون ذلك واحداً وعشرين فلو كانت معهم بنت أخرى لكان لها ثلاثة ونصيب ابن سبعة فقد أوصى له بأربعة أسابيع نصيب ابن وثلث ما بقى من الثالث فخذ ثلثاً فاطرح منه أربعة أسابيع نصيب ابن فيبقى ثلث مال إلا أربعة أسابيع نصيب ابن ثم الق ثلث ما بقى من الثالث وهو تسع مال الا سبع نصيب وثلث سبع نصيب فيبقى تسع مال إلا سبع نصيب وثلث سبع نصيب فرد ذلك على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال إلا سبع نصيب وثلثي سبع نصيب وذلك ثمانية أجزاء من واحد وعشرين جزءاً من نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع مال تعديل ثلاثة انصباء وثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على الثانية الاتساع مثل ثمنها وعلى الانصباء مثل ثمنها فيكون معك مال يعدل ثلاثة انصباء وخمسة وأربعين جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من نصيب والنصيب ستة وخمسون والمائتان وثلاثة عشر سهماً والوصية الأولى اثنان وثلاثون سهماً والثانية ثلاثة عشر وبقى مائة وثمانية وستون لكل ابن ستة وخمسون سهماً . وفي وصيته آخر من الوصايا أمرأة ماتت وتركت ابنتها وأمها وزوجها وأوصت لرجل بثلث نصيب الأم ولآخر يتسع جميع المال . قياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً للأم من ذلك سهمان وأن تتعلم أن الوصية سهمان وتسع جميع المال فيبقى منه ثمانية اتساع إلا سهرين بين

(١) نصيب ابن هو ص ونصيب ابنة لو كانت $\frac{3}{7}$ ص واذن فالوصية

$$س = ص - \frac{3}{7} ص + \frac{1}{3} (\frac{1}{3} - \frac{3}{7} ص) \text{ ولكن } 1 - س = 3 \text{ ص}$$

$$\text{ومنه ينتج أن } ص = \frac{21}{26} \text{ والوصية } س = \frac{3}{26}$$

الورثة فقム مالك وتمامه أَن تجعل الثانية الاتساع الا سهمين ثلاثة عشر سهماً فتزيد على ذلك سهمين فيكون خمسة عشر سهماً تعدل ثانية اتساع مال ثم تزيد على ذلك ثمنه وعلى خمسة عشر ثمنها وهو سهم وبسبعة أثمان سهم لصاحب التسع من ذلك التسع وهو سهم وبسبعة أثمان سهم ولآخر الموصى له بمثل نصيب الأُم سهمان فيبقى ثلاثة عشر سهماً بين سهامهم ويصح من مائة وخمسة وثلاثين سهماً فادأو صرت بمحمل نصيب الزوج وبمن المال وعشري فأقم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً ثم زد عليها مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة فتكون ستة عشر وذلك ما باقى من المال بعد المثل والعشر وهو تسعة أجزاء من أربعين سهماً والذى يبقى من المال بعد المثل والعشر أحد وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من مال وهو يعدل ستة عشر سهماً فكمال مالك وهو أن تزيد عليه تسعة أجزاء من أحد وثلاثين جزءاً فاضرب ستة عشر في أحد وثلاثين فيكون ذلك أربعمائة وستة وتسعين فزد عليها تسعة أجزاء من أحد وثلاثين منها وهي مائة واربعة وأربعون جزءاً فيكون ذلك سمائة واربعين فالق ثمنها وعشراها مائة واربعة وأربعين ومثل نصيب الزوج وهو ثلاثة وتسعون فيبقى أربعمائة وثلاثة للزوج من ذلك ثلاثة وتسعون وللأم اثنان وستون ولكل بنت مائة واربعة وعشرون فاده طانت الفريضة على هارها وأو صرت لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشرين ما يبقى من المال بعد النصيب . فقياس ذلك أَن تقسم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر سهماً والوصية من جميع المال ثلاثة أَسهم فيبقى مال الا ثلاثة أَسهم ثم استثن تسع وعشرين ما يبقى من المال فهو تسع مال وعشري الاتساع ثلاثة أَسهم وعشراها وذلك تسعه عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم فيكون ذلك مالا وتسعا وعشراً الا ثلاثة أَسهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة من سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فاجبر مالك بثلاثة أَسهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة

جزءاً من سهم وزد على الثلاثة عشر منها فيكون مالاً وتسعاً وعشراً تعدل ستة عشر سهماً وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم فرد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص من ذلك تسعة عشر جزءاً من مائة وتسعة أجزاء فيبقى مال يعدل ثلاثة عشر سهماً وثمانين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من سهم فتجعل السهم مائة وتسعة أجزاء وتضرب الثلاثة عشر في مائة وتسعة أجزاء وتزيد على ذلك ثمانين جزءاً فيكون ألفاً وأربعين وسبعين وتسعين ونصيب الزوج ثلاثة وسبعين وعشرون . فإن ترك اختين وأمرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب اخت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية . فقياس ذلك أن تقيم الفريضة من اثني عشر سهماً لكل اخت ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهذا مال إلا وصية فأنت تعلم أن ثمن ما يبقى مع الوصية يعدل نصيب اخت فشمن ما يبقى هو ثمن مال إلا ثمن وصية قسمن مال إلا ثمن وصية مع وصية يعدل نصيب اخت وذلك ثمن مال وسبعة أثمان وصية فالمال كله يعدل ثلاثة أثمان مال وثلاث وصايا وخمسة أثمان وصية . فاطرح من المال ثلاثة أثمانه فيبقى خمسة أثمان مال تعدل ثلاثة وصايا وخمسة أثمان وصية فالمال كله يعدل خمس وصايا واربعة أخmas وصية فالمال تسعة وعشرون والوصية خمسة ونصيب ثمانية . وفي وجه آخر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثالث (بعد النصيب) فاعلم أن الوصية إنما هي من ثلث المال في هذا النوع ^(١) . وقياسه أن تأخذ ثلث مال فتلقى منه النصيب فيبقى ثلث مال

(١) ليكن نصيب ابن س فالوصية الأولى هي س والثانية $\frac{1}{4}$ ($\frac{1}{3} - S$) وما يبقى من التركية $1 - S - \frac{1}{4} (\frac{1}{3} - S) = \frac{1}{4} S$ ومنه $S = \frac{11}{9}$ (نصيب ابن) والوصية الأولى $\frac{11}{9}$ والثانية $\frac{2}{9}$

إلا نصيباً ثم تنقص منه ربع ما يبقى من الثالث وهو ربع ثلث إلا ربع نصيب فيبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب فزد عليه ثلثي المال فيكون أحد عشر جزءاً من إثنى عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وزدها على الأربعة الأنصباء فيكون معك أحد عشر جزءاً من إثنى عشر من مال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب فكمال المال وهو أن تزيد على الأربعة الأنصباء والثلاثة الأرباع جزءاً من أحد عشر فيكون ذلك خمسة أنصباء وجزعين من أحد عشر من نصيب تعدل مالاً فاجعل النصيب أحد عشر والمال سبعة وخمسين والثالث تسعه عشر برفع ذلك النصيب أحد عشر فيبقى منه ثمانية للهوصى له بالربع اثنان وتبقى ستة مردودة على الثنين وهما ثمانية وثلاثون فيكون أربعة وأربعين بين أربعة بين كل ابن أحد عشر سهماً. فاته ترك أربعة بينين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب. فالوصية من الثالث خذ ثلثاً واطرح منه نصبياً فيبقى ثلث إلا نصيماً ثم ارجع إليه ما استثنى وهو خمس الثالث إلا خمس نصيب فيكون ثلثاً وخمس ثلث وذلك خمسان إلا نصيماً وخمس نصيب ثم زد ذلك على ثلثي المال فيكون مالاً وخمس ثلث مال إلا نصيماً وخمس نصيب تعدل أربعة أنصباء فاجبر المال بنصيب وخمس نصيب وزده على الأربعة الأنصباء فيكون مالاً وخمس ثلث مال تعدل خمسة أنصباء وخمس نصيب فارجع ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص بما معك نصف منه وهو جزء من ستة عشر فيصير معك مال يعدل أربعة أنصباء وسبعة اثمان نصيب فاجعل المال تسعه وثلاثين والثالث ثلاثة عشر والنصيب ثمانية فيبقى من الثالث خمسة خمسها واحد فزد عليه الواحد الذي استثناه من الوصية فتبقى الوصية سبعة ويبقى من الثالث ستة فزد عليها ثلثي المال وهو ستة

وعشرون سهماً فتكون اثنين وثلاثين على أربعة بنين لكل ابن ثمانية^(١). فان ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل من سبعي ماله بمثل نصيب ابنته والآخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين . فالوصية في هذا الوجه من سبعي المال خذ سبعي المال فاطرح منه نصيب بنت فيبقى سبعاً مال إلا نصيب بنت فاطرح منه الوصية الأخرى وهي خمسة وسدسه فيبقى سبع وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثة بنين جزءاً من نصيب فزد ذلك على خمسة اسباع المال الباقية فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر من سبع المال إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثة بنين جزءاً من نصيب تعذر سبعه أنصباء فاجبرها بتسعة عشر جزءاً وزدها على السبعة الانصباء فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع مال تعذر سبعه أنصباء وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة بنين جزءاً من نصيب فكمل مالك وهو أن تزيد على كل ما معك أحد عشر جزءاً من أربعة وتسعين جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء وتسعة وتسعين جزءاً من مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال وهو أربعين مائة وستمائة وثلاثة ونصيب مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال وهو أربعين مائة وثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانون ويبقى مائتان وسبعون فاطرح خمس ذلك وسدسه تسعة وتسعين سهماً فتبقى مائة وأحد وسبعون

(١) اذا كان نصيب ابن هو س فان الوصية هي س - $\frac{1}{3}$ (س - س)
ما يتبقى للأولاد الأربع هو ١ - [س - $\frac{1}{3}$ (س - س)] = $\frac{16}{10}$ - $\frac{6}{10}$ س وهذا يساوى أربعة أنصباء = ٤ س
واذن س = $\frac{1}{3}$ أي أن الولد يصيبه ٨ أجزاء من ٣٩ جزءاً من
المال والوصية ٧ أجزاء

سهماً فزد عليه خمسة أسابيع المال وهو ألف ومائة وخمسة وأربعون فيكون ألفاً وثلاثة وستة عشر سهماً بين سبعة أسمم لكل سهم مائة وثمانية وثمانون سهماً وهو نصيب البنت وللابن ضعف ذلك^(١). فانه ثانت الفريضة على هاترها وأوصى من خمسى ماله بمثل نصيب البنت ولاخر بربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب . فقياس ذلك أن الوصية من الخمسين فتأخذ خمسى مال فتلقى منه النصيب فيبقى خمساً مالاً إلا نصيماً ثم تلقى منه ربع وخمس ما يبقى وهو تسعة أجزاء من عشرين جزءاً من الخمسين إلا مثل ذلك من النصيب فيبقى خمس وعشرون الخمس إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فزد عليه ثلاثة أخهاس المال فيكون ذلك أربعة أخهاس وعشرون خمس مال إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب تعذر سبعة أنصباء فاجبر ذلك بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب وزدها على السبعة فيكون ذلك يعدل سبعة أنصباء وأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فقسم مالك وهو أن تزيد على كل ماملك تسعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً فيكون معلم مال يعدل تسعة أنصباء وسبعة عشر جزءاً من اثنين وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب اثنين وثمانين جزءاً فتكون السهام سبعمائة وخمسة

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى هي س والوصية الثانية

$$\left(\frac{1}{6} + \frac{1}{7}\right)(\frac{5}{7} - S) = \frac{1}{6} \times \frac{1}{7} - \frac{1}{6} \times \frac{1}{7} S$$

والوصستان معاً س + $\frac{22}{210}$ س - $\frac{11}{30}$ س = $\frac{19}{30}$ س + $\frac{210}{210}$ س
وما يبقى للأولاد والبنت (يساوي سبعة أنصباء) هو $1 - \frac{19}{30} S - \frac{22}{210} S = 7S$

$$7S = \frac{188}{229} S \text{ واذن } S = \frac{188}{1603}$$

أى أن نصيب البنت هو 188 جزءاً من 1603 أجزاء ونصيب الابن ضعف ذلك والوصية الأولى 188 جزءاً والثانية $\frac{11}{3} - S = 99$

وخمسين . والخمسان من ذلك ثلاثة واثنان . ثم ارفع النصيب من ذلك وهو اثنان وثمانون فيبقى مائتان وعشرون ثم ارفع من ذلك الرابع والخمس تسعه وتسعين سهماً فيبقى مائة وأحد وعشرون فزد عليها ثلاثة أخماس المال وهو اربعه وثلاثة وخمسون فتكون خمساً واربعة وسبعين بين سبعة أسمهم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنت ولابن ضعف ذلك ^(١) . فإنه ثنت الفريضة على هاتين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن إلا ربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب ^(٢) فالوصية من الخمسين ترفع من ذلك نصبيين لأن لابن سهرين فيبقى خمساً مال إلا نصبيين وزد ما استثنى عليه وهو ربع الخمسين وخمسها إلا تسعه عشر نصيب فيكون خمسى مال و تسعة عشر خمس مال إلا نصبيين و تسعة عشر نصيب فزد على ذلك ثلاثة أخماس المال فيكون مالا و تسعة عشر خمس مال إلا نصبيين

(١) اذا كان نصيب البنت س فالوصيتان هما س ، $\frac{9}{2}$ س ($\frac{9}{2}$ س)

و جمجموهما معاً $\frac{11}{2}$ س + $\frac{9}{2}$ س

وما يبقى من المال $1 - \frac{11}{2} س - \frac{9}{2} س = \frac{4}{2} س$ يساوى سبعة أنصباء

وأذن $\frac{4}{2} س - \frac{11}{2} س = 7$ س وينتج منه أن $\frac{4}{2} س = \frac{15}{2} س$

أى أن نصيب البنت هو ٨٢ جزءاً من ٧٥٥ جزءاً ونصيب ابن ضعف

ذلك . والوصيتان هما ٨٢ ، ١٠٨ ، ١٠٨ أجزاء

(٢) لنفرض أن نصيب ابن ٢ س فالوصية هي ٢ س - $\frac{9}{2}$ س ($\frac{9}{2}$ س - ٢ س)

$\frac{9}{2}$ س - $\frac{29}{10}$ س

وما يبقى من المال $1 - \frac{29}{10} س - \frac{9}{2} س = \frac{59}{10} س$ يساوى سبعة أنصباء

وأذن $\frac{59}{10} س - \frac{29}{10} س = 7$ س وأذن $\frac{59}{10} س = \frac{99}{10} س$

أى أن نصيب البنت ٥٩ جزءاً من ٤٩٥ جزءاً والابن ضعف ذلك .

والوصية ٨٢ جزءاً

وتسعة أعشار نصيب تعدل سبعة أنصباء فاجبر ذلك بتصيير وتسعة أعشار
نصيب وزدها على الانصباء فيكون ملك مال وتسعة أعشار خمس مال تعدل
تسعة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص
ما ملك تسعة أجزاء من تسعة وخمسين جزءاً فيبقى مال يعدل ثمانية أنصباء
وثلاثة وعشرين جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من نصيب فالنصيب تسعة وخمسون
جزءاً وتكون سهام الفريضة أربعاء وخمسة وتسعين سهماً والحسان من ذلك
مائة وثمانية وتسعون سهماً فارفع من ذلك النصيير مائة وثمانية عشر سهماً يبقى
ثمانون سهماً يرجع منه المستثنى وهو ربع الشائز وخمسها ستة وثلاثون سهماً
فيقى للوصى له اثنان وثمانون سهماً ترفع من سهام الفريضة وهي أربعاء وخمسة
وتسعون سهماً فيبقى أربعاء وثلاثة عشر سهماً بين سبعة أنصباء لكل بنت تسعة
وخمسون ولابن ضعف ذلك . فإنه ترك إبيتين وأوصى لرجل بمثل نصيب
بنت إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيير ولاخر بمثل نصيب بنت أخرى إلا
ثلث ما يبقى من الثالث بعد ذلك كله وأوصى لرجل آخر بنصف سدس جميع المال (١).

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى

$$س - \frac{1}{6}(س) = \frac{5}{6}س$$

ما يبقى من الثالث بعد الوصية الأولى ونصيب بنت هو

$$\frac{3}{5}س + \frac{1}{6}س = \frac{11}{30}س$$

$$\text{الوصية الثانية} = س - \frac{1}{3}\left(\frac{11}{30}س\right) = \frac{29}{30}س$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{12}$$

$$\text{مجموع الوصايا الثلاث} = \frac{29}{30}س + \frac{1}{12}س - \frac{4}{45}س = \frac{14}{15}س$$

$\frac{7}{6}$ وما يبقى من المال بعد ذلك يساوى ٦ س

$$\text{أي أن } 1 - \left(\frac{4}{15}س - \frac{7}{6}\right) = \frac{6}{10}س \quad \text{واذن } \frac{6}{10}س = \frac{13}{4}س$$

ويكون إذن نصيب البنت هو $\frac{6}{17}$ جزءاً من $5\frac{3}{6}$ جزءاً أو مائتين وواحد

من ١٦٠٨ الخ .

فإن هذه الوصاية كلها من الثلث فتأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيب بنت فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس الثلث إلا خمس نصيب فيكون ذلك ثلثا وخمس ثلث إلا نصيباً وخمس نصيب ثم تلقى من ذلك نصيب بنت أخرى فيقي ثلث وخمس ثلث إلا نصيبين وخمس نصيب ثم تزيد على ذلك ما استثنى فيكون ثلثا وثلاثة أخماس ثلث إلا نصيبين وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب ثم تلقى من ذلك نصف سدس جميع المال فيقي سبعة وعشرون جزءاً من ستين من مال إلا ما تنقص من الانصباء فزد على ذلك ثلثي المال واجبره بما نقص من الانصباء وزدها على الانصباء فيكون معك مال وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص مما معك سبعة أجزاء من سبعة وستين منه فيكون النصيب مائتين وواحداً ويصير المال كله ألفاً وستمائة وثمانية . فإنه ظلت الفريضة على هالها وأوصى بمثل نصيب بنت وبخمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب وبمثل نصيب بنت أخرى وبثلث ما يبقى من الربع بعد نصيب واحد^(١) . فقياس ذلك أن الوصيتين من الربع ومن الثلث فتأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيباً فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تلقى خمس ما يبقى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيقي أربعة أخماس ثلث إلا أربعة أخماس نصيب ثم تأخذ أيضاً ربع مال فتلقى منه نصيماً فيقي معك ربع مال

(١) س هو نصيب بنت فالوصية الأولى هي س + $\frac{1}{6}$ (س) والثانية س + $\frac{1}{3}$ (س) والوصيتان معاً $\frac{2}{3}$ س + $\frac{9}{6}$ س والباقي من المال هو ٦ س إذن $\frac{9}{6} - \frac{2}{3}$ س = ٦ س ويترجع منه أن نصيب البنت هو ١٥٣ جزءاً من ١٣٤٤ جزءاً الخ .

غير نصيب ثم تلقى ثلث ما يبقى منه فيبقى ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب فتزيد ذلك على ما يبقى من الثالث فيكون ذلك ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من مال غير نصيب وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ثم زد على ذلك ما بقي من المال بعد أخذك منه الثالث والرابع وهو ربع وسدس فيكون ذلك سبعة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال تعدل سبعة انصباء وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من الأنصباء ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية انصباء ومائة وعشرين جزءاً من مائة وثلاثة وخمسين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب مائة وثلاثة وخمسين فيكون المال ألفاً وثلاثمائة واربعمائة واربعين والوصية من الثالث بعد النصيب سبعة وخمسون. والوصية من الربع بعد النصيب أحد وستون. فإذا ترك ستة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن وبخمس ما يبقى من الربع ولرجل آخر بمثل نصيب ابن آخر إلا ربع ما يبقى من الثالث بعد الوصيتيين الأوليتين والنصيب الآخر^(١). فان قياسه ان تلقى من ربع مال نصبياً فيبقى ربع غير نصيب ثم تلقى خمس ما يبقى من الربع وهو نصف عشر المال إلا خمس نصيب ثم ترجع إلى الثالث فتلقي منه نصف عشر المال واربعة اخماس نصيب ونصبياً آخر فيبقى ثلث إلا نصف عشر مال وإلا نصبياً واربعة اخماس نصيب فزد على ذلك ربع

$$(1) \text{س} = \text{نصيب ابن} \quad \text{والوصية الأولى} = \text{س} + \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \text{س})$$

$$\text{والوصية الثانية} = \text{س} - \frac{1}{4} [2 - \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \text{س})]$$

$$\text{وما يبقى للأولاد الستة} = 1 - \text{س} - \frac{1}{3} + \frac{1}{6} \text{س} - \text{س}$$

$$+ \frac{1}{6} (\frac{1}{3} - \frac{1}{6} \text{س} - \frac{1}{2} \text{س}) = - \frac{4}{3} \text{س} + \frac{1}{6} \text{س} + \frac{2}{3} \text{س} =$$

$$= 6 \text{س}$$

$$\text{ومنه س} = \frac{9}{39} = \text{نصيب ابن الخ.}$$

ما يبقى وهو الذى استثناه فاجعل الثالث ثمانين فإذا رفعت نصف عشر المال بقى منه ثمانية وستون إلا نصيبياً وأربعة اخماس نصيب فزد على ذلك ربعه وهو سبعة عشر سهماً إلا ربع ما ينقص من الأنصباء فيكون ذلك خمسة وثمانين إلا نصيبين وربع نصيب فزد بذلك على ثلثي المال وهو مائة وستون فيكون ملكاً وسدس ثمن مال إلا نصيبين وربعاً تعدل ستة أنصباء فاجبر بذلك بما ينقص منه وزده على الأنصباء فيكون مالاً وسدس ثمن مال تعدل ثمانية أنصباء وربع نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تتفق من الأنصباء جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من جميعها فيكون مالاً يعدل ثمانية أنصباء وأربعة أجزاء من تسعة وأربعين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب تسعة وأربعين فيكون المال ثلاثة وستة وتسعين والنصيب تسعة وأربعون والوصية من الربع عشرة والمستوى من النصيب الثاني ستة فافهم ذلك . باب الوصية بالدرهم رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحددهم ويربع ما بقى من الثالث ودرهم^(١) . فقياس ذلك أن تأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيبياً فيبقى ثلث إلا نصيبياً ثم تلقى ربع ما يبقى معك وهو ربع ثلث إلا ربع نصيب وتلقى أيضاً درهماً فيبقى معك ثلاثة أرباع ثلث مال وهو ربع المال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً فزيادة ذلك على ثلثي المال فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وبدرهم فيكون أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال تعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب

$$(1) \quad س = نصيب ابن، د = درهم والوصية = س + \frac{1}{4}(س - س) + د$$

$$\therefore 1 - س - \frac{1}{4}(س - س) - د = 4 س$$

$$\therefore \frac{1}{4} - د = \frac{1}{4} س$$

$$\text{أو } \frac{1}{4} \text{ من رأس المال} - \frac{1}{4} \text{ من الدرهم} = س$$

ودرها فكمل مالك وهو أن تزيد على الانصباء والدرهم جزءاً من أحد عشر جزءاً منها فيكون مالك يعدل خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر جزءاً من نصيب ودرها وجزءاً من أحد عشر من درهم . فان أردت أن تخرج الدرهم صحيحًا فلا تكمل مالك ولكن اطرح من الأحد عشر واحداً بالدرهم واقسم العشرة الباقية على الانصباء وهي أربعة وثلاثة أربع نصيب فيكون القسم اثنين وجزءاً من تسعه عشر جزءاً من درهم فاجعل المال اثنى عشر والنصيب سهرين وجزءين من تسعه عشر جزءاً وإن أردت أن تخرج النصيب صحيحًا فتم مالك واجبه فيكون الدرهم أحد عشر من المال . فانه ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما يبقى من الثالث وبدرهم وربع ما يبقى بعد ذلك من الثالث وبدرهم ^(١) فخذ ثلثاً فالق منه نصبياً فيبقى ثلث الا نصبياً ثم الق ما يبقى معك وهو ثلث الثالث الا ثلث نصيب ثم الق مما يبقى درهماً فيبقى ملك ثلثاً الثالث الا ثلث نصيب والا درهماً ثم الق مما معك ربعه وهو سهرين من ستة أسههم من الثالث الا سدس نصيب والا ربع درهم ثم الق درها آخر يبقى معك نصف الثالث الا نصف نصيب والا درها وثلاثة أربع درهم فزد على ذلك ثلثي المال فيكون خمسة أسداس مال الا نصف نصيب والا درها وثلاثة أربع درهم تعدل خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وبدرهم

$$(1) \text{ الوصية الأولى} = s + \frac{1}{3}(s - s) + d = \frac{2}{3}s + \frac{1}{3}d + d$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{2}\left(\frac{1}{3}s - \frac{1}{3}s - d\right) + d$$

$$\text{الوصيتان معاً} = \frac{1}{2}s + \frac{1}{2}d + \frac{1}{2}d + d$$

$$\therefore 5s = 1 - \frac{1}{2}s - \frac{1}{2}d - \frac{1}{2}d$$

$$\text{ومنه } s = \frac{10}{66} - \frac{21}{66}d \quad (d = \text{درهم})$$

وثلاثة أرباع درهم وزدتها على الأنصباء فيكون معك خمسة أسداس مال
تعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب ودرهما وثلاثة أرباع درهم فكمال مالك
وهو أن تزيد على الأنصباء والدرهم والثلاثة الأربع مثل خمسها فيكون
معك مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وعشرين درهم
فاجعل النصيب عشرة والدرهم عشرة فيكون المال سبعة وثمانين سهما . وأن
أردت أن تخرج الدرهم درها صحيحا فخذ الثالث فاطرح منه نصبيا فيكون ثالثا
إلا نصبيا واجعل الثالث سبعة ونصفا ثم الق ثالث ما معك وهو ثالث الثالث
فيسيق معك ثالثا الثالث إلا ثلثي نصيب وهو خمسة دراهم إلا ثلثي نصيب فالق
واحداً بالدرهم فيبقى معك أربعة دراهم إلا ثلثي نصيب ثم القربع مامعك وهو
سهم إلا سدس نصيب والق سهما بالدرهم فيبقى معك سهان إلا نصف نصيب
فزد ذلك على ثلثي المال وهو خمسة عشر فيكون سبعة عشر إلا نصف نصيب تعدل
خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وزده على الخمسة فيكون سبعة عشر سهما
تعديل خمسة أنصباء ونصفا فاقسم سبعة على خمسة أنصباء ونصف نصيب فما بلغ
 فهو القسم وهو النصيب وهو ثلاثة وجزء من أحد عشر من درهم والثالث سبعة
ونصف . فإنه ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا ربع ما يبقى
من الثالث بعد النصيب وبدرهم ولاخر بثلث ما يبقى من الثالث وبدرهم ^(١) فأن
الوصية من الثالث فخذ ثالث مال فالق منه نصبيا فيبقى ثالث إلا نصبيا ثم زد على

$$(1) \text{ الوصية الأولى} = س - \frac{1}{2}(س) + د = \frac{1}{2}س - \frac{1}{2} + د$$

$$\text{» الثانية} = \frac{1}{3}(س) - \frac{1}{2}س - د + \frac{1}{2}(س) + د$$

$$\text{الوصيتان معا} = \frac{1}{2}س + \frac{1}{3}د + \frac{1}{2}د$$

$$\therefore 1 - (\frac{1}{2}س + \frac{1}{3}د + \frac{1}{2}د) = 4س$$

$$\text{ومنه} س = \frac{3}{87} - \frac{3}{87} د$$

ما معك ربعة فيكون ثلثاً وربع ثلث إلا نصياً وربع نصيب والق درهماً فيبقى
 ثلث وربع ثلث إلا درهماً والنصياً وربع نصيب ثم الق ثلث ما بقي معك من
 الوصية الثانية فيبقى معك من الثالث خمسة أسهم من سته أسهم من ثلث مال إلا
 ثلث درهم والا خمسةأسداس نصيب ثم الق درهماً آخر فيبقى معك خمسة أسهم
 من ثمانية عشر سهماً من مال إلا درهماً وثلث درهم والا خمسةأسداس نصيب
 فزد على ذلك ثلثي المال فيكون معك سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر سهماً من
 مال إلا درهماً وثلثي درهم والا خمسةأسداس نصيب تعدل أربعة الأنصباء فاجبر ذلك
 بما نقص وزد مثله على الأنصباء فيكون سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر من مال
 تعدل أربعة الأنصباء وخمسةأسداس نصيب ودرها وثلثي درهم فكمال مالك وهو
 أن تزيد على الأربعة الأنصباء والخمسة الأسدايس والدرهم وثلثي الدرهم جزءاً من
 سبعة عشر جزءاً من نصيب ودرها وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم
 فاجعل النصيب سبعة عشر سهماً والدرهم سبعة عشر فيكون المال مائة وسبعة
 عشر . وان أردت أن تخرج الدرهم صحيحاً فاعمل به كما وصفت لك ان شاء الله
 تعالى . فايه ترك ثلاثة بنين وابنتين وأوصى لرجل بثل نصيب بنت وبدرهم
 ولا آخر بخمس ما بقي من الرابع وبدرهم ولا آخر بربع ما بقي من الثالث بعد ذلك
 كله وبدرهم ولا آخر بشمن جميع المال فأجاز ذلك الورثة^(١) . فقياسه على أن

$$\begin{aligned}
 (1) \text{س} &= \text{نصيب بنت . الوصية الأولى} = \text{س} + \text{د} \\
 \text{الوصية الثانية} &= \frac{1}{2} - (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د}) + \text{د} \\
 \text{الوصية الثالثة} &= \frac{1}{3} - \text{س} - \text{د} - \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \text{د} - \text{د} \\
 &+ \text{د} . \quad \text{الوصية الرابعة} = \frac{1}{4} \\
 \text{مجموع الوصايا} &= \frac{59}{240} + \frac{12}{20} \text{س} + \frac{7}{48} \text{د} \\
 \therefore 1 - \text{المجموع} &= 8 \text{س و منه س} = \frac{181}{2064} - \frac{56}{2064} \text{د} . \quad \text{الخ}
 \end{aligned}$$

تخرج الدرهم صحاحاً وهو في هذا الوجه أحسن وهو أن تأخذ ربع مال وتسمية
فاجعله ستة والمال أربعة وعشرون . فالق من الربع نصيباً فيبقى ستة غير نصيب
ثم الق درها فتبقي خمسة غير نصيب فالق خمس ما تبقى فيبقى أربعة غير أربعة
أخمس نصيب ثم الق درها آخر فيبقى معك ثلاثة غير أربعة أخمس نصيب
فقد علمت أن الوصية من الربع ثلاثة وأربعة أخمس نصيب ثم ارجع إلى الثالث
وهو ثمانية فالق منه ثلاثة واربعة أخمس نصيب فتبقي خمسة غير أربعة أخمس
نصيب فيلغى ربع ذلك أيضاً للوصية ودرها فيبقى معك سهمان وثلاثة أربع
سهم إلا ثلاثة أخمس نصيب ثم الق ثمن المال وهو ثلاثة فيبقى عليك بعد الثالث
ربع سهم وثلاثة أخمس نصيب فارجع إلى الثنين وهم ستة عشر فالق من ذلك
ربع واحد وثلاثة أخمس نصيب فيبقى من المال خمسة عشر سهماً وثلاثة أربع
سهم غير ثلاثة أخمس نصيب فاجبر ذلك بثلاثة أخمس نصيب وزدتها على
الأنصباء وهي ثمانية فيكون خمسة عشر سهماً وثلاثة أربع سهم تعدل ثمانية أنصباء
وثلاثة أخمس نصيب فاقسم ذلك عليه فما بلغ فهو القسم وهو النصيب والمال
أربعة وعشرون ويكون لكل بنت سهم ومائة وثلاثة وأربعون جزءاً من مائة
واثنين وسبعين جزءاً من سهم . فان أردت أن تخرج السهام صحيحة نفذ ربع مال
فالق منه نصيباً فيبقى ربع مال إلا نصيباً ثم الق منه درهماً ثم الق خمس ما يبقى
من الربع وهو خمس ربع مال إلا خمس نصيب والا خمس درهم والق درهماً
ثانياً فيبقى أربعة أخمس الربع الا أربعة أخمس نصيب والا درهماً وأربعة
أخمس درهم فالوصية من الربع اثنى عشر سهماً من مائتين وأربعين سهماً من مال
وأربعة أخمس نصيب ودرهم وأربعة أخمس درهم نفذ الثالث وهو ثمانون فالق
منه اثنى عشر وأربعة أخمس نصيب ودرهماً وأربعة أخمس درهم ثم الق ربع ما يبقى
معك ودرهماً فيبقى معك من الثالث أحد وخمسون إلا ثلاثة أخمس نصيب والا

درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ثم الق من ذلك ثمن جميع المال وهو ثلاثة فيبيقي أحد وعشرون الا ثلاثة أحمراس نصيب والا درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم وثلا الثالثة ثمانية أنصباء فاجبر ذلك بما نقص وزده على الثانية الأنصباء فيكون معك مائة وأحد وثمانون سهما من مائتين واربعين سهما من مال تعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أحمراس نصيب ودرهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم فكمال مالك وذلك أن تزيد على ما معك تسعة وخمسين من مائة وأحد وثمانين فيكون النصيب ثلاثة وأثنين وستين والدرهم ثلاثة وأثنين وستين والمال خمسة آلاف ومائتين وستة وخمسين والوصايا من الربع ألف ومائتان وأربعة ومن الثلث أربعمائة وتسعة وتسعون والثمن ستمائة وسبعة وخمسون . باب التكميل . امرأة ماتت وتركت ثمانى بنات وأمها وزوجها وأوصت لرجل بتكلمة خمس المال بنصيب بنت ولاخر بتكلمة ربع المال بنصيب الأم . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهما فتأخذ مالا فلتلق منه خمسه إلا سهما نصيب بنت وهي الوصية الأولى ثم تلق منه أيضا ربعه إلا سهما نصيب الأم وهي الوصية الثانية فيبيقي أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال وثلاثة أسمهم تعدل ثلاثة عشر سهما فالق من الثلاثة عشر السهم ثلاثة أسمهم بثلاثة أسمهم فيبيقي معك أحد عشر جزءاً من عشرين من مال تعدل عشرة أسمهم وكمل مالك وهو أن تزيد على العشرة الأسمهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل ثمانية عشر سهما وجزءين من أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين والنصيب أحد عشر والوصية الأولى تسعة وعشرون والثانية ثمانية وعشرون . فان طانت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكلمة الثالث بنصيب الزوج ولاخر بتكلمة الرابع بنصيب الأم ولاخر بتكلمة الحنس بنصيب ابنته فأجاز ذلك الوراثة فاقسم

الفرضية فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ثم الا ثلاثة اسهم نصيب الزوج ثم الق ربعة الا سهرين نصيب الام ثم الق خمسه الا سهرا نصيب البنت فيبقى المال ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً وستة اسهم تعدل ثلاثة عشر سهرا فالق الستة من ثلاثة عشر سهرا فتبقي ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً من مال تعديل سبعة اسهم فكمل مالك وهو أن تضرب السبعة الاربعين في أربعة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر فيكون معك مال يعدل اثنين وثلاثين سهرا وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر فيكون المال اربعين وعشرين . فاره **ظلت الفرضية على مالها** وأوصت لرجل بتكميلة ربع المال بنصيب الام ولآخر بتكميلة خمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى بنصيب بنت فأقم سهام الفرضية فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ربعة الا سهرين ثم الق خمس ما يبقى معك من المال الا سهرا ثم انظر ما بقى من المال بعد السهام فتجد ذلك ثلاثة اخماس مال وسهرين وثلاثة اخماس سهم تعديل ثلاثة عشر سهرا فالق سهرين وثلاثة اخماس سهم من ثلاثة عشر سهرا فيبقى عشرة اسهم وخمسا سهم تعديل ثلاثة اخماس مال فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من السهام تشيها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهرا وثلث سهم فاجعل السهم ثلاثة فيكون المال اثنين وخمسين والسبعين ثلاثة ووصية الأولى سبعة والثانية ستة . فاره **ظلت الفرضية على مالها** وأوصت لرجل بتكميلة خمس المال بنصيب الام ولآخر بسدس ما يبقى من المال فالسهام ثلاثة عشر بخذ مالا فالق منه خمسه الا سهرين ثم الق سدس ما يبقى معك فيبقى ثلثا مال وثلثا سهم تعديل ثلاثة عشر سهرا فالق سهرا وثلثا سهم من ثلاثة عشر سهرا فيبقى ثلثا مال تعديل أحد عشر سهرا وثلثا فتم مالك وهو أن تزيد على السهام نصفها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهرا فاجعل المال خمسة وثمانين والسبعين خمسة ووصية الأولى سبعة والثانية ثلاثة عشر وبقى خمسة وستون

سهماً للورثة . فاـه ظـلت الفـريـضـة عـلـى مـالـها وأـوـصـت لـرـجـل بـتـكـمـلـة ثـلـثـ المـالـ بـنـصـيـبـ الـأـمـ إـلـاـ تـكـمـلـة رـبـعـ ما يـقـيـ منـ المـالـ بـعـدـ التـكـمـلـة بـنـصـيـبـ بـنـتـ فـالـسـهـامـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـماـ نـفـذـ مـاـلـاـ فـاطـرـحـ مـنـهـ ثـلـثـهـ إـلـاـ سـهـمـيـنـ وـزـدـ عـلـىـ ماـ بـقـيـ مـعـكـ رـبـعـهـ إـلـاـ سـهـمـاـ فـيـكـونـ مـعـكـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ مـالـ وـسـهـمـ وـنـصـفـ سـهـمـ تـعـدـلـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ فـالـقـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ السـهـمـ سـهـمـاـ وـنـصـفـ سـهـمـ فـيـقـيـ أـحـدـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـنـصـفـ تـعـدـلـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ مـالـ فـكـمـلـ مـالـكـ وـهـوـ أـنـ تـزـيدـ عـلـىـ السـهـامـ خـمـسـهـاـ فـيـكـونـ مـاـلـ يـعـدـلـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ سـهـمـ فـاجـعـلـ السـهـمـ خـمـسـةـ فـيـكـونـ المـالـ تـسـعـةـ وـسـتـينـ وـالـوـصـيـةـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ . رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ إـبـنـاـ وـخـمـسـ بـنـاتـ وـأـوـصـىـ لـرـجـلـ بـتـكـمـلـةـ الـخـنـسـ وـالـسـدـسـ بـنـصـيـبـ الـابـنـ الـأـرـبـعـ ماـ يـقـيـ منـ الـثـلـاثـ بـعـدـ التـكـمـلـةـ . نـفـذـ ثـلـاثـ مـالـ فـالـقـ خـمـسـ المـالـ وـسـدـسـهـ مـنـهـ إـلـاـ سـهـمـيـنـ فـيـقـيـ مـعـكـ سـهـمـانـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ مـنـ مـالـ ثـمـ زـدـ عـلـيـهـ الـإـسـتـشـاءـ وـهـوـ نـصـفـ سـهـمـ إـلـاـ جـزـءـاـ فـيـقـيـ مـعـكـ سـهـمـانـ وـنـصـفـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ مـنـ مـالـ فـزـدـ ذـلـكـ عـلـىـ ثـلـثـ المـالـ فـيـكـونـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ جـزـءـاـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ مـنـ مـالـ وـسـهـمـيـنـ وـنـصـفاـ تـعـدـلـ سـبـعـةـ أـسـهـمـ فـالـقـ سـهـمـيـنـ وـنـصـفاـ مـنـ سـبـعـةـ فـيـقـيـ مـعـكـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ تـعـدـلـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ وـنـصـفاـ قـتـمـ مـالـكـ وـهـوـ أـنـ تـزـيدـ عـلـىـ السـهـامـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـهـاـ فـيـكـونـ مـاـلـ يـعـدـلـ سـبـعـةـ أـسـهـمـ وـخـمـسـ سـهـمـ فـالـسـهـمـ الـوـاحـدـ خـمـسـةـ فـيـكـونـ المـالـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ وـالـنـصـيـبـ خـمـسـةـ وـالـوـصـيـةـ وـاـحـدـةـ . فـاـهـ تـرـكـ أـمـهـ وـأـمـرـأـتـهـ وـأـرـبـعـ أـخـوـاتـ وـأـوـصـىـ لـرـجـلـ بـتـكـمـلـةـ النـصـفـ بـنـصـيـبـ اـمـرـأـتـهـ وـأـخـتـهـ الـأـسـبـعـ ماـ يـقـيـ مـنـ الـثـلـاثـ بـعـدـ التـكـمـلـةـ . فـقـيـاسـ ذـلـكـ أـنـكـ اـذـ طـرـحـ النـصـفـ مـنـ الـثـلـاثـ بـقـيـ عـلـيـكـ سـدـسـ وـذـلـكـ مـاـ اـسـتـشـىـ وـهـوـ نـصـيـبـ الـمـرـأـةـ وـالـأـخـتـ وـهـوـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ فـالـذـيـ يـقـيـ مـنـ الـثـلـاثـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ إـلـاـ سـدـسـ المـالـ وـالـسـبـعـانـ اللـذـانـ اـسـتـشـتاـهـمـاـ

سبعين خمسة أسهم لا سبعى سدس المال فيكون معك ستة أسهم وثلاثة أسابيع
سهم الا سدس مال وسبعين سدس مال فتزيد على ذلك ثالثي المال فيكون معك
تسعة عشر جزءاً من اثنين وأربعين جزءاً من مال وستة أسهم وثلاثة أسابيع سهم
تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق منها هذه السهام فيبقى تسعة عشر جزءاً تعدل ستة
أسهم وأربعة أسابيع سهم فتم مالك وهو أن تزيد عليه ضعفه وأربعة أجزاء من
تسعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل أربعة عشر سهماً وسبعين جزءاً من
مائة وثلاثة وثلاثين جزءاً من سهم فاجعل السهم مائة وثلاثة وثلاثين فتكون
سهام الفريضة ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين سهماً والسهم الواحد يعدل مائة وثلاثة
وثلاثين والتكميلة ثلاثمائة واحد والاستثناء من الثالث يكون ثمانية وتسعين
فيبقى الوصية مائتان وثلاثة واحد وباقي لورثة ألف وسبعمائة وتسعة وعشرون .

حصان الدور . باب صنة في التزويج في المرض رجل تزوج امرأة في مرض
موته على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهراً مثلها عشرة دراهم ثم ماتت المرأة
وأوصت بثلث ما لها ثم مات الزوج . فقياسه أن ترفع من المائة ما يصح لها من
المهر وهو عشرة دراهم وتبقي تسعون درهماً لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً من
ذلك فيبقى تسعون درهماً غير شيء فصار في يدها عشرة دراهم شيء وأوصت
بثلث ما لها وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلثان
وثلث شيء فيرجع إلى الزوج من ذلك ميراثه النصف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم
وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم الا
ثلث شيء وهو مثلاً وصية المرأة وهي شيء لأن المرأة يجوز لها بالوصية ثلث جميع
ما ترك الزوج شيئاً وصيتها شيئاً فاجبر الثلاثة والتسعين والثلث شيئاً شيء
وزده على الشيئين فيكون ثلاثة وتسعين درهماً وثلثاً تعدل شيئاً وثلث شيء
فالشيء الواحد من ذلك هو ثلاثة أيام وهو يعدل ثلاثة أيام الثلاثة والتسعين

والثالث وهو خمسة وثلاثون درهما . فان كانت المسألة على حالها وعلى المرأة دين عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها فقياس ذلك أن تعطى المرأة عشرة دراهم مهرها ويبقى تسعون لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً فيبقى تسعون الا شيئاً ويصير في يد المرأة عشرة دراهم وشيء فتضى من ذلك دينها عشرة دراهم فيبقى لها شيء وأوصت من ذلك بشله وهو ثلث شيء فيبقى ثلاثة شيء يرجع الى الزوج من ذلك بالميراث نصفه وهو ثلث شيء فصار في يد ورثة الزوج تسعون درهما الا ثالث شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر التسعين بشلي شيء وزده على الشيئين فيكون تسعين درهما تعدل شيئاً وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أيامه وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة أربع درهم وهي الوصية . فان كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياس ذلك أن تعطى المرأة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيبقى تسعون درهما ثم تعطى من ذلك وصيتها شيئاً ثم تعطى الموصى له بالثلث أيضاً شيئاً لأن الثالث بينهما نصفان لا تأخذ المرأة شيئاً الا أخذ صاحب الثالث مثله فتعطى صاحب الثالث ايضاً شيئاً ثم ترجع الى ورثة الزوج ميراثه من المرأة خمسة دراهم ونصف شيء فيبقى في ايدي ورثة الزوج خمسة وتسعون الا شيئاً ونصفاً وذلك يعدل اربعة اشياء فاجبر ذلك بشيء ونصف شيء فيبقى خمسة وتسعون تعدل خمسة اشياء ونصفاً فجعلها انصافاً فيكون أحد عشر نصفاً والدرارهم انصافاً ف تكون مائة و تسعين نصفاً تعدل أحد عشر شيئاً فالشيء الواحد يعدل سبعة عشر درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم فهو الوصية . فان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت قبل الزوج وتركـت عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وتركـت مائة وعشرين درهما وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياسه ان تعطى المرأة مهر مثلها عشرة دراهم فيبقى في ايدي ورثة

الزوج مائة درهم وعشرة دراهم من ذلك وصية المرأة شيء فيبقى مائة درهم وعشرة دراهم غير شيء ويصير في أيدي ورثة المرأة عشرون درهماً وشيء وأوصت من ذلك بثلثه وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء ويرجع إلى ورثة الزوج من ذلك بالميراث نصف ما بقى وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج مائة درهم وستة عشر درهماً وثلث شيء وثلث شيء تعديل مثل الوصيتيين وذلك أربعة أشياء فاجبر ذلك فيكون مائة وستة عشر درهماً وثلث درهم تعديل خمسة أشياء وثلث شيء فالشيء الواحد يعدل عشرين درهماً وعشرة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهي الوصية فاعلم بذلك . **باب المقصو في المرصده** . اذا اعتقد الرجل عبدين له في مرضه وترك السيد ابناً وابنة ثم مات أحد العبدين وترك مالاً أكثر من قيمته وترك ابنة فاجعل ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كان العبد مات قبل السيد فان كان العبد مات بعد السيد جعلت ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقى من بعد ذلك فهو للذكر دون الأنثى لأن النصف من ميراث العبد لا بنته العبد والنصف بالولاية لابن السيد وليس لابنته شيء وكذلك لو أعتقد رجل عبداً له في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد قبل السيد . فان اعتقد الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره فان العبد يسعى في ثلثي قيمته . فان كان السيد قد تعجل منه ثلثي قيمته فاستهلكها السيد ثم مات السيد فان العبد يسعى في ثلثي ما بقى . فان كان قد استوفي منه قيمته كلها فاستهلكها فلا سيل على العبد لأنه قد أدى جميع قيمته . فان اعتقد عبداً له في مرض موته قيمته ثلاثة درهم ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلاثة درهم وترك بنتا فقياسه أن تجعل وصية العبد شيئاً ويسعى فيما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فضار في يد المولى السعاية وهي ثلاثة غير شيء

ثم مات العبد وترك شيئاً وترك بنتاً لها من ذلك النصف وهو نصف شيء وللمولى مثل ذلك فصار في أيدي ورثة المولى ثلاثة غير نصف شيء وهو مثلاً الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بنصف شيء وتزيد ذلك على الشيئين فيكون ثلاثة تعدل شيئاً ونصفاً فالشيء من ذلك خمساً وهو مائة وعشرون وهي الوصية والسعادة مائة وثمانون . فان كان أعتقه في مرضه وقيمةه ثلاثة درهم فلات ترك أربعاء درهم وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهما . فقياس ذلك أن تجعل وصية العبد من ذلك شيئاً وسعايته ما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فلات العبد وترك أربعاء درهم فيودى من ذلك السعادة إلى المولى سعايته وهي ثلاثة غير شيء فيبقى في أيدي ورثة العبد مائة درهم وشيء فيقضى من ذلك الدين وهو عشرة دراهم ويبقى تسعون درهماً وشيء وأوصى من ذلك بثلثه وهو ثلاثون درهماً وثلث شيء ويبقى بعد ذلك لورثته ستون درهماً وثلث شيء للابنتين من ذلك الشisan أربعون درهماً وأربعة أتساع شيء وللمولى عشرون درهماً وتسعاً شيء فيصير في أيدي ورثة المولى ثلاثة وعشرون غير سبعة أتساع شيء يقضى من ذلك دين المولى عشرون درهماً فتبقى ثلاثة غير سبعة أتساع شيء وذلك مثلاً ما كان للعبد من الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بسبعة أتساع شيء ويزداد ذلك على الشيئين فيبقى ثلاثة تعدل شيئاً وسبعة أتساع شيء . الشيء من ذلك تسعة أجزاء من خمسة وعشرين فيكون ذلك مائة وثمانية وذلك ما كان للعبد . فان أعتق عبدين له في مرضه ولا مال له غيرها وقيمة كل واحد منها ثلاثة درهم فتعجل المولى من أحدهما ثلث قيمةه فاستملّكها ثم مات السيد (فماله ثلث قيمة الذي تعجل منه) فمال السيد جميع قيمة الذي لم يتتعجل منه وثلث قيمة الذي تعجل منه وهو مائة درهم وذلك أربعاء درهم فثلاث ذلك بينهما نصفان وهو مائة درهم وثلاثة

وثلاثون درهما وثلث درهم لـ كل واحد منها ستمائة وستون درها وثلاث درهم فيسعى
الذى تعجل منه ثالث قيمته فى ثلاثة وثلاثين درها وثلث لأن له من المائة سته
وستين درها وثلث درهم وصية ويسعى فيما بقى من المائة ويسعى الآخر فى مائتين
وثلاثة وثلاثين درها وثلث . فان أعتق عبدين له فى مرضه قيمة أحد درها ثمائة
درهم وقيمة الآخر خمسائة درهم فمات الذى قيمته ثمائة درهم وترك بنتا وترك
السيد ابنا وترك العبد أربعمائة درهم فى كم يسعى كل واحد منها . فقياسه أن تجعل
وصية العبد الذى قيمته ثمائة درهم شيئاً وسعايته ثمائة غير شيء وتجعل وصية
العبد الذى قيمته خمسائة درهم شيئاً وثلث شيء وسعايته خمسائة درهم غير شيء
وثلث شيء لأن قيمته مثل قيمة الأول ومثل ثلثيه فإذا كان لذلك شيء كان لهذا
مثله ومثل ثلثيه فمات الذى قيمته ثمائة درهم وترك أربعمائة درهم يؤدى من ذلك
السعاية ثمائة غير شيء فيبقى فى أيدي ورثته مائة درهم وشيء النصف من ذلك
لابنته وهو خمسون درهما ونصف شيء وما بقى لورثة السيد وهو خمسون درهما
ونصف شيء مضاد إلى ثمائة غير شيء فتكون ثمائة وخمسين غير نصف شيء
ويأخذون من الآخر سعاية وهو خمسائة درهم غير شيء وثلث شيء فيصير
فى أيديهم ثمانمائة وخمسون درهما غير شيئاً وسدس شيء وهو مثلاً الوصيدين
جميعا اللتين هما شيئاً وثلاث شيء فاجبر ذلك فيكون ثمانمائة وخمسين درهما
تعديل سبعة أشياء ونصفاً فقابل به فيكون الشيء الواحد يعدل مائة وثلاثة
عشر درها وثلث درهم وذلك وصية العبد الذى قيمته ثمائة درهم ووصية
العبد الآخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك مائة وثمانية وثمانون درهما وثمانية
أتساع درهم وسعايته ثمائة وأحد عشر درها وتسعم درهم . فاره أعنقو عبدين
له فى مرضه قيمة كل واحد منها ثمائة درهم ثم مات أحد درها وترك خمسائة درهم
وتركت بنتاً وترك السيد ابناً . فقياسه أن تجعل وصية كل واحد منها شيئاً وسعايته

ثلثاً نة غير شيء وتحصل تركة الميت منها خمساً نة درهم وسعايتها ثلثاً نة غير شيء فيبقى ما ترك مائتان وشيء فيرجع إلى مولاه بالميراث مائة درهم ونصف شيء فيصير في أيدي ورثة مولاه أربعاء درهم غير نصف شيء وأخذون من العبد الآخر سعايتها ثلثاً نة درهم غير شيء فيصير في أيديهم سبعاً نة درهم ونصف شيء فذلك مثلاً وصيتها التي هي الشيئان وذلك أربعة أشياء فأجلبر ذلك بشيء ونصف شيء فيصير سبعاً نة درهم تعدل خمسة أشياء ونصف شيء فقابل به فالشيء الواحد مائة وسبعين درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم . فـ **أعْتَقُ** عبداً له في مرضه قيمته ثلثاً نة درهم وقد تعجل المولى منه مائة درهم فاستهلّ كـ **كـ** شـ **مـ** مات العبد قبل موت السيد وترك بنتاً وترك ثلثاً نة درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد الثلثاً نة والمائتين اللتين استهلّ كـ **كـ** المولى فذلك خمساً نة درهم فتعزل منها السعاية وهي ثلثاً نة غير شيء لأن وصيتها شيء فيبقى مائتا درهم وشيء للاينة من ذلك النصف مائة درهم ونصف شيء ويرجع إلى ورثة السيد النصف بالميراث وهو مائة درهم ونصف شيء في أيديهم من الثلثاً نة الدرهم غير شيء مائة درهم غير شيء لأن المائتين مستهلّ كـ **كـ**ستان فيبقى في أيديهم بعد المائتين المستهلّ كـ **كـ**تين مائتا درهم غير نصف شيء وذلك يعدل وصية العبد مرتين فتصفها مائة غير ربع شيء تعدل وصية العبد وهي شيء فتجبر ذلك بربع شيء فيكون مائة درهم تعدل شيئاً وربع شيء فالشيء من ذلك أربعة أخواصه وهو ثمانون درهماً وهي الوصية والسعایة مائتان وعشرون درهماً فتجمع تركة العبد وهي ثلثاً نة ومائتان استهلّ كـ **كـ** المولى وذلك خمساً نة درهم فتعطى المولى السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً ويبقى مائتان وثمانون للاينة النصف من ذلك مائة وأربعون درهماً فتلقيه من تركة العبد وهي ثلثاً نة فيبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلاً وصية العبد التي هي شيء . فـ **أعْتَقُ** عبداً له في مرضه قيمته ثلثاً نة درهم وقد تعجل المولى منه

خمسة وعشرون درهم ثم مات العبد قبل موت المولى وترك ألف درهم وترك ابنته وعلى المولى دين مائتا درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد ألف درهم والخمسة عشرة التي استهلكها المولى . السعاية من ذلك ثلاثة غير شيء يبقى ألف ومائتان وشىء . والنصف من ذلك لابنة العبد وهو ستمائة درهم ونصف شيء فتلقيه من تركة العبد وهي ألف درهم فيبقى أربعمائة درهم غير نصف شيء يقضى من ذلك دين المولى وهو مائتا درهم فيبقى مائتا درهم غير نصف شيء تعدل مثل الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر ذلك بنصف شيء فيكون مائتي درهم تعدل شيئاً ونصفاً فقبل به فالشيء يعدل ثمانين درهماً وهي الوصية فتجمع تركة العبد وما تعجل منه المولى وذلك ألف وخمسة وعشرون درهم قرفع من ذلك السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً فيبقى ألف ومائتان وثمانون درهماً للابنة النصف ستمائة وأربعون درهماً فتلقيه من تركة العبد وهي ألف درهم فيبقى ثلاثة وستون درهماً فيقضى من ذلك دين المولى مائتا درهم ويبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلاً الوصية فإنه أعتق عبداً له في مرضه قيمة خمسة وعشرون درهم فاستهلكها وعلى المولى دين ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك أمه ومولاه وترك ألفاً وسبعيناً وخمسين درهماً وعلى العبد دين مائتا درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد ألفاً وسبعيناً وخمسين درهماً والذي تعجل المولى ستمائة درهم فذلك ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعزل منه الدين مائتي درهم وتعزل منه السعاية خمسة وعشرون درهم غير شيء والوصية شيء فيبقى ألف وستمائة وخمسون درهماً وشىء للأم من ذلك الثالث خمسة وعشرون وثلاثة وشىء فتلقيه هو والدين الذي هو مائتا درهم من تركة العبد الموجودة وهي ألف وسبعيناً وخمسون فيبقى ألف درهم غير ثلاثة شيء ثم تقضى من ذلك دين المولى وهو ثلاثة درهم فيبقى سبعيناً درهم غير ثلاثة شيء وهو مثلاً وصية العبد وهي شيء فنصف ذلك ثلاثة وخمسون

غير سدس شيء تعذر شيئاً فاجبر ذلك بسدس شيء فيكون ثلاثة وخمسين تعذر شيئاً وسدس شيء فيكون الشيء ستة أسباع الثلاثة والخمسين وهو ثلاثة درهم وذلك الوصية فتجمع ترك العبد وما استهلك المولى وهو ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعذر من ذلك الدين مائة درهم ثم تعذر السعاية وهي قيمة الرقبة غير الوصية مائتا درهم فيبقى ألف وتسعمائة درهم وخمسون درهماً للأم من ذلك الثالث ستة درهم وخمسون درها فالله والق الدين وهو مائتا درهم من ترك العبد الموجودة وهي ألف وسبعين درهم فيبقى تسعمائة درهم يقضى منها دين المولى ثلاثة وسبعين درهم وذلك مثلاً الوصية. **فإن أعنى عبراً** في مرضه قيمته ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم ثم ماتت البنت وتركت زوجاً وتركت ثلاثة درهم ثم مات السيد. فقياسه أن تجعل ترك العبد ثلاثة درهم وتحل السعاية ثلاثة غير شيء فيبقى شيء للبنت نصفه وللسيد نصفه فتضييف حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة فيكون ثلاثة ونصف شيء للزوج من ذلك النصف ويرجع إلى السيد النصف وهو مائة وخمسون وربع شيء فصار جميع ما في يد السيد أربعمائة وخمسين غير ربع شيء فذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة وعشرون درهماً غير ثمن شيء يعدل شيئاً فاجبر ذلك بشمن شيء وزده على الشيء فيكون مائتين وخمسة وعشرين درهماً تعذر شيئاً وثمن شيء فقابل بذلك فالشيء الواحد ثمانية أتساع مائتين وخمسة وعشرين وذلك مائتا درهم. **فإن أعنى عبراً** في مرضه قيمته ثلاثة درهم فمات العبد وترك خمسين درهم وترك بنتاً وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وتركت أمها وأوصى بثلث مالها وتركت ثلاثة درهم. فقياسه أن ترفع من ترك العبد السعاية وهي ثلاثة درهم غير شيء فيبقى مائتا درهم وهي وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهماً

وثلاث وثلث شيء ويرجع الى السيد بميراثه ستة وستون درهما وثلاث وثلث شيء
ولا بنته مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهو ثلاثة درهم فيكون ثلاثة وستة وستون
درهما وثنى درهم وثلث شيء وقد أوصت بثلث مالها وهو مائة درهم وأثنان
وعشرون درهما وتساعدرهم وتسع شيء عويقى مائتان وأربعة وأربعون وأربعة
أتساع درهم وتسعا شيء للأم من ذلك الثالث واحد وثمانون درهما وأربعة أتساع
وثلث تسع درهم وثلا تسع شيء ورجع ما بقى الى السيد وهو مائة وأثنان وستون
درهما وثلا تسع درهم وتسع شيء وثلث تسع شيء ميراثا له لأنه حصته فحصل
في أيدي ورثة السيد خمسة مائة وسبعين وعشرون درهما وسبعين عشر جزءا من
سبعين وعشرين جزءا من درهم غير أربعة أتساع شيء وثلث تسع شيء وذلك مثلا
الوصية التي هي شيء فنصف ذلك مائتان وأربعة وستون درهما وأثنان وعشرون
جزءا من سبعة وعشرين جزءا من درهم غير سبعة أجزاء من سبعة وعشرين من
شيء فتجبر ذلك بالسبعة الأجزاء وتزيد عليها الشيء فيكون ذلك مائتين وأربعة
وستين درهما وأثنين وعشرين جزءا من سبعة وعشرين جزءا من درهم
تعدل شيئاً وسبعة أجزاء من سبعة وعشرين جزءا من شيء فقابل به وبخطه الى
شيء واحد وذلك أن تنقص منه سبعة أجزاء من أربعة وثلاثين جزءا منه فيكون
الشيء الواحد يعدل مائة درهم وعشرة دراهم وخمسة أجزاء من سبعة عشر
جزءاً من درهم وهو الوصية . فادعه عبرا له في مرضه قيمته مائة درهم
ووهب لرجل جارية قيمتها خمسة مائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له .
فقول أبي حنيفة أن العتق أولى فيبدأ به . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسة
درهم في قوله وقيمة العبد مائة درهم وتحل قيمة صاحب الجارية شيئاً آخر فقد
أمضى عتق العبد وقيمة مائة درهم وأوصى للموهوب له بشيء ورد العقر مائة
درهم غير خمس شيء فصار في أيدي الورثة ستمائة درهم غير شيء وخمس شيء وهو

مثلاً المائة الدرهم والشىء فنصف ذلك مثل وصيتهما وهو ثلاثة غير ثلاثة أخماس
شىء فاجبر الشيائة بثلاثة أخماس شىء وزد مثلها على الشىء فيكون ذلك ثلاثة
درهم تعدل شيئاً وثلاثة أخماس شىء ومائة درهم فاطرح من الشيائة مائة بمائة
فييقى مائتا درهم تعدل شيئاً وثلاثة أخماس شىء فقابل بذلك فتجدد الشىء من ذلك
خمسة أثمانه فتأخذ خمسة أثمان مائتين وهو مائة وخمسة وعشرون وهو الشىء
وذلك وصية الذى أوصى له بالجارية . فـ **أعنى** عباداً له قيمته مائة درهم ووهد
لرجل جارية قيمتها خمسة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له وأوصى
الواهب لرجل بثلث ماله . فقياسه في قول أبي حنيفة أنه لا يضرب صاحب الجارية
بأكثر من الثالث فيكون الثالث بينهما نصفين . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية
خمسة درهم والوصية من ذلك شىء فصار في أيدي الورثة من ذلك خمسة
درهم غير شىء واحد والعقر مائة غير خمس شىء فصار في أيديهم ستة غير شىء
وخمس شىء وأوصى لرجل بثلث ماله وهو مثل وصية صاحب الجارية وهو شىء
فييقى في أيدي الورثة ستة غير شيئاً وخمس شىء وذلك مثلاً وصاياهم جميعاً
قيمة العبد والشيئين الموهوب بهما فنصف ذلك يعدل وصاياهم وهو ثلاثة غير شىء
وعشر شىء فاجبر ذلك بشىء وعشرين شىء فيكون ثلاثة تعدل ثلاثة أشياء وعشرين شىء
شىء ومائة درهم فاطرح مائة بمائة فيتقى مائتان تعدل ثلاثة أشياء وعشرين شىء فقابل
به فالشىء من ذلك عشرة أجزاء من واحد وثلاثين جزءاً من درهم فالوصية من
المائتين على قدر ذلك وهو أربعة وستون درهماً وستة عشر جزءاً من واحد وثلاثين
جزءاً من الدرهم . فـ **أعنى** بـ **باء** قيمتها مائة درهم ووهد لرجل جارية قيمتها
خمسة درهم فوطئها الموهوب له وعقرها مائة درهم وأوصى الواهب لرجل
بربع ماله . فقول أبي حنيفة أن صاحب الجارية لا يضرب بأكثر من الثالث وصاحب
الورثة يضرب بالربع . وقياسه أن قيمة الجارية خمسة درهم والوصية من ذلك


شيء فيبيقي خمساً نة درهم غير شيء وأخذوا العقر مائة درهم غير خمس شيء
فصار في أيدي الورثة سبعة نة درهم غير شيء وخمس شيء ثم تعزل وصية
صاحب الرابع ثلاثة أرباع شيء لأن الثالث اذا كان شيئاً فالرابع ثلاثة أرباعه فيبيقي
سبعين درهم غير شيء وثمانية وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء وذلك
مثلاً الوصية فنصف ذلك يعدل وصاياتهم وهي ثلاثة درهم غير تسعه وثلاثين
جزءاً من أربعين جزءاً من شيء فاجبر ذلك بهذه الأجزاء فيكون ثلاثة درهم
تعدل مائة درهم وشيتين وتسعه وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء
فاطرح مائة بعائة فتبقى مائتا درهم تعدل شيئاً وسبعين درهماً
أربعين جزءاً من شيء فقابل به فيكون الشيء يعدل ثلاثة وسبعين درهماً
وثلاثة وأربعين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من درهم . باب العقر في الموارد .
رجل وهب لرجل جارية في مرض موته ولا مال له غيرها ثم مات وقيمتها
ثلاثة درهم وعمرها مائة درهم فوطئها الرجل الموهوب له . فقياسه أن يجعل
الوصية للموهوب له الجارية شيئاً وانتقص من الهمة ثلاثة غير شيء ويرجع
إلى ورثة الواهب ثلث الانتقاد للعقر لأن العقر ثلث القيمة وذلك مائة
درهم غير ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة الواهب اربع مائة غير شيء وثلث شيء
وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فاجبر الاربع مائة شيء وثلث شيء
وزده على الشيتين فيكون أربع مائة تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من
ذلك ثلاثة عشرة وهو مائة وعشرون درهماً وهي الوصية . فما قال وهبها
في مرضه وقيمتها ثلاثة وعمرها مائة فوطئها الواهب ثم مات . فقياسه
أن يجعل الوصية شيئاً والمستقصى ثلاثة غير شيء فوطئها الواهب فلزم العقر
وهو ثلاثة الوصية لأن العقر ثلث القيمة وهو ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة
الواهب ثلاثة غير شيء وثلث شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وهو شيئاً


فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الشيئين فيكون ثلثائة تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أتعشاره وهو تسعون درهما وذلك الوصية . فان كانت المسألة على حالها ووطأها الواهب والموهوب له فقياسه أن تجعل الوصية شيئاً والمنتقص ثلاثة غير شيء ويلزم الواهب للموهوب له العقر بالوطاء ثلث شيء ويلزم الموهوب له ثلث الانتقاد وهو مائة غير ثلث شيء فصار في أيدي ورثة الواهب أربعمائة غير شيء وثلث شيء وذلك مثلاً الوصية فاجبر الأربعائة شيء وثلث شيء وزدتها على الشيئين فيكون أربعائة تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أربعائة وهو مائة وتسعة وجزء من أحد عشر من درهم وذلك الوصية والانتقاد مائة وتسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . وفي قول أبي حنيفة يجعل الشيء وصية وما صار اليه بالعقر أيضاً وصية . فان كانت المسألة على حالها فوطأها الواهب وأوصى بثلث ماله فان قول أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان . وقياسه أن يجعل الوصية للموهوب له المواريثة شيئاً فيبقى ثلاثة غير شيء ثم رد العقر وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلاثة غير شيء وثلث شيء فوصيته في قول أبي حنيفة شيء وثلث شيء وفي قول الآخر شيء . ثم يعطى الموصى له بالثالث مثل وصية الأول وهو شيء وثلث شيء فيبقى في يده ثلاثة غير شيئاً وثلث شيء تعدل مثل الوصيتيين وهم شيئاً وثلثاً شيء فنصف ذلك يعدل الوصيتيين وهو مائة وخمسون غير شيء وثلث شيء فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الوصيتيين فصار مائة وخمسين تعدل أربعة أشياء فالشيء من ذلك رباعه وهو سبعة وثلاثون ونصف . فابه قال وطأها الموهوب له ووطأها الواهب وأوصى بثلث ماله . فان القياس في قول أبي حنيفة أن يجعل الوصية شيئاً فيبقى ثلاثة غير شيء واحد العقر مائة غير ثلث شيء فصار في يده أربعمائة درهم غير شيء وثلث شيء ورد


العقر ثلث شيء وأعطي الموصى له بالثلث مثل وصية الأول شيئاً وثلث شيء فيبقى أربعينات درهم غير ثلاثة أشياء تعدل مثل الوصية وذلك شيئاً وثلث شيء فاجبر ذلك بثلاثة أشياء فيكون أربعينات درهم تعدل ثمانية أشياء وثلث شيء مقابل بذلك فيكون الشيء الواحد يعدل ثمانية وأربعين درهماً . فما قال رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه أيضاً فوطئها الواهب . كم جاز منها وكم استقص . قياسه أن يجعل قيمتها ثلاثة درهم والوصية من ذلك شيء فيبقى في أيدي ورثة الواهب ثلاثة غير شيء وصار في يد الموهوب له شيء فأعطي الموهوب له الواهب بعض الشيء وبقى في يده شيء غير بعض الشيء ورد إليه مائة غير ثلث شيء وأخذ العقر ثلث شيء غير ثلث بعض شيء فصار في يده شيء وثلث شيء غير مائة درهم غير بعض شيء وغير ثلث بعض شيء وذلك مثلاً بعض الشيء فنصفه مثل بعض الشيء وهو خمسة أسداس شيء غير خمسين درهماً وغير (ثلاثة) بعض شيء فاجبر ذلك بشيء بعض الشيء وبخمسين درهماً فيكون خمسة أسداس شيء تعدل بعض شيء وثلثي بعض شيء وخمسين درهماً فاردد ذلك إلى بعض شيء لتعرفه وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون بعض الشيء وثلاثين درهماً يعدل نصف شيء فيكون نصف شيء غير ثلاثين يعدل بعض الشيء الذي هو وصية الموهوب له للواهب فاعرف ذلك ثم ارجع إلى ما بقى في يد الواهب وهو ثلاثة غير شيء وصار إليه بعض الشيء وهو نصف الشيء إلا ثلاثين درهماً فيبقى في يده مائتان وسبعون غير نصف شيء وأخذ العقر وهو مائة درهم غير ثلث شيء ورد العقر وهو ثلث ما بقى من الشيء بعد رفع بعض الشيء وهو سدس شيء وعشرون قدراتهم فحصل في يده ثلاثة وستون غير شيء وذلك مثلاً الشيء والعقر الذي رد فنصف ذلك مائة وثمانون غير نصف شيء وهو مثل الشيء

والعقر فاجبر ذلك بنصف شيء وزده على الشيء والعقر فيكون مائة وثمانين درهما
تعدل شيئاً ونصف شيء والعقر الذي رد وهو سدس شيء وعشرة دراهم
تسقط عشرة بعشرة فيبقى مائة وسبعون درهماً تعدل شيئاً وثلثاً شيئاً
فاردده لتعرف الشيء وهو أن تأخذ ثلاثة أحmasه فيكون مائة وأثنين تعدل
الشيء الذي هو وصية الواهب للموهوب له . وأما وصية الموهوب له للواهب
فهي نصف ذلك غير ثلاثين درهماً وهو أحد وعشرون والله أعلم . **باب السالم في**
المرضى . إذا أسلم رجل في مرضه ثلاثة درهماً في كر من طعام تساوى عشرة
درارهم ثم مات في مرضه فإنه ترد الكسر وتترد على ورثة الميت عشرة دراهم . قياسه
أن ترد الكسر وقيمتها عشرة درارهم فيكون قد حاباه بعشرين درهماً فالوصية من
الحباة شيء ويصير في أيدي الورثة عشرين غير شيء والكسر في كل ذلك ثلاثون
درهماً غير شيء تعدل ستين وهو مثلاً الوصية فاجبر الثلاثين بالشيء وزده على
الشيئين فتصير الثلاثون تعدل ثلاثة أشياء الشيء من ذلك ثلثه وهو عشرة دراهم
وهو ما جاز من الحباة . فإن أسلم إلى رجل عشرين درهماً وهو مريض في كر
تساوي خمسين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات فإنه يرد أربعة أتساع الكسر وأحد
عشر درهماً وتسع درهم . وقياسه إنك قد علمنت أن قيمة الكسر مثل المال الذي أسلم
إليه مرتين ونصفاً فهو لا يرد من رأس المال شيئاً إلا ردد من الكسر مثليه ومثل
نصفه فتجعل الذي يرد من الكسر بالشيء شيئاً ونصفاً فزده على ما بقى من
العشرين وهو عشرون غير شيء فيصير في أيدي ورثة الميت عشرون درهماً
وشيء ونصف شيء فتشل نصفها هي الوصية وهو عشرة دراهم وثلاثة أربع شيء
وذلك ثلث المال وهو ستة عشر درهماً وثلاثاً درهم فالنقيض عشرة بعشرة فيبقى ستة
درارهم وثلاثان تعدل ثلاثة أربع شيء فكميل الشيء وهو أن تزيد عليه ثلثه وزد
على الستة والثلاثين ثلثها وهو درهماً وتسعاً درهم فيكون ثمانية درارهم وثمانية

أتساع درهم تعدل شيئاً انظر كم الثانية الدرارم والثانية الأتساع من رأس المال
وهو عشرون درهما فتتجد ذلك أربعة أتساعها فرد من الكـر أربعة أتساعه وترد
خمسة أتساع العشرين فتكون قيمة أربعة أتساع الكـر اثنين وعشرين درهما
وتسعى درهم وخمسة أتساع العشرين أحد عشر درهما وتسع درهم فيصير في
أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وهو ثلثا الحسين الدرهم والله أعلم
تم الكتاب بحمد الله ومنه و توفيقه وتسديده فرغ من نسخته في يوم
الأحد تاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية على أصحابها وأله
أفضل الصلة والسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .







PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF SCIENCE

P.T.

1. — SANDON, H.: *The Food of Protozoa*. A reference book for use in studies of the Physiology, Ecology & Behaviour of Protozoa, 1 vol. in 8° pp. 11-187, 1st ed., Cairo, 1932

10

THE BULLETIN OF THE FACULTY OF SCIENCE

P.T.

1. — MONTASIR, A.H. & MIGAHID, A.M.: *Transpiration and Stomata in Desert plants*, 1 vol. in 8° pp. 33, pll. I-V, Cairo, 1934

2

2. — MANSOUR, K.: *The Development of the Adult Mid-Gut of Coleopterous Insects*, 1 vol. in 8° pp. 34 — pll. I-V, Cairo 1934

2

3. — CROSSLAND, C.: *The Marine Biological Station of the University of Egypt*, 1 vol. in 8° pp. 34 + pll. I-V, Cairo 1934

free

4. — EL-NAYAL, A.A.: *Egyptian Freshwater Algae*, 1 vol. in 8° pp. 106, Cairo, 1935

5

5. — YOUNES, S.: *A Preliminary Study of the Egyptian Soil Fungi*, 1 vol. in 8° pp. 29, Cairo, 1935

1,5

6. — RAMADAN, M.: *Report on a collection of Stomatopoda and Decapoda from Ghardaqa Red Sea*, 1 vol. in 8° pp. 43 + pll., I-II, Cairo, 1935

3

7. — TADROS, T.M.: *The Osmotic Pressure of Egyptian Desert Plants in relation to Water Supply*, 1 vol. in 8° pp. 35, Cairo, 1936

8. — AHMED, M.A.: *The Enzymes of the Onion bulb*, 1 vol. in 8°, Cairo, 1936 .

3

9. — EL-NAYAL, A.A.: *Contributions to our Knowledge of the Freshwater Algae of Egypt*, part I, 1 vol. in 8°, 31 pages, Cairo, 1936

3

10. — ANDREW, G.: *The Late Tertiary Igneous Rocks of Egypt*, 1 vol. in 8° pp. 61, Cairo, 1937


11. — MIGAHID, A.M.: *The Water Economy and Development of Kalanchoe Aegyptiaca under different conditions of soil moisture*, 1 vol. in 8° pp. 40, Cairo, 1937

12. — MONTASIR, A.H.: *Ecology of Lake Manzala*, 1 vol. in 8° pp. 50 + pll. I-V + 2 maps, Cairo, 1937

٣٥ الهندسة الوصفية تأليف الدكتور على مصطفى مشرفه بك و محمد الهامى الكردانى مجلد فى قالب المئن فى ٥٢٠ صحفة و ١٩٢ شكل

Ces ouvrages sont en vente à la Bibliothèque de l'Université Egyptienne.

IMP. F. E. NOURY & FILS



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0022470530

893.7195 K51

9426116

AUG 18 1947

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58976965

893.7195 K51

Kitab al-jabr wa-al-

893.7195
K51